




خليل عبد الكري

الجدور والتاريخية للشريعة الإسلامية



الجذور التاريخية
للسريعة الإسلامية



الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية

 الطبعة الأولى . ١٩٩٠

الفيلم : عماد حلبي
 الإخراج الفني : إيناس حسني

المذود للتاريخية
للسريعة الإسلامية

خليل عبد الكريم



الأخضر

إلى زوجته الحبيبة التي منذ نيف وثلاثين عاماً تشتكى له (طوب الأرض) إنصرافى للقراءة والإطلاع والبحث وتؤكد أن لو كان معها ثلاثة [ضرائر] لكان أهون عليها ومع ذلك ظلت مثلاً فريداً لزوجة المخلصة الودود فجزاها الله عنى خيراً الجزاء.

خليل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

دأب كثير من [الدعاة] على نعت الفترة السابقة على البعثة المحمدية بنعوت بشعة ووصف عرب الجزيرة في ذلك الوقت بأوصاف كريهة حتى ترسخ في الأذهان أن تلك الحقبة لم تكن سوى مجموعة من الظلاميات والجهالات والأضاليل وأن أهلها ليسوا إلا حفنة من المتباهرين المنحلين، عديمي الفكر فاقدى الثقاقة فاسدى الخلق، وهم [= الدعاة] يتوهون بأن ذلك يخدم الإسلام؛ خاصة وأن القرآن الكريم قد وصف تلك الفترة بـ[المجاہلیة]- والأمر على النقيض إذ أنهم بذلك يسيئون للإسلام، فمن السخف لو كان الأمر كذلك أن يخاطب القرآن قوماً ويجادلهم وهم على تلك الحال وأنت تخرج من قراءة آيات الحوار أنهم كانوا على قدر وفير من قوة العارضة وتمكن من المعاورة، وفيهم كان الخصم والخلاف؛

في [هذه] المسائل المفضلة التي ينفق الفلاسفة فيها حياتهم دون أن يوفقاً إلى حلها : في البعث، في الخلق، في إمكان الإتصال بين الله والناس في المعجزة وما إلى ذلك]^(١) ويتساءل العميد قائلًا [أفتهن قوماً يجادلون في هذه الأشياء، جداً لأنفسهم بالقوة ويشهد لأصحابه بالمهارة أفتظن هؤلاء القوم من الجهل والغباء والغلظة والخشونة؟]^(٢) ثم يجيب

-١- د. طه حسين «في الشعر المجاهلي»، ص ٢٠ - مطبعة دار الكتاب المصرية التانية -
الطبعة الأولى ١٣٤٤/١٩٢٦م.
-٢- المرجع السابق ذات الصفحة.

[كلا لم يكونوا جهالاً ولا أغيباء ولا غلاظاً ولا أصحاب حياة خشنة جافية وإنما كانوا أصحاب علم وذكاء وأصحاب عواطف رقيقة وعيش فيه لين ونعمة]^(٣)

هذه واحدة

والثانية أن القرآن الكريم قد تحدى أولئك العرب قائلاً :
 [قل فأتوا بسورة مثله]^(٤)؛ [قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات]^(٥)، والتحدي لا يكمن للضعف المفلوك [تحديث فلاتا إذا هارته في فعل ونazuعه الغلبة]^(٦) ولا يكون ذلك إلا من الأقران الأكفاء فلا يتصور أن تتحدى الولايات المتحدة الأمريكية دولة من العالم الثالث ولكنها قد تتحدى الإتحاد السوفيaticي أو الصين الشعبية في القوة العسكرية واليابان في التجارة والاقتصاد ولا يعقل أن يتحدى بطل العالم في رياضة ما لاعباً مغموراً إنه إذا فعل سيكون موضع سخرية الجميع.

إن تحدي القرآن له دلالة قاطعة على أنهم كانوا على قدر ملحوظ من التقدم في الناحية التي تحداهم فيها وهي الناحية البلاغية والمعرفية والثقافية وهي تمثل جانباً هاماً من الموازين التي توزن بها أقدار الشعوب. أما الثالثة والأخيرة فهي أن الإسلام ورث الكثير من عرب الجزيرة واستعار العديد من الأنظمة التي كانت سائدة بينهم في شتى المجالات :

٣- المرجع السابق ذات الصفحة.

٤- سورة يونس الآية / ٣٨ .

٥- سورة هود الآية / ١٣ .

٦- المختار من صالح اللغة.

الأُخْلَاقِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ [=الْحَقُوقِيَّةِ] وَالْسِيَاسِيَّةِ وَاللُّسُانِيَّةِ، إِنِّي أَعْرُفُ أَنَّ عُلَمَاءَ الْإِجْتِمَاعَ يَرَوُنُ أَنَّ [الْتَّنْظِيمَ الْاجْتِمَاعِيَّ] أَوْ [الْحَيَاةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ] تَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِيُ أَنْ يَقَالَ [الْاجْتِمَاعِيَّةَ] وَلَكِنِّي قَصَدَ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُ لِيُدْرِكَ الْقَارئُ الْمَدِيُّ الْوَاسِعُ لِلْبَصَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بَلْ إِنْ هُنَّاكَ مَجَالًا يَحْرُضُ [الْدُّعَاءَ] عَلَى إِغْفَالِهِ أَوْ التَّعْتِيمِ عَلَيْهِ حِينَما يَضْطَرُّونَ أَنْ يَذَكُرُوا - فِي عَجَالَةٍ - مَا وَرَثَهُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُوجَودَةً إِبَانَ ظَهُورِهِ فِي الْثَّلَاثِ الْأُولِيِّ مِنَ الْقَرْنِ السَّابِعِ المِيلَادِيِّ - وَهَذَا الْمَجَالُ هُوَ [الْدِينِيُّ] أَوْ [الْتَّعْبُدِيُّ] فَالكَثِيرُ مِنَ الْقَرَاءِ قَدْ يَدْهُشُ عِنْدَمَا يَعْرُفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ أَخَذَ مِنَ [الْمَجَاهِلِيَّةَ] كَثِيرًا مِنَ الشَّئُونِ الدِّينِيَّةِ أَوْ التَّعْبُدِيَّةِ :

أَخَذَ مِنْهَا فَرِيْضَةُ الْحَجَّ وَشَعِيرَةُ الْعُمْرَةِ وَتَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ وَتَقْدِيسُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحِرْمَةُ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَ وَثَلَاثَةُ حَدُودٍ : الزَّنَنَةُ وَالسُّرْقَةُ وَشَرْبُ الْخَمْرِ وَشَطَرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمَجَاهِلِيَّةِ مُثْلَّ التَّصَاصَ وَالْدِيَّةِ وَالْقَسَامَةِ وَالْعَاقِلَةِ...الْخ.

وَفِي بَاقِيِّ الْمَجَالَاتِ : أَخَذَ بَعْضَهَا وَتَرَكَ الْبَعْضَ الْآخَرَ وَفِي أَحْيَانٍ كَانَ يَعْدَلُ فِيهَا إِمَامًا بِالْزِيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ وَفِي أَحْيَانٍ أُخْرَى كَانَ يَسْتَعِيرُ [النَّظَامَ] بِأَكْمَلِهِ دُونَ تَحْوِيرٍ فَقَطْ يَغْيِرُ إِسْمَهُ.

وَالْمَوْضُوعُ الَّذِي نَبْحَثُهُ هُنَّا هُوَ مُحاوَلَةُ الكَشْفِ عَنِ الْمَوْرُوثِ أَوِ الْمِيرَاثِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي وَرَثَهُ الْإِسْلَامُ عَنِ عَرَبِ الْمَجِيرَةِ وَذَلِكَ بِقَصْدِ فَهْمِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا صَحِيحًا - وَالْحَقُّ أَنَّهَا مُحاوَلَةٌ رَانِدَةٌ وَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَحْمَلُ فِي طَبَاتِهَا مَا تَنْوِي.

به دائماً الأعمال الرائدة من قصور ذلك أن الموضوع يحتاج إلى كتبة من الباحثين تختص كل سيرية منها بفرع خاص حتى تكتمل الصورة ويستوفى الموضوع حقه من التمحص ومن العرض الشامل الكامل.

وفي رأينا المتواضع أنه أمر على درجة بالغة الخطورة من الأهمية لأن مثل تلك الدراسة سوف تكون المفتاح المنهجي للفهم الصحيح للإسلام وخاصة للمواضيع المثارة الآن في الساحة الإسلامية مثل : الشورى والخلافة والمحجوب والتقارب والنظرة إلى المرأة وعملها [طبعاً خارج المنزل] والأحزاب والمعارضة ونظم الحكم... الخ.

فما لا جدال فيه أن حياة القبائل العربية قبيل الإسلام خاصة في وسط الجزيرة هذه الحياة في كافة قسماتها التي سردننا شطرًا منها كانت هي [البروفة] أو [المسودة] أو [التجربة] للأنظمة الإسلامية.

ومن نافلة القول أن نضيف أنه عندما يستشكل على المرء قراءة عبارة في [التن] أو [المبيضة] فإنه يرجع إلى [البروفة] أو [المسودة] أو [التجربة] ليفقه معناها أو يصل إلى مرماها.

ومن هنا تتبع أهمية الدعوة التي نطلقها بضرورة دراسة المجتمع العربي قبيل الإسلام دراسة علمية مستأنية ومستقصية لشئون مناحيه.

وَضْلَةٌ

العرب مادة الإسلام مقوله منسوبة إلى الفاروق عمر (رضي الله عنه)؛
ومادة الشئ أصله ومعدنه وقوامه، والإسلام يدين للعرب بالكثير :
بالنبي العربي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي بلغ رسالته
والصحابه (رضي الله عنهم) الذين آذروه وضحوا بأموالهم ودمائهم في
سبيله، وبالكعبة التي يتوجه إليها المسلمين في كل صلاة فريضة ونافلة
وتتضمنها مكة المكرمة وهي مدينة عربية عريقة، وبأبناء القبائل العربية الذين
حملوا على كواهلهم أعباء الفتوحات التي كانت السبب المباشر في نشر
الإسلام من إسبانيا غرباً حتى الصين شرقاً، وبلغة العرب التي وسعت كتابه
[= الإسلام] وهو القرآن الكريم، وأظهرت إعجازه ومن ثم ساهمت في
خلوده.

وقد فسر العميد د/ طه حسين مقوله عمر [العرب مادة الإسلام] بأنهم
كانوا [مصدر قوته العسكرية]^(٧) وهو تفسير إنحصر على جانب يسير وترك
باقي الجوانب بل أخطرها ألا وهو أن العرب هم مصدر الكثير من الأحكام
والقواعد والأنظمة والأعراف والتقاليد التي جاء بها الإسلام أو شرعها حتى

-٧- د/ طه حسين - الفتنة الكبرى - الجزء الأول - عثمان - ص ٩٠ - الطبعة العاشرة
١٩٨٤ دار المعارف بمصر.

يمكنا أن نؤكد ونعن على ثقة شديدة بأن الإسلام ورث من العرب الشيء الوفير بل البالغ الوفرة في كافة المناحي :
التعبدية والإجتماعية والاقتصادية والسياسية والحقوقية... الخ
والإهاطة بهذا الميراث أمر تنوء به العصبة أو لو القوة من الباحثين والدارسين وسنحاول أن نورد فيما يلى طرفاً يسيراً أو شطراً ضئيلاً منه بقدر الطاقة ونأمل أن يكون مرشدًا أو مفتاحاً لأبحاث أو دراسات تحيط بأطرافه وتلم شتاته.

الباب الأول
الشعائر التعبوية

الفصل الأول

الشائعات التحريمية الموروثة من القبائل العربية

ونبدأ بـ[الناحية التعبدية] أو [الشعائر التعبدية] :-

(١) تعظيم البيت الحرام [الكعبة] والبلد الحرام :

على الرغم من وجود إحدى وعشرين كعبة - قبل الإسلام - في جزيرة العرب فإن القبائل العربية قاطبة أجمعـت على تقديس [كعبة مكة] وحرست أشد الحرص على الحج إليها، يستوى في ذلك من القبائل من كانت لديه كعبة خاصة مثل غطفان أم لا :

[فأقسمت بالبيت الذي طاف حوله .: رجال بنوه من قريش وجرهم]^(٨)

بل إن الأخبار وردت أن عدداً من القبائل إنتشرت بين أبنائها اليهودية والنصرانية ومع ذلك كانت تشارك في موسم الحج، ومن شدة تقديسهم للكعبة أن الرجل منهم كان يرى قاتل أبيه في البيت الحرام فلا يمسه بسوء وقال ابن الكلبي في كتابه [الأصنام] كان العرب يعظمون الكعبة ومكة ويسيرون على إرث أبيهم إسماعيل من تعظيم الكعبة والحج والإعتمار.

وكان العرب يجعلون أهل مكة [قريشا] ويكبرونهم ويسمونهم [أهل الحرم] وكان الإصهار إليهم يعتبر شرفاً لا يتطاول إليه إلا بعض شيوخ القبائل وأهل الرفعة فيهم -

-٨- زهير بن أبي سلمى في معلقته - توفي سنة ٤٥٤ ق.هـ (قبل الهجرة).

وجاء الإسلام فأبقى على تقدس الكعبة ومكة وأطلق عليهما القرآن الكريم العديدين ألقاب التشريف المعروفة والتي لانرى موجباً لذكرها وجعلها كما كانت أماناً وأماناً [ومن دخله كان آمناً]^(١) كذلك يعتبر الانتساب إلى قريش هو الذؤابة العليا في المكانة والشرف حتى إن بعض المذاهب الفقهية تبيح طلاق القرشية وخاصة الهاشمية إذا تزوجت من غير قرشي [هاشمي] لعدم الكفاءة.

[ولاتكون العرب كفؤاً لقريش والموالي لا يكونون كفؤاً للعرب كما قال صلى الله عليه وسلم]^(٢) و[خطب سلمان بنت عمر رضي الله عنه فهم أن يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك]^(٣) وسلمان المذكور هو سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أحد كبار الصحابة وموضع رضي الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان يقول : [سلمان من آل البيت] ولكن ذلك كله لم يشفع له ولم يتفق له أن تزوج بنت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لانه ليس عربياً وليس قريشاً.

٢) الحج والعمرة :

كان العرب - قبل الإسلام - يحجون في شهر ذي الحجة من كل عام [يرحلون إليها إلى مكة من كل مكان من الجزيرة في موسم الحج من كل عام لتأدية فريضة الحج]^(٤)

٩- سورة آل عمران الآية / ٩٧ .

١- شمس الدين السريخى (أحد أئمة الفقهة الخنفي) / في «المبسوط» المجلد الثالث «باب النكاح البكر - باب الأكفاء» ص ٢٤ . طبعة ٦٤٠٦ / ١٩٨٦م دار المعرفة بيروت .
١١- المرجع نفسه ص ٢٢

١٢- د / على حسني الخريوطلى «الكعبة على مر العصور» ص ٢٤ . عدد إقرأ ٢٩١ مارس ١٩٦٧ دار المعارف مصر .

وكانوا يقومون بهذه المذاهب مناسك التي يقوم بها المسلمين حتى اليوم :

التلبية [مع وجود بعض عبارات فيها شرك بالله تبارك وتعالى] والإحرام وإرتداء ملابس الإحرام وسوق الهدى وإشعاره والوقوف بعرفة والدفع إلى مزدلفة والتوجه إلى منى لرمي الجمرات ونحر الهدى والطواف حول الكعبة [أيضاً] سبعة أشواط [لم تزد أو تنقص في الإسلام] وتقبيل الحجر الأسود [تعظيم له] والسعى بين الصفا والمروة وكانوا أيضاً يسمون اليوم الثامن من ذي الحجة [يوم التروية] ويقفون بعرفات في التاسع وتبدأ من العاشر أيام مني ورمي الجمار وكانوا [أيضاً] يسمونها [أيام التشريق] كما كان يعتمرون في غير شهر الحج.

وجاء الإسلام وورث من العرب [قبله] هذه الفريضة بهذه المذاهب ونفس العسميات ولكن ظهرها من مظاهر الشرك مثل العبارات التي كانت تتضمنها التلبية عندهم - وهي [= الإسلام] عن طواف العرايا وكان بعض العرب يفعل ذلك لا من باب الانحلال الخلقي كما يحاول أن يوهم بعض [الداعية] ، ولكنهم لشدة تقديسهم للكعبة ولحجرها الأسود يهابون أن يطوفوا بها [= بالكببة] أو يقبلوها [= الحجر الأسود] بالشباب التي قارفوا فيها ذنوبها أو أفعالاً لا تناسب مقامهما وكان بعضهم يشتري من القرشيين ثياباً يطوف بها باعتبار أنهم [= أبناء قريش] من [= الحمس] - بضم الحاء وسكن الميم أي المتطهرين والمتشددين في العبادة.

(٣) تقدیس شهر رمضان :

آيات الذکر الحکیم الی ترفع من شأن شهر رمضان وتعلی من قدره مشهورة ومعروفة [شهر رمضان الذي أتزل في القرآن هدی للناس] ^(١٣) وفيه [ليلة القدر خیر من ألف شهر] ^(١٤) - وتقديس هذا الشهر [[الفضیل]] ما ورثه الإسلام عن العرب - معدن الإسلام ومادته - فقد كان المحنفون - سوف نتحدث عنهم فيما بعد - يفعلون ذلك ومنهم عبد المطلب جد النبي العربي محمد (صلی الله علیه وسلم) إذ نقل اليه الإخباريون أنه إذا جاء رمضان شد مئزره وطلع إلى [غار حراء] وتحنث فيه وأمر باطعام المساكين طوال الشهر وكذلك زید بن عمرو بن نفیل (عم الفاروق عمر بن الخطاب - رضی الله عنه-) وهو أيضاً أحد الخلفاء - ^(١٥)

(٤) تحريم الأشهر الحرام :

كانت العرب قاطبة تعتبر أشهر ذى القعدة وذى الحجة ومحرم ورجب أشهر حرماً لأنها الأشهر التي يقع فيها موسم الحج إلى أكبر الكعبات وأقدسها كعبة مكة وهي [ذو القعدة وذو الحجة والمحرم] أما رجب فهو شهر العمرة فهی ثلاثة سرد وواحد فرد وقيل إن سبب التسمية أن العرب كانت لا تستحل القتال فيها إلا حيّان خضم وطیئ فانهما كانوا يستحلاته في الشهور كلها .

١٣- سورة البقرة الآية / ١٨٥ .

١٤- سورة القدر الآية / ٣ .

١٥- د/ سيد محمود التمني «دور الحزب الهاشمي والعقيدة الحسينية في التمهيد لقيام دولة العرب الإسلامية»، ص ٦٦ — الطبعة الأولى ١٩٩٠م، دار سینا للنشر.

وكان القتال كثيراً ما ينشب بين القبائل لأسباب عديدة منها اعتباره كمورد رزق وكان يسمى الغزو أو الغارة وهو من العلامات المميزة للحياة القبلية - فباتخذت الأشهر الأربع المذكورة فرصة لوقف القتال ولأداء الحج والعمره - وما جاء الإسلام أبقى على شعيرة تحريم هذه الأشهر بذاتها وحرم القتال فيها [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير] ^(١٦) و[يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام] ^(١٧) وما زلنا حتى الأن نسمع عن [الرجبية] وهي العمرة التي تتم في شهر رجب، الذي كان يسميه العرب [الفرد] وهذه التسمية أيضاً ما زالت معروفة.

(٥) تعظيم إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) :

يعكى العرب أن أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم هو إسماعيل حين أتى مكة ونزل بجرهم فانطقه الله بكلامهم وكان كلامهم العربية و[قال هشام وسمت العرب إسماعيل «عرق الشري» يريدون أنه راسخ متند وقال قوم سمي بذلك لأن أباه لم تضره النار كما لا تضر الشري] ^(١٨).

ما جاء الإسلام أقر تعظيم إسماعيل (عليه السلام)؛ ففي سن ابن ماجة في كتاب الجهاد [رميا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راما]؛ وفي القرآن الكريم [واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد] ^(١٩).

١٦- سورة البقرة الآية/١٩٤.

١٧- سورة المائدۃ الآية/٥.

١٨- البلاذري في «أنساب الأشراف» - الجزء الأول ص٦ - تحقيق د/ محمد حميد الله - طبع دار المعارف بمصر ١٩٥٩ م.

١٩- سورة مریم الآية/٥٤.

كذلك كان العرب الأقدمون يعتقدون أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - هما اللذان أقاما بناء الكعبة في مكة المكرمة وفرضوا لهم الحج [وهم بعد يعظمون الكعبة وسيرون على إرث إبراهيم وإسماعيل] ^(٢٠) أي العرب الأقدمون السابقون على ظهور الإسلام، وسبق أن ذكرنا أن الكلبي في كتابه [الأصنام] أخبر أنهم كانوا يعظمون الكعبة ويحجون ويعتمرون على إرث أبيهم إسماعيل (عليه السلام) فلما جاء الإسلام تبني اعتقاد بناء إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) لكتيبة مكة [وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل] ^(٢١) بل إن مقام إبراهيم الذي يحتوى على قدم إبراهيم التي إنطاعت في الحجر أثناء بناء الكعبة - هذا المقام - موضع تقدس من المسلمين إذيسن للحجاج أن يصلى عنده ركعتين بعد فراغه من طواف القدوم [وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى] ^(٢٢) وهذه الآية إحدى آيات ثلاث نزلت بموافقة [أى باقتراح] من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [عن أنس قال قال عمر وافتدى في ثلاث وافتدى في في ثلاث، قلت يا رسول الله «لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلى» فأنزل الله «وأتخذوا من مقام إبراهيم مصلى»] ^(٢٣) والذي لانشك فيه أن إقتراح [يسميه الإمام أبو الفرج الجوزي موافقة] عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نابع مما ورثه قبل الإسلام من

- ٢- د/ محمد إبراهيم الفيومي «الفكر الديني الجاهلي» ص ٢٢ - الطبعة الأولى ١٩٨٣ دار المعارف بمصر.
- ٢١- سورة البقرة الآية / ١٢٧ .
- ٢٢- سورة البقرة / ١٢٥ .
- ٢٣- الحافظ الإمام أبو الفرج الجوزي ت ٥٩٧ هـ «تاريخ عمر بن الخطاب» قدم له وعلق عليه أسامة عبد الكريم الرفاعي ص ٣٢ - بدون تاريخ، الناشر مكتبة السلام العالمية - الفلکی / القاهرة.

العرب من تعظيم المجد إبراهيم (عليه السلام) ومن تقدس البيت الحرام والكعبة.

(٦) الاجتماع العام.... يوم الجمعة:

[قال أبو سلمة : أول من قال أما بعد كعب بن لؤي وكان أول من سمي الجمعة : جمعة، وكان يقال له (يوم الجمعة) (يوم العروبة)^{٢٤} ولما جاء الإسلام أخذ الأنصار في يشرب - المدينة فيما بعد - بهذا التقليد، وقيل إن أول من جمع بال المسلمين في المدينة هو أسعد بن زراوة (رضي الله عنه) وقيل إنه مصعب بن عمير (رضي الله عنه) وما هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من مكة أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم إذنوا في موضع منه مسجداً فجمع به الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخطب أول خطبة له بالمدينة^{٢٥} ثم نزل قول الله تبارك وتعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ]^{٢٦} :

هذه بعض الشعائر [الدينية] أو [التعبدية] التي استعارها الإسلام من القبائل العربية وسوف نذكر في فصل قادم خصصناه له [الخنيفية] شعائر دينية أخرى انتقلت من المتخنفين [معتنقى الخنيفية] إلى الإسلام أو إذا شئت قلت إن الإسلام وافق ما قبله ووافق [الخنفاء] في تلك الشعائر كما وافق الله جل شأنه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ثلاث مواضع

٢٤- القرطبي في «المجامع لأحكام القرآن» في تفسير سورة الجمعة.

٢٥- المرجع السابق.

٢٦- سورة الجمعة الآية ٩.

أنزل فيها ثلاثة آيات، وفي بعض الشعائر عدُل الإسلام من الشعائر [الدينية] التي كانت سائدة لدى العرب سابقيه حتى تتواءم وعقيدة التوحيد جوهر الرسالة المحمدية ولكن هذا التعديل أو التحرير لا يطمس المعالم الرئيسية لتلك الشعائر ولا يمحو فضل من جاءوا بها.

الفصل الثاني

الشحائر التعبوية المؤروثة عن الجنيفية

ظهرت حركة دينية ذات حضور متميز قبل الإسلام في قرى المحاجز الثلاث على الأخص، بشرّيها في يثرب : أبو عامر الراهن وفي الطائف أمية بن أبي الصلت - الشاعر ومن سادات ثقيف - أما في مكة فكان لها عدة دعاء منهم : زيد بن عمرو بن نفيل [= عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه] وورقة بن نوفل [= ابن عم السيدة خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها] وعبد الله بن جحش [= ابن أخت حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه] وكعب بن لؤي بن غالب [= الجد الأعلى للرسول - صلى الله عليه وسلم] ويرى كثير من الإخباريين أن عبد المطلب [= الجد المباشر للرسول - صلى الله عليه وسلم] كان منهم ويذهب / د. سيد محمود القعنى أنه أستاذ الجنيفية وزعيمها^(٢٧)، وتسمى تلك الحركة الدينية [الجنيفية] وأطلق على أصحابها [الحنفاء] وهم [جماعة من العقلاء العرب سمت نفوسيهم عن عبادة الأوثان ولم يجذروا إلى اليهودية أو النصرانية إما قالوا بوحدانية الله]^(٢٨) وكانوا يرون أن [الدين عند الله الجنيفية] ملة إبراهيم - عليه

-٢٧- د/ سيد محمود القعنى - مرجع سابق.

-٢٨- د/ السيد عبد العزيز سالم «دراسات في تاريخ العرب» العرب قبل الإسلام (١)

ص٤٣٨ - بدون تاریخ الناشر مؤسسة شباب الجامعات / الإسكندرية.

السلام - ولم تكن المخربة محصورة في المجاز فحسب بل انتشرت في أنحاء متفرقة من الجزيرة العربية، إذنقرأ ضمن أسماء [المتحفدين] :

أسعد أبو كرب الحميري، وزهير بن أبي سلمى الشاعر المشهور وصاحب إحدى المعلقات السبع، وعثمان بن الحارث وغيرهم واضح أنها ضمت شعراء كباراً مثل أمية وزهيراً والشاعر في ذلك العهد كان يمثل قمة الوعي وذروة الثقافة، ويذهب الأستاذ الكبير عباس محمود العقاد إلى أن [المتحفدين] هم من الحكماء وطلاب هداية ولا يصح القول بأن واحداً منهم تهود أو تنصر وخلاصة رأيه فيهم : [أنهم كانوا يعرفون أن الإيمان بالإله الواحد أهدي وأحکم من الإيمان بالنسب والأوثان]^{٢٩١} وفي معتقدهم أن الوحدانية هي دين الخليل إبراهيم - عليه السلام - [وعلى الرغم من ضعف هذه المخربة وضيق حيزها فإنها كانت باريبة ذات وجود]^{٣٠} أما وجودها فهو أوضح ما يكون في الآثار التي خلفها والسنن التي استنها أولئك [المتحفدين] نذكر منها على سبيل المثال :-

أ- النفور من عبادة الأصنام والتخلُّف عن المشاركة في أعيادها ومواسمها.

ب- تحريم الأضاحي التي تذبح لها [=لالأصنام] وعدم أكل لحومها.

-٢٩- عباس محمود العقاد «مطلع النور أو طواف العبعثة المحمدية» ص٤٠ - الطبعة الأولى بدون تاريخ / مكتبة دار العروبة بالقاهرة.

-٣- مولاي محمد على رئيس الرابطة الأحمدية لاشاعة الإسلام به لاهور «محمد رسول الله» ص٢٥ - ترجمة مصطفى فهمي عبد الحميد جودة السحار - الطبعة الأولى بدون تاريخ - لجنة النشر للجامعيين - مكتبة مصر.

ج- تحريم الربا .

هـ- تحريم شرب الخمر و حذارها .

د- تحريم الزنا و حذر تكبیده .

و- الإعتكاف في غار حراء [للتحنث] في شهر رمضان والإكثار من عمل البر وإطعام المساكين طواله، فعل ذلك على الأخص عبد المطلب [الجد المباشر للرسول - صلى الله عليه وسلم -] وزيد بن عمرو بن نفیل [عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -].

ز- قطع يد السارق وأمر به عبد المطلب [جد النبي - صلى الله عليه وسلم -] وهو أستاذ الحنفية وزعيم المحنفين برأى د / سيد محمود القمني.

ح- تحريم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

ط- النهي عن وأد البنات وتحمل تكاليف تربيتهن .

[حدثنا ابن سعد في الطبقات الكبرى ح / ٣ / ٣٨١] :

أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل « ابن عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - » كان يحيى المؤودة يقول للرجل إذا أراد أن يقتل إبنته : مهلاً لا تقتلها أنا أكفيك مؤونتها فياخذها فإذا ترعرعت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها [٣١] وكان سعيد ابن أحد أبرز المحنفين وكان يفعل ذلك بتأثير من تعاليم أبيه [زيد بن عمرو] وسيراً على

-٣١- د / راشد البراوي « القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة » هامش ص ٢٥٥ - طبعة ١٩٧٥ / دار النهضة العربية / القاهرة .

نهجه.

ى-الصوم

ك-الإختتان.

ل-الفسل من الجنابة.

م- الإيمان بالبعث والنشر والحساب وأن من يعمل صالحاً يدخل الجنة
ومن يعمل سوءاً فالي السعير.

ن- كل هذا يوصل إلى الشعيرة الرئيسية التي أجمع عليها [المحنفاء]
وهي الإيمان بالله واحد والدعوة إلى عبادته، كما يمكن أن يقال إن التوحيد
الذي ندی إليه [المحنفون] هو الذي حملهم إلى تشرع تلك السنن^(٣٢).
ويبين بيسر وسهولة أن الإسلام تبني تلك السنن والعقائد والشعائر أو
بتعبير الإمام الحافظ أبي الفرج الجوزي وافتهم [=الإسلام] عليها فيما بعد
ويشربها ودعا إليها من بين ما يشربه ودعا إليه.

٣٢- لمزيد من الإطلاع على [الحركة أو العقيدة المحنفية] عليك بالدراسة القيمة التي
كتبها د/ سيد محمود القمني في هذا الموضوع والتي أشرنا إليها تفضيلاً في الهاشم
رقم (١٥).

الباب الثاني
الشحائر الإجتماعية

الفصل الأول الرقى والتحاويف

الرقية هي العودة التي يرقى بها المريض، ورقى المريض رقياً [بفتح الراء وضمها] عوده فهو راقٍ وكان العرب الأقدمون مثل كثير من الأمم السابقة «يتداوون بالرقى والعزائم وذلك لأن الطب في أول أمره إختلط بالكهانة والسحر وكان من ضمن مهام الكاهن معالجة المرضى بـ[الرقى والسحر والعزم] ومن أمثلة الرقى التي كان يرقى بها كهان مصر القديمة أدعية إلى الإلهة [إيزيس] أن تشفى المريض من المرض كما شفت [حوريس] من [ست] وكانت لدى قدمي المصريين عزائم لإخراج الأرواح الشريرة التي تسبب الأمراض على حد زعمهم، وبالمثل كان العرب قبل الإسلام يتلون العزم لأصنامهم ويرقون لإخراج الجن والإشياطين - وهكذا تشابهت الشعوب القديمة في إتخاذ الرقى والعزم كطريقة لعلاج المرضى وذلك قبل إكتشاف وسائل الطب الحديث والطرق العلمية الصحيحة والتي ساهم في الوصول إليها العديد من الأمم^{٣٣}، وأكثر ما استعملت العرب الرقى قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) في الشفاء من لدغ الثعبان والعقارب والنملة وكانت الشفاء بنت عبد الله ترقى في [المجاهلية] من النملة وهي من بايعن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهاجرت إلى المدينة وفيها طلب منها محمد (صلى

٣٣ - جورجى زيدان «تاريخ التمدن الإسلامي» [فصل العرب قبل الإسلام - الطب]
ص. ٣٠ - الطبعة الأولى ٤١٩٠ مطبعة الهلال بـ الفجالة بـ مصر].

الله عليه وسلم) أن تعلم رقية النملة لزوجه أم المؤمنين حفصة بنت عمر (رضي الله عنها) لأن كلمات الرقية لم يكن بها شرك^(٣٤) وكان آل حزم من يرقون من الحياة وعند مالدغ بعض أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من عمارة بن حزم أن يرقيه بعد ما راجع معه [نص الرقية] فوجد أنه لا يأس به^(٣٥) وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن جماعة من الصحابة كانوا في سفرة ونزلوا على حى من أحيا، العرب فلدغ سيد ذلك الحى فرقاء أحد الصحابة بـ[الحمد لله رب العالمين] أى بـ[فاتحة الكتاب] فشفى فأعطاه قطبيعاً من الغنم فلما رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وذكروا له القصة أقرهم على ذلك [=الرقية] وطلب منهم أن يقتسموا التطيع الذى أعطاهم لهم سيد الحى أجرأ أو جعلأ وأن يعطوه [=النبي (صلى الله عليه وسلم)] سهمه فيه، وفي سنن إبن ماجة [خير الدوا، القرآن].

كذلك كانت عرب ما قبل الإسلام تؤمن بالحسد وتأثير الحاسد في المحسود وجاء الإسلام وأقر ذلك [قل أعدوا برب الفلق... ومن شر حاسد إذا حسد]^(٣٦) كما كان العرب في تلك الفترة يعتقدون في [=العين] وهي بخلاف الحسد ويرى ابن قيم الجوزية أن [كل عائن حاسد وليس كل حاسد عائن]^(٣٧) وكانوا يستردون من الحسد ومن العين كليهما وفي معتقدتهم أن كلام الحاسد والعائن يصيب المحسود والمعيون بأذى كبير، وفي حديث أبي

٣٤- أخرجه أبو داود في سننه.

٣٥- أخرجه البخاري ومسلم.

٣٦- سورة الفلق.

٣٧- كتاب الطب النبوى.

هربة (رضي الله عنه) في الصحيحين وأبي داود وابن ماجة وأحمد [العين حق] وورد في الصحيحين عن عائشة (رضي الله عنها) : [وأمرني النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أمر أن نسترقى من العين] وأخرج البزار بسند حسن رفعه عن جابر [أن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر] وأورد الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه [الطب النبوي] عدة طرق رسمها محمد (صلى الله عليه وسلم) للوقاية من العين.

و قبل ظهور الإسلام كان النفت [وهو أشد من النفع وأقل من التفل] في العقد أحد ضروب السحر الذي تمارسه السواحرون لقاء جعل معين يعطيه الرجل إياها للإضرار بخصمه في نفسه أو ولده أو ماله وأكثر ما يكون طلب الإضرار في البدن وهو قريب مما تسميه العامة في مصر [العمل] ، كان هذا الإعتقداد شائعاً ومستقراً لدى السوقه والملا على السواء في عرب الجزيرة سابق الإسلام، قال متمم بن نويرة :

نفت في الخيط شبيه الرق
من خشبة الجنة والخاسد

وقال عنتر بن شداد

فإن يبرا فلم أنفت عليه
وإن يفقد فحق له المفقود
وقلنا فيما سبق أن الشعراء آنذاك كانوا بثابة [المفكرين] في المجتمع
المعاصر.

وجاء الإسلام وأقر [النفت من العقد] واعتبره حقيقة بل وطلب من المسلمين أن يتبعوا بالله تعالى منه :

[قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ

النفاثات في العقد [٣٨]

[وعن محمد بن حاطب أن يده إحترقت فأدت به أمه النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه]
[وقال محمد بن الأشعث : ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء فرقتنى ونفثت] [٣٩].

٣٨ - سورة الفلق.

٣٩ - القرطبي في الجامع لاحكام القرآن في تفسير سورة الفلق.

الفصل الثاني العنابة بالإبل [الأنعام]

اعتمدت القبائل في شبه الجزيرة العربية- قبل الإسلام- في معيشتها اعتماداً كبيراً على الأنعام، ويرى اللغويون أن [الأنعام] جمع واحد [النعم] وهي [المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الإسم على الإبل، قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون: هذا نعم وارد وجمعه نعمان كحمل وحملان والأنعام يذكر ويؤنث قال تعالى: «ما في بطونه» وقال: «ما في بطونها» وجمع الجمع أناعيم [٤٠].

وهناك من يذهب إلى [أن النعم هي الإبل أو الإبل والبقر والغنم وجمعها أنعام] [٤١].

كانت القبائل تربى تلك الأنواع من الحيوان وتهتم بتربيتها إهتماماً كبيراً لأنها [قدّها بما ندعوه بلغة الاقتصاد الحديث سلع الاستهلاك وسلع الإنتاج أو السلع الاستثمارية بتعبير آخر، فمن الضرب الأول من السلع: اللحوم والألبان بما يشبع الحاجة إلى الغذاء بطريق مباشر ومن الصنف الثاني: المجلود والأصواف والأوبار وكلها مواد تستخدم لإنتاج سلع أو طيبات يحتاجون إليها لباساً لهم؛ وأنواع الحيوان أو بعضها مما يستخدم لأغراض الأرحال والأسفار والنقل تساعد وبالتالي على تيسير التبادل التجاري مع المجتمعات الأخرى] [٤٢]؛ والشعر [الجاهلي] وهو ديوان العرب

٤٠- مختار الصحاح للرازي.

٤١- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية.

٤٢- د. راشد البراوي «القرآن والنظم الاجتماعية المعاصرة» صفحة . ١ مرجع سبق ذكره.

حافل بذكر الإبل مما يشعر بمدى أهمية الدور الذي كانت تلعبه في حياة القبائل العربية السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم).

لما جاء الإسلام أولى [الأنعام] أهمية خاصة وتوجد في القرآن الكريم سورة كاملة تسمى [الأنعام] والأيات التي تذكر [الأنعام] وتعدد منافعها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

[وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ
حِينَ تَرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرِحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا
بِشَقِّ الْأَنْفُسِ]^(٤٣) [جَعَلْ لَكُمْ مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوتًا تَسْخَفُونَهَا يَوْمَ ظُعْنَافُكُمْ
وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثاثًا وَمَتَاعًا إِلَى
حِينِ]^(٤٤) [وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ نَسْقِيكُمْ مَا فِي بَطْوَنَهَا وَلَكُمْ فِيهَا
مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكِلُونَ]^(٤٥) فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ إِجْمَالٌ لِفَوَانِدِ الْأَنْعَامِ
وَمَنَافِعُهَا الْمَادِيَةُ وَالْمَعْنُوَيَةُ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ؛ وَقَدْ وَرَدَ ذَكْرُ [الأنعام] فِي
الْقُرْآنِ بِضَيْغٍ مُخْتَلِفَةٍ: الْأَنْعَامُ وَأَنْعَامًا وَأَنْعَامَكُمْ وَأَنْعَامَهُمْ - إِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَتَيْنِ
مَرَّةٍ وَهَذَا يَقْطَعُ بِمَدِي الْعِنَايَةِ بِهَا.

بل أن الإبل كانت تقوم في كثير من الأحيان مقام النقود نظراً لعدم تعامل المجتمع القبلي بالنقود باستثناء مكة التي كانت مركزاً تجاريياً - ومن ثم كانت المهرور والديات تدفع بعدد من الإبل باختلاف الأحوال وعبد المطلب جد محمد (صلى الله عليه وسلم) هو أول من حدد دية القتيل بمائة من الإبل وقد أنتقل هذا التقليد إلى الإسلام فيما بعد وعندما جاء الإسلام ظلت

٤٣ - سورة النحل الآية رقم ٥.

٤٤ - سورة النحل الآية رقم ٨.

٤٥ - سورة المؤمنون الآية رقم ٢١.

لإبل مكانتها في عملية التبادل وفي كافة المجالات وخاصة في المسائل المالية في الزكاة تجد الإبل لها دوراً بارزاً سواء في تحديد النصاب الذي تفرض عليه الزكاة أو في مقدار الزكاة التي يجب إخراجها ولم يقتصر الأمر على تحديد عدد الإبل بل توصيفها توصيفاً كاملاً يشمل أنواعها من حيث الذكورة أو الأنوثة من حيث أعمارها وأسنانها - ولا نريد الإطالة في ذكر النصوص ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الفقه في باب الزكاة.

ومن أعجب ما قرأته في خصوصية مكانة الإبل عن عرب ما قبلبعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) أن أحد الباحثين المعاصرین يرى أن المحاكم [القاضي] إذا أراد تغليظ العقوبة على الجاني بحسب ظروف الفعل المجرم الذي إقترفه فان [التغليظ لا يكون إلا في الإبل لأن الشرع ورد به والمقدرات لا تعرف إلا سمعاً إذ لا رأى فيما تتغليظ بغيره حتى ولو قضى به القاضي لainfz قضاوه لعدم التوفيق في التقدير بغير الإبل]^[٤٦]

فهنا نرى الباحث د/ بهنسى يؤكد أن التغليظ في العقوبة لا يكون بغير الإبل حتى ولو حكم القاضي بغيرها لainfz حكمه [العدم التوفيق في التقدير بغير الإبل] وما كان ما يجري على الأصل يجري على الفرع لـ أنه مستمد منه فمعنى ذلك أن العقوبة الأصلية يتبعـنـ أن تكون بالإبل إذ لا معنى أو لا يتصور أن تكون العقوبة الأصلية بغير الإبل في حين يلزم - في نظر الباحث - أن يكون التغليظ [هو الفرع أو التابع] بالإبل - وهذه القاعدة الفقهية - التي يؤكدـهاـ باحـثـ جـادـ متـخـصـصـ فـيـ المـوـضـوـعـ آثـارـ فـعـالـيـاتـ الشـعـائـرـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـغـيرـهـ مـنـ الشـعـائـرـ [إـذـ يـكـنـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـخـصـوـصـيـةـ الشـعـائـرـ الـجـزـائـيـةـ]ـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـاسـلـامـ وـطـبـعـهـ بـطـابـعـهـ -

-٤٦- / أحمد فتحى بهنسى «مدخل الفقه الجنائى الإسلامى» ص ١٥٨ طبعة ١٩٧٢م -
نشر دار الشرق بمصر.

الفصل الثالث

تعدد الزوجات

كان العرب يجيزون تعدد الزوجات إلى غير حد ولم يكونوا يستسيغون تحديد عدد الزوجات [٤٧] وهو ذات النظام الأبوى الذي كان يسود القبائل الرعوية على وجه العموم والذي يتكون فيه البيت من الأسرة البطريركية التي تتمحور على الرجل وعدد من الزوجات الخرائر بالإضافة إلى السرارى (ملك اليمين) وفيه كان يسمى الرجل [بعل] المرأة وهو إسم الإله القديم الذي كاب يعبد في بعلبك أو هليوبوليس وقيل إنه كان معبد آل [يونس] أو بعض الشعوب السامية الأخرى وبه سمي صنم للعرب وهو لفظ [سبعل] يوحى بالسلطة والسيادة الواسعتين اللتين كان يتمتع بهما الرجل في الأسرة لدى سابقى الإسلام :

نحاذر أن تقسم أو تهونا	على آثارنا بيض حسان
إذا لاقوا كتائب معلمينا	أخذن على بعولتهن عهداً
ويقول حاتم الطائى أحد أجواد العرب والذي اشتهر بالكرم:	
إذا غاب عنها بعلها لا أزورها	وما تشتكيني جارتي غير أنها
إليها ولم تسبل على ستورها	سيبلغها خيري ويرجع بعلها

٤٧ - أ. عبد القادر عودة «التشريع الإسلامي» - القسم العام ص ٥٤ - طبعة نادي القصاة ١٩٨٤ م.

٤٨ - من معلقة عمرو بن كلثوم ٥٢ ق / هـ أي قبل الهجرة.

وسواء أكان لفظ [بعل] منقول من إحدى اللغات السامية أو أنه عربي أصيل فالذى لاشك فيه أن العرب قد عرفوه واستعملوه فى كلامهم وشعرهم، وقد رأينا كلاً من عمرو بن كلثوم وحاتماً الطائى قد استعمله فى قصيده. و[بعل] يعنى المالك أو السيد أو الرب إذ يتسائل العرب القديم:

من [بعل] هذه الأبل؟ ومن [بعل] هذه الدار؟ أى من مالكها؟
ولكنه أكثر ما يكون إستعمالاً فى العلاقة الزوجية فقد درجوا على
إطلاقه على الزوج ولعل ذلك من آثار [الزواج عن طريق التملك] - ولفظ
[بعل] يرمى إلى المركز السياسى المتعالى الذى يتمتع به الزوج فى المجتمع
القبلى وفي الأسرة العربية فهو مالك الزوجة وسيدها وربها فهو الذى يجعل
لها الرزق عن طريق المتاجرة حيناً أو عن طريق السلب والنهب الذى يتم فى
الغارات التى كانت تشنها القبائل على بعضها فى غالب الأحيان كما أن
الزوج أو [بعل] هو حامى الزوجة والمدافع عنها لو دوهمت القبيلة [والأسرة
من داخلها] من قبيلة أخرى. وحتى الآن مايزال يطلق على زوجة الرجل حرمه
حتى فى أرفع المستويات إذ يقال حرم الرئيس أو حرم الوزير أو حرم المحافظ
- الخ. وأصل اللفظ فى اللغة هو ما يقاتل عنه [بعل] ويحميه وفي بعض
البلاد العربية وفي بعض قرى مصر خاصة ذات الجذور العربية يطلق على
الزوجة [حرمة] وفي المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية [حرمة] مالا يحل
إنتهاكه، وكلمة [بعل] ذات دلالة إيحائية باللغة ف [بعل] يقابل
[المعول] وهو هنا الزوجة التى هي بهذه المشابهة مملوكة ومسودة ومرتبة
لـ[بعلها] الذى يجعل إليها الرزق ويحميها - والكلمة بهذا تجتث جذوراً

وتغرس أخرى : تجثت من نفس الزوجة شعورها بأى اعتداد أو مكانة أو حتى أى إحساس بالكينونة والتميز [فى محيط الأسرة] وتغرس فيها بذور الاستكانة والإسلام والطاعة والتبعية المطلقة والرضى بالوظيفة التى حددتها لها [البعل] وهى المتعة الجسدية والإنسال تضاف إليهما الخدمة وتربيه الأطفال فى الأوساط الفقيرة -

ولما جاء الإسلام أقر تعدد الزوجات [فانكحوا ماطاب لكم من النساء
منشى وثلاث ورباع] (٤٩) وهناك رأى له وزنه من بين المفسرين من يقول إن
هذه الآية لاتعني الوقوف عند أربع زوجات ولكن ما أجمعـت عليه الأمة
خلاف ذلك والإكتفاء بأربع ولكن هذا القيد لم يكن عائـتاً أمـا التقليـد
العربيـن وهو أن العرب [لم يكونوا يستسيـغون تحـديد عدد الزوجـات] (٥٠)
فكان الطريق إلى الإفلـات منه والاستمتـاع بأـي عـدد من الزوجـات هو الـطلاق
فمن حق المسلم أن يطلق زوجـته ويـتزوج غيرـها بشـرط أـلا تجـتمع لـديـه فـي
وقـت واحد أـكثر من أـربع زوجـات هـذا بـخلاف الإمامـ أو الجـوارـ أو السـرارـي
أـو مـلك الـيمـين فـهـلا ، لاـحد عـلى إـمتـلاـك أـي عـدد مـنهـنـ - ولـذـا وجـدنـا مـنـ
الـصـحـابة مـنـ تـزـوجـ أـعـدـادـاً وـفـيـرـةـ منـ الزـوـجـاتـ [بـخـلـافـ مـلكـ الـيمـينـ] مـنـهـمـ
الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـونـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) وـمـنـهـمـ الـبـشـرونـ بـالـجـنـةـ (رضـيـ اللـهـ
عـنـهـمـ) :-

أ- أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) تزوج أربعاءً منهم أثنتين في الجاهلية وأثنتين في الإسلام^(٥١)

٤٩- سورة النساء الآية/٣

٥- أ. عبد القادر عودة - المرجع السابق.

^{٤٢٥} - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى « تاريخ الرسل والملوك » الجزء الثالث ص ٤٢٥ - تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثانية ١٩٦٩ دار المعارف بمصر.

- (١) قتيلة بنت عبد العزى
- (٢) أم رومان بنت عامر [أم عائشة أم المؤمنين(رضي الله عنها)] - تزوجهما في الجاهلية
- (٣) أسماء بنت عميس
- (٤) حبيبة بنت خارجة بن زيد [توفى عنها وهي حامل] - وهاتان تزوجهما في الإسلام.
- ب- عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : تزوج تسعًا :
- (١) زينب بنت مظعون بن حبيب
- (٢) أم كلثوم بنت على بن أبي طالب
- (٣) أم كلثوم بنت جرول بن مالك [فرق الإسلام بينهما]
- (٤) جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح
- (٥) أم ولد سرية تسمى لهية [أنجبت له أبو المجربر]
- (٦) أم ولد [أنجبت له عبد الرحمن الأصفرا]
- (٧) أم حكيم بنت الحارث بن هشام
- (٨) أم ولد تسمى فكيهه [أنجبت له زيشب]
- (٩) عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [وهي بنت عممه]^{٥٢}
- ج- عثمان بن عفان (رضي الله عنه) تزوج تسعًا أيضًا :-
- (١) رقية بنت محمد (صلى الله عليه وسلم)

- الإمام الحافظ أبو الفرج الجوزي « تاريخ عمر بن الخطاب » ص- قدم له وعلق عليه
أ. أسامة عبد الكريم الرفاعي - الطبعة الأولى ١٣٩٤ م- مكتبة السلام العالمية - ميدان
النلuki مصر.

- (٢) أم كلثوم بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن هنا سمي [ذو التورين] وقيل إنه لم يتزوج في التاريخ كله رجل من إبنتي نبي سواه
- (٣) فاطمة بنت غزوان
- (٤) أم عمرو بنت جندب
- (٥) فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس
- (٦) أم البنين عبيدة بن حصن
- (٧) رملة بنت شيبة بن ربيعة
- (٨) نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص
- (٩) أم ولد [أنجبت له أم البنين] وقتل (رضي الله عنه) وعنده رملة ونائلة وأم البنين وفاخته، غير أنه طلق أم البنين وهو محصور^(٥٣).
- على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - تزوج أيضاً تسعاء :-
- (١١) فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) وهي سيدة نساء العالمين
- (١٢) خولة بنت جعفر بن قيس
- (١٣) أم البنين بنت حزام
- (١٤) ليلى بنت مسعود بن خالد
- (١٥) أسماء بنت عميس
- (١٦) الصهباء أم حبيب بنت ربيعة
- (١٧) أمامة بنت أبي العاص [أمها زينب بنت محمد (صلى الله عليه وسلم)]
- (١٨) أم سعد بنت عروة بن مسعود الشقفي
- (١٩) محياة بنت إمرئ القيس بن عدي^(٥٤).

١- خير الله طلباً «عثمان - رضي الله عنه»- مجهر جيش العسرا وجامع القرآن»
ص١٠ - وص١٠ - - بدون تاريخ - دار الحرية بغداد - العراق.

٢- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى «تاريخ الرسل والملوك» ص١٥٣، ١٥٤ - الجزء
الخامس تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة ١٩٦٣م دار المعارف مصر.

ومن البديهي أن العلاقة الزوجية تتم بين إثنين [البعل] أو الزوج و [المبولة] أو الزوجة فإذا أن الفور من تحديد عدد الزوجات طبع مركوز في نفس العربي ويشكل شطراً أصيلاً من مزاجه فقد كانت الوسيلة للخلاص من قيد الأربع زوجات هو الطلاق كما ذكرنا - ومن ثم قص علينا الإخباريون أحوال الجانب الآخر [الزوجات] فقرأنا أن بعضهن تزوجن خمسة أو أربعة أو ثلاثة أزواج وإلى القارئ بعض الأمثلة

ـ عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [ابنة عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه] تزوجت خمسة : (١) عبد الله بن أبي بكر (٢) عمر بن الخطاب

(٣) طلحة بن عبيد الله [أحد العشرة المبشرين بالجنة]

(٤) محمد بن أبي بكر

(٥) عمرو بن العاص

ـ أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط تزوجت بأربعة (١) زيد بن حارثة

(٢) الزبير بن العوام [مبشر بالجنة]

(٣) عبد الرحمن بن عوف (مبشر بالجنة)

(٤) عمرو بن العاص

ـ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله : تزوجت ثلاثة :

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر

(٢) مصعب بن الزبير بن العوام

(٣) عمر بن عبيد الله

ـ أم كلثوم بنت على بن أبي طالب تزوجت ثلاثة :

(١) عمر بن الخطاب

(٢) عون بن جعفر الطيار بن أبي طالب

(٣) أخاه محمدأ.

هـ- أم إسحق بنت طلحة بن عبيد الله تزوجت ثلاثة :

(١) الحسن بن على بن أبي طالب

(٢) الحسين بن على بن أبي طالب

(٣) محمد بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

وـ- أسماء بنت عميس تزوجت ثلاثة :

(١) جعفر الطيار بن أبي طالب

(٢) أبو بكر الصديق

(٣) على بن أبي طالب - رضي الله عنهم وعنهم -

هذه الزوجات كلهن قرشيات بعضهن من بنات الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين بالجنة أما الأزواج فنفيهم من الخلفاء الراشدين : الصديق والفاروق والإمام على (رضي الله عنهم) وفيهم ثلاثة من العشرة المبشرين بالجنة هم : طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف، أما الباقيون فجلهم من الصحابة أو من أئبنا الصحابة^(٥٥).

ولعل هذا الصنيع من جانب هذه الصفة المختارة من المسلمين والمسلمات يدل دلالة أكيدة على أن التقاليد العربية التي كانت سائدة في الفترة السابقة علىبعثة الحمدية تركت آثاراً واضحة لا على النصوص المقدسة فحسب بل على سلوكيات المسلمين من ذوي السابقة والسلوكيات هنا على درجة متميزة من الأهمية لأنها لم تصدر من عامة المسلمين ولكن قام بها [أصحاب] أو [صحابة] وسلوك هؤلاء تشرع مثله مثل النصوص تماماً، حقيقة أنه قد يأتي في الدرجة التالية لصريح النصوص ولكنه في نهاية

- أبو الحسن على بن محمد المدائني ٢٣٥/١٣٥هـ «المردفات من قريش» ص ٦٠ - وما بعدها ضمن كتاب نوادر المخطوطات - الجزء الأول تحقيق أ. عبد السلام هارون - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م الناشر : مكتبة الحاخامي بمصر.

المطاف تشريع وذلك بنص الحديث الشريف [أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم
إهتديتم] ويرى أستاذنا الشيخ / محمد أبو زهرة [أن الصحابة كانوا أعرف
الناس بشرع الله تعالى وأقربهم إلى هدى محمد (صلى الله عليه وسلم)
 فمن تبعهم فهو من الذين قال الله تعالى فيهم «والذين إتبعوهم
بإحسان»]^(٥٦)

وهكذا تكن المسلمين ذوي السابقة منذ فجر الإسلام من تجاوز قيد
الأربعة عن طريق الطلاق والزواج بأى عدد من الزوجات وهو التقليد الموروث
من عرب ما قبل ظهور الإسلام ولعل القارئ قد لاحظ أننا قصرنا حديثنا
على الزوجات الحرائر أو أمهات الولد اللاتى يرتفعن إلى مرتبة الحرائر
بولادتهن وإنجابهن ولم نتكلم على الجوارى أو الإماماء أو السرارى الاتى
تتعددللمتعلقة بذلك التزاماً ملماً بالموضوع والمنهج العلمى.

كذلك مستعار الإسلام لفظ [البعل] للدلالة على الزوج وهو ذات اللفظ
الشائع على ألسنة عرب ما قبل الديانة الإسلامية:

[وإن إمرأة خافت من بعلها نشواً أو إعراضاً]^(٥٧)

[ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن]^(٥٨)

فى ذات الوقت الذى قرر القرآن الكريم فيه أن [بعلًا] كان أحد الآلهة
التي كانت تعبد من دون الله تعالى [أتدعون بعلًا وتذرون أحسن
الحالين]^(٥٩) ، وفي تفسير [بعل] يقول القرطبي :

[قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي : البعل بلغة اليمن الرب وسع
إبن عباس رجلاً من أهل اليمن يسوم ناقة بمنى فقال : من بعل هذه؟ أى من

٥٦- سورة التوبه الآية / ١٠٠ .

٥٧- سورة النساء الآية / ١٢٨ .

٥٨- سورة النور الآية / ٣١ .

٥٩- سورة الصافات الآية / ١٢٥ .

ربها ومنه سمي الزوج بعلا^[٦٠] إذن استبقا ، القرآن الكريم للفظ [بعل] كنایة أو دلالة على الزوج هو إمتداد للنظرية العربية التي كانت تسود قبل ظهور الإسلام وهناك نصوص مقدسة أخرى كثيرة تقطع بذلك بأن الإسلام وافق عرب بالجزيرة السابقين عليه - بتعبير الإمام الجوزي - على سيادة مركز الزوج وارتفاعه إلى مكانة المالك والرب والسيد :

«لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها»^[٦١] وفي الأثر أن خير ما تقدم الزوجات لأزواجهن حسن [تبعلهن] لهم أى طاعتهم وتقديم ما يرضيهم في جميع النواحي وفي كل الأوقات، حتى العبادة [النافلة] لا تجوز إلا برضى الزوج، فالزوجة التي زوجها حاضر لا يصح صيامها في غير رمضان بغير إذنه.

ومن هذا المدخل نستطيع أن نتعرف على موقف الإسلام من المرأة على وجه العموم - لا كزوجة فحسب - وهو أحد الموضوعات التي طال فيها أو حولها المخوار والجدل فهناك عشرات الكتب والأبحاث والمقالات دبجها [الدعاة] وللأسف الشديد لم يكونوا صادقين لا مع أنفسهم ولا مع دينهم الذي يعتبرون أنفسهم أنهم [سدنته] وعمدوا إلى تجاهل الكثير من [النصوص المقدسة] القاطعة والصحيحة وحاولوا لىًّ اعتناق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة حتى تتوافق مع إدعائهم وهرعوا إلى حكايات فردية ضخموها وسلطوا عليها أضواءً باهرة عساها أن تستعفهم في التدليل على وجهة نظرهم التي يوقنون في قراره أنفسهم وقبل غيرهم أنها غير

٦٠- الإمام القرطبي في الجامع لـأحكام القرآن في تفسير سورة الصافات.

٦١- أخرجه الترمذى والنمسانى.

صحيحة وأن [النصوص المقدسة] تناقضها وهو موقف ليس فيه ذرة من [الأمانة العلمية] التي لم تكن هي هدفهم بل كانت لهم أغراض أخرى - والحقيقة المؤكدة العلمية والموضوعية أن نظرية الإسلام عموماً تتوافق تماماً مع نظرية العربي على الإسلام وأننا كلما درسنا دراسة موضوعية هذه النظرية كلما استطعنا أن نعرف الموقف الصحيح الذي يقفه الإسلام من المرأة على وجه العموم - لقد أوضحنا للقارئ فيما سلف كيف كان ينظر العربي إلى المرأة.

ومن لديه ذرة من شك في أن الإسلام تبني ذات الموقف فليفسر لنا تفسيراً علمياً موضوعياً [النصوص المقدسة] الآتية : [لن يفلح قوم ولو إمرأة عليهم]^(٦٢) [النساء ، ناقصات عقل ودين] [فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء]^(٦٣) فشهادة المرأة بمنص هذه الآية الشريفة نصف شهادة الرجل.

[يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين]^(٦٤) فنصيب [البنت] في التركة نصف نصيب [الابن] [وان كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين]^(٦٥) أيضاً ما يخص [الأخت] نصف ما يخص [الأخ] في التركة [ولكم نصف ماترك أزواجاكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكلم الريع مما تركن من بعد وصية يوصين بها ولهم الريع مما تركتم

٦٢- رواه البخاري في صحيحه.

٦٣- البقرة الآية / ٢٨٢ .

٦٤- سورة النساء الآية / ١١ .

٦٥- النساء / ١٧٦ .

إن لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهم الشمن ما تركتم من بعد وصية
 توصون بها أودين^(٦٦) فـ [الزوج] له [نصف] تركة زوجته إن لم يكن لها
 ولد إلا فله [الربع] و[الزوجة] لها [ربع] تركة زوجتها إن لم يكن لها ولد
 وإنما فلها [الشمن] وهذه الآيات قاطعة على أن نصيب الابن والأخ والزوج
 ضعف نصيب البنت والأخت والزوجة - كما أقر الإسلام [قوامة] الرجل على
 المرأة : [الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض]^(٦٧)
 فالله جل شأنه فضل الرجال على النساء في الميراث والشهادة ثم أعطاهم
 حق [القوامة] عليهم وللزوج حق تأديب زوجته : التربیخ والتائب فيان لم
 يأت بالنتيجة التي يتغایراها [البعل] فليهجر [المبغولة] في المضجع وإذا لم
 يصل إلى هدفه فليضرها [فعظوهن واهجروهن في المضاجع
 واضرروهن]^(٦٨)

والأمثلة من [النصوص المقدسة] في هذا الباب كثيرة فهل هناك شك في
 أنها تبنت الموقف العربي السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله
 عليه وسلم) من المرأة وهل هناك ثمة إختلاف في الموقفين ؟ وإذا كان بعض
 [الدعابة] كما ذكرنا منذ قليل يحاول أن يقفز على النصوص أو يتجاوزها
 أو يلوى عنقها فانها كلها محاولات باعدت بالاخفاق [الفشل] لأن
 [النصوص المقدسة] تحدد المسار العام بدقة متناهية ولا تستطيع تلك
 المحاولات مهما أotti أصحابها [الدعابة] من بلاهة أو ذلاقة لسان أن
 يغيروا [المسار العام]

٦٦- سورة النساء الآية رقم .٣٤ / .٣٤

٦٧- سورة النساء الآية رقم .٣٤ / .٣٤

٦٨- سورة النساء الآية رقم .٣٤ / .٣٤

- وإحقاقاً للحق فإن هناك [جماعات] لا ترضى عن تلك المحاولات التي يتورط فيها [الدعاة] لأسباب لامجال لذكرها وتتمسك [= تلك الجماعات] بـ [المسار الصحيح] لـ [النصوص المقدسة] دون لف أو دوران ولا تبهرها دعاوى [الحداثة] أو [العصرية] وتعتبر أن ذلك إنهازامية للغرب أو قابلية لاستعماره أو خضوعاً لغزوه الثقافي - الخ وتجبر بال موقف الصحيح للإسلام من المرأة ولكن الذي لا تقوله تلك [الجماعات] إما عن جهل وعن تجاهل وإما أنها لا تجرؤ على ذكره :

هو أن موقف الإسلام من المرأة بعامة (زوجة أو بنتاً أو أختاً... الخ) وكما حددته بدقة صارمة [النصوص المقدسة] جاء متوافقاً تماماً الموافقة مع موقف العربي سابق الإسلام من المرأة وكلما أردنا مزيداً من الفهم لموقف الإسلام منها تعين علينا أن نتعمق في دراسة الموقف العربي السابق منها وليس هذه النقطة هي الوحيدة بل إن الكثير من النظم التي شرعها الإسلام نزاد بها علماً ولها فهماً كلما إزداد علمنا بأحوال المجتمع العربي قبل البعثة المحمدية.

الفصل الرابع

التفرقة بين العرب والجهم

كان الرومان ينظرون إلى من عداهم من الشعوب على أنهم [برابرة] وكذلك كان [العرب قبل الإسلام متعالين جداً ويسمون ماعداهم بالعجم]^[٦٩] والعجم ضد العرب والواحد عجمي وفي لسانه عجمة والعجماء البهيمة والأعجم الذي لا ي Finchح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب وكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعمى ومستعجم]^[٧٠] [والعرب تسمى كل من لا يعرف لغتهم ولا يتكلم بكلامهم أعمى وقال الفراء : الأعجم الذي في لسانه عجمة وإن كان من العرب والأعجمي الذي أصله من العجم]^[٧١]، وفي معلقة عنترة :

تأوى له قلص النعام كما أوت حرق يانية لأعجم ططم
[والطمطم أى العبي الذي لا ي Finchح وأراد بالأعجم الراعي الحبشي الذي لا ي Finchح]^[٧٢]، وإستعلاء العرب على من عداهم يتضح في تسمية الآخرين بـ[العجم] ومن إطلاق ذات الاسم على البهائم فالمرأة غير العربية عجماء والبهيمة أيضاً عجماء، ويبلغ إعتداد العربي بجنسه وتعاليه على غيره من

-٦٩- د/ إسماعيل صبرى عبدالله مجلة المستقبل العربي العدد ١٢٧ شهر سبتمبر ١٩٨٩ ص ١٣٥ - ندوة العدد.

-٧٠- مختار الصحاح للرازي.

-٧١- القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» - عند تفسيره لسورة النحل.

-٧٢- الزوزنى «شرح المعلقات السبع» ص ١٦ - معلقة عنتر بن شداد - طبعة ١٩٧٣ مكتبة المعارف بيروت لبنان.

الأجناس إلى حد أنه يرفض مصاہرة غير العرب حتى ولو كان ملكاً على رأسه تاج، ومن المعروف أن أحد أسباب نشوب الحرب بين الفرس والعرب المشهورة بـ [يوم ذى قار] هو رفض النعمان الإصهار إلى كسرى الذي بعث إليه رسولًا يقول له [إن كسرى يحتاج إلى نساء لنفسه وولده وأهل بيته وأراد كرامتك بصهره فبعث إليك] فكتب النعمان إليه [إن الذي طلب الملك ليس عندي]^(٧٣)، وانتصر العرب في ذلك على الفرس وكان بداية الشعور القومي لدى العرب وقد افتخر شعراً به وأنشدوا قصائد عصياء منهم أغنى قيس شرح في قصيده كيف أنهم هزموا [الأعاجم في آذانها النطف] والنطف هي الأقراط فهو لم يقل الفرس إنما [الأعاجم] تشبيهاً لهم بالحيوانات العجماء ولأنهم يعلقون في آذانهم الأقراط مثل النساء الغوانى. زعم بعض كفار قريش أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) كان يجلس إلى شخص يغذيه بالمعلومات التي يصوغ منها آيات وسور القرآن الكريم واختلف تحديد إسم هذا الشخص وجنسه ولغته وديانته :

بعضهم قال غلام نصري يقال له [جبر] عبد لبني الحضرمي، وبعضهم قال : إنه قين [= حداد] يسمى [بلعام] يقرأ التوراة، وبعضهم قال إنه : [يعيش] غلام لبني المغيرة كان يقرأ الكتب [الأعجمية] وقال آخرون : بل هما غلامان نصريان من أهل عين التمر أحدهما [يسار] والأخر [جبر] وذكر الشعبي أن أحدهما [نبت] ويكتنى [أبا فكيهة] والأخر [جبر] يقرأ إن التوراة والإنجيل، وذكر الضحاك أنه [سلمان الفارسي] وهذا بعيد لأنه لم يلتقي بالنبي (صلى الله عليه وسلم) إلا في يثرب [المدينة]^(٧٤) عندها أو

- ٧٣ - محمد أحمد جاد المولى بك وأخرون «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢٠، ٢١.
بدون تاريخ دار إحياء الكتب العربية - البابى الحلبي بمصر.
- ٧٤ - القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» وإن كثير في «تفسير القرآن العظيم» والزمخشري في الكشاف والبيضاوى في أنوار التنزيل - جميعهم عند تفسيرهم لسورة النحل.

بمناسبة نزلت الآية ١٠٣ من سورة النحل [ولقد نعلم إنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذي يلحدون إليه أَعجمي وهذا لسان عربى مبين] ولسان الرجل لغته أى لسان الرجل الذى زعم كفار قريش أنه يعلم محمداً (صلى الله عليه وسلم) لسان [أَعجمي] وفي سورة فصلت [أَعجمي وعربى]^(٧٥) وفي سورة الشعرا [ولو نزلناه على بعض الأَعجمين]^(٧٦)، وسبق أن ذكرنا أن سلمان الفارسي لم يتوقف له الإصهار إلى عمر بن الخطاب رغم فضله ورضاء النبي (صلى الله عليه وسلم) عليه وقوله عنه أنه من آل البيت والسبب في ذلك واضح، كما ذكرنا أن الأثر الشريف يقول إن الموالى ليسوا أكفاء للعرب، وفي الحديث النبوى [جرح العجماء جبار] والعجماء هى البهيمية و[صلاة النهار عجماء] أى لا جهر فيها.

وإستمرت التفرقة بين العرب والجم قائمة فكان أعداء [الدولة العباسية] وهم كثير يسمعونها من باب الإمتحان والتحقير ب[الدولة العجمية]^(٧٧) ذلك أنها قامت على سيف [الخرسانية] وهم [أَعاجم] وأغلب خلفائها أمهاطهم إما [أَعجميات] وإن شئت قلت [عجماءات] : فالمنصور أمه ببريرية والمأمون أمه فارسية والمهتدى أمه رومية والمقتدر والمكتفى والناصر أمهاطهم تركيات، واستوزر الخلفاء العباسيون كثيراً من [الأَعاجم] بل إن أشهر وزرائهم منهم :

٧٥- الآية/٤٤.

٧٦- الآية/١٩٨.

٧٧- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . عبد السلام محمد هارون وهو الكتاب الثاني في « مكتبة الجاحظ » الطبعة الثانية . ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠ مكتبة الخالجى بصرى .

[أبو أيوب سليمان بن مخلد المورياني ويعقوب بن داود بن عثمان بن طهان والفيض بن صالح بن شيروده والبرامكة، والفضل بن سهل وهو فارسي مجوسى كان أبوه زراد شتياً من قرية بضواحي الكوفة أسلم في أيام الرشيد وإتصل بالبرامكة^{٧٨}] وتولدت عن الدولة العباسية أو [الدولة الأعجمية] الأم، دول [الاعجمية] منها: الطاهرية في خراسان والصفارية في فارس والسامانية في ماوراء النهر ولم يشفع ل[الدولة العباسية] في نظر العرب ما قامت به من دور بارز في [الحضارة العربية الإسلامية] فكان العامة في شوارع بغداد يتعرضون لموكب [المخلفة المأمون] صائحين [يا أمير المؤمنين انظر إلى «عرب» الشام كما نظرت إلى «عجم خراسان» تعرضاً بأمه الفارسية [الاعجمية]]. حتى أبناء الطبقة المثقفة إنساقوا وراء تلك النظرة الموروثة في التفرقة بين [العرب] و[العجم] فألفوا كتاباً في [مناقب العرب] و[مثاليب العجم] ومن أشهرهم ابن قتيبة له كتاب مشهور بعنوان [تفضيل العرب]^{٧٩} وليس في ماذكرناه ما يدعو للعجب إذ أن أعراف وتقالييد عرب ما قبل بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) ظلت حية في نفوس من جاء بعدهم بل إنها مازالت متوارثة حتى الآن.

-
- ٧٨- د/ فاروق عمر «المجنور التاريخية للوزارة العباسية» الطبعة الأولى ١٩٨٦ - طباعة ونشر دار السوقن العامة - آفاق عربية / بغداد .
- ٧٩- جورجى زيدان / الجزء الرابع - مرجع سابق .

الفصل الخامس

التمييز بين العرب والأعراب

وصف الأستاذ العميد د/ طه حسين الحياة في قلب الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام بأنها [كانت قاسية والعيش غليظ وأن النظام القبلي قام على العصبية أكثر مما قام على شئ آخر ماعدا أهل المدن أو القرى الذين يتسع عيشهم وإتسم بقدر من الإستقرار والدعة فهم لا يرحلون كغيرهم تتبعاً للغيث أو التماساً للكلاً وإن لم يبرأوا هم كذلك من العصبية]^(٨٠) والمدن أو القرى على إختلاف في تسميتها التي أشار إليها الأستاذ العميد هي : مكة والطائف ويشرب يضاف إليها بعض الواحات خاصة في منطقة اليمامة؛ وقلة المستوطنات المستقرة راجع إلى الطبيعة الصحراوية لشبه الجزيرة العربية ولعدم وجود أنهار فيها وهذا أحد أهم أسباب [تفشي البداؤة وغلبة الطبيعة الأعرابية على أهلها ويروز الروح الفردية عند أهلها وتقاتل القبائل بعضها مع بعض، لذلك إنحصرت في الأماكن المطورة والأماكن التي خرجت منها المياه الجوفية عيوناً وينابيع]^(٨١) وهكذا إنقسم المجتمع العربي السابق على ظهور الإسلام إلى [مستقرين] في القرى [ورحل] ومن هنا نشأت التسمية - شبه الطبقية - إن صع التعبير - بين سكان المدن أو القرى أو المراكز التي

-
- ٨- د/ طه حسين «مرأة الإسلام» - الطبعة الأولى ١٩٥٩ م دار المعارف بمصر.
 - ٨١- أبو الحسن على الحسني التدوى «السيرة النبوية» فصل طبيعة الجزيرة وأهلها
 - ص٨٠- الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م - دار الشروق بجدة.

يمكن أن يقال عنها [حضرية] وبين غيرهم من أهل البوادي الذين تعتمد معيشتهم على التنقل إنتجاعاً لمواطن العشب [أما البدو فكانوا ولايزالون يحتقرن الصناعة والزراعة والتجارة والملاحة إنما يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم ويأكلون لحومها بعد علاج بسيط ويشربون ألبانها ويلبسون أصواتها ويستخدمون مساكنهم منها وإذا إشتدا بهم الضيق أكلوا الضب واليروع والوير وهم يعتمدون في ماشيتهم على الطبيعة يخرجون بها في مواسم المطر إلى منابت الكلأ لترعى فإذا إنتهت الموسم عادوا إلى مواطنهم^(٨٢) أطلق على سكان المراكز الحضرية [العرب] وعلى سكان البدو [الأعراب] أو [الأغوار] يقول الشاعر [أغارب ذوو فخر بافك].

[ومهما يكن أصل الكلمة عرب فقد صارت إسم جنس لهذا الجيل من الناس وهم أهل الأمصار والأغوار منهم سكان الباادية خاصة المنتقلون إرتياحاً للكلأ وتبعاً لمساقط الغيث والسبة إليهم أعرابى، ويفرح الأعرابى إذا قيل له يا عربى ويغضب العربى إذا قيل له يا أغرايبى^(٨٣) ويرى ابن قتيبة أن [الأعرابى لزيم الباادية] ومن القلة التي إنصفت [الأغوار أو أهل الباادية] : ابن خلدون فهو يرى أن [البدو أقدم من الحضر وسايق عليه وأن الباادية أصل العمran وأنهم أقرب إلى الخير من أهل الحضر وأقرب إلى الشجاعة من أهل الحضر وأن سكنى البدو لا يكون إلا للقبائل أهل العصبية^(٨٤)] والتاريخ الإسلامي يؤكّد صدق رأى ابن خلدون إذ أن جيوش الفتح كانت غالبيتها العظمى من الأغوار أهل الباادية وهذا ما دفع د/ طه حسين كما سبق أن ذكرنا إلى تفسير عبارة عمر بن الخطاب (رضي الله

- ٨٢- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص٩ - الطبعة ١٣ مكتبة النهضة المصرية.
- ٨٣- معجم ألفاظ القرآن الكريم - الجزء الثاني - مادة عرب - إعداد مجمع اللغة العربية - سلسلة التراث للجميع - بدون تاريخ - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٨٤- المقدمة - من ص ٩٧ إلى ص ١٠٠ طبعة ١٣٢٢ مطبعة التقدم العاملة بمصر.

عنه) : [العرب مادة الإسلام] بأنهم كانوا المدد العسكري لجيوش الفتوحات. وأيا كان الأمر فأن التفرقة بين [العرب] و[الأعراب] إستقرت في المجتمع العربي السابق على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة في المستوطنات المحضرية منها مكة حيث ظهر الإسلام ويشرب [المدينة] حيث إستوى عوده وانتقل هذا العرف إلى الإسلام وبعبارة أخرى وافق الإسلام النظرة العربية السابقة عليه في هذه المخصوصية :

[الأعراب أشد كفراً أو نفاقاً]^(٨٥) [ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق مغراً]^(٨٦) [ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله]^(٨٧) [سيقول لك المخلدون من الأعراب شغلتنا أمونا وأهلونا فاستغرناننا]^(٨٨) [قل للمخلفين من الأعراب]^(٨٩)

وقال مجاهد وغيره إن آية [إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون]^(٩٠) نزلت في [أعراب] قيم ويسميهم محمد بن إسحاق [حفاة بني قيم]^(٩١)

يرى د/ صالح أحمد العلّي رئيس المجمع العلمي العراقي :

[غير أن موقفه أى محمد (صلى الله عليه وسلم) - من القبائل البدوية

.٨٥- سورة التوبة الآية / ٩٧.

.٨٦- سورة التوبه الآية / ٩٨.

.٨٧- سورة التوبه الآية / ١٢٠.

.٨٨- سورة الفتح الآية / ١١.

.٨٩- الفتح / ١٦.

.٩٠- الحجرات / ٤.

.٩١- الواحدى النيسابورى «أسباب النزول» طبعة ١٤٨٨هـ / ١٩٦٨م مؤسسة الحلبي وشركاه بمصر.

التي كانت تقيم في خارج المدينة لم يكن وثيقاً يرجع هذا إلى أن سكانهم خارج المدينة يعرقل مساعيه في تشبعهم بالروح الإسلامية ومثلها، كما أنه يجعل سيطرته عليهم أضعف وإمكان الإفادة منهم في الدفاع عن الدولة عند حدوث الأخطار أقل وقد تجلى هذا في عدد من الآيات وصفت الأعراب بأنهم «أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله»، «قالت الأعراب آمنا، قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم» [٩٢] ونحن نعارض هذا التفسير فعلاوة على ما تشيع فيه روح [براجماتية] نزه القرآن الكريم عنها، فإن الآيات التي وردت فيها كلمة [الأعراب] لم تحددتهم بـ [القبائل البدوية التي كانت تقيم خارج المدينة] كما ذهب إليه الباحث والمطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يقيده ولا يوجد في آيات [الأعراب] قيد يجعلنا نقول إن المقصود بها هم قبائل خارج المدينة والمعروف عن القرآن الدقة المتناهية هذه واحدة أما الأخرى فقراءة كتب السيرة النبوية الشريفة تدلنا على أن هناك قبائل تحالفت مع محمد (صلى الله عليه وسلم) ضد قريش وهي [= تلك القبائل] كانت مقيمة على شركها أي لم تدخل دين محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولم تشبع وبالتالي بالروح الإسلامية ومثلها، فإذا ثبت أن تفسير د/ العلّي غير مقنع ومناقض لوقائع التاريخ الثابتة والموثقة يكون التفسير الذي نقول به هو الأصح.
وقام فقهاء المسلمين بتأصيل التفرقة بين [العرب] و [الأعراب] بصورة

٩٢ - د/ صالح أحمد العلّي «الدولة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)» المجلد الأول «تكوين الدولة وتنظيمها» مطبوعات المجمع العلمي العراقي طبعة ١٩٨٨ مطبعة المجمع - بغداد العراق.

ملفته للنظر فهم يرون عدم أحقيّة [الأعراب] في الفيّن والغنية بـل واستقاط شهادتهم عن المعاشرة لما في ذلك من التهمة وأن إمامتهم بأهل المعاشرة منوعة^(٩٣) ويضيف القرطبي في تفسيره [أن أبا مجلز كره إماماً للأعرابيّ، أما مالك شيخ الذهب المعروف فقد قال: «لا يوم للأعرابي وإن كان أقرباً»]^(٩٤) رغم وجود حديث نبوى شريف ينص على أن يقوم بـإماماً الصلاة أقرأ القوم للقرآن أي أحفظهم لسوره وأياته ولكننا نرى مالكا - رحمة الله تعالى - يتتجاوز هذا الحديث ويفتى بعدم جواز إماماً [الأعرابي] حتى ولو كان [الأقرأ]^(٩٥) ولا شك أن ذلك مرجعه نشأة مالك في المدينة وتشبعه بالعرف الموروث من [الأسلاف] بالنظر إلى [الأعرابي] نظرة فيها دونية.

٩٣- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ«ابن العرين» في كتابه «أحكام القرآن الجزء الثاني ص ١٠٠٥ - تحقيق أ. محمد على البحارى طبعة ٢١٤٧هـ / ١٩٨٧م دار المجل

بيروت

٩٤- القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» في تفسيره لسورة «براءة» أو «التوبية».

٩٥- المرجع السابق.

الفصل السادس

الناظرة إلى الزراعة وأهلها

كان رزق العربي السابق على الرسالة المحمدية يأتيه من سيفه ورممه عن طريق الغارات التي يشنها [ونوع آخر إتّخذه وسيلة من وسائل العيش وهو الغارة والسلب يغيرون على قبيلة معادية وكثيراً ما تكون المعاداة، فيأخذون جمالهم ويسبون نسائهم وأولادهم وتتربيص بهم القبائل الأخرى ذلك فتفعل ما فعلوا.....]

قال الشاعر :

فمن تكن الحضارة أعجبته	فأى رجال بادية ترانا
ومن ربط المجحاش فإن فينا	قنا سلباً وأفراساً حساناً [٩٦]

[والبيئة قد حكمت على البدو بعدم الاستقرار ولذا وجدوا في تربية الحيوان وتصيد منابت الغيث وفي الإغتصاب أحياناً عن طريق الغزو منافذ لولوج تلك السبل بينما إزدواجاً مهن الحضريين ونظروا إليها بمهابة لاعتقادهم أن إصابة الرزق عن طريقها أيسر مناً من معاناتهم في هذا المجال] [٩٧]
وقد يجد العربي القديم رزقه عن طريق التجارة خاصة فيما يطلق عليه [مدن القرافل] مثل مكة أو عن طريق حراسة القوافل أو فرض إتاوة عليها عند مرورها بأرض القبيلة وهذه كان يحصلها رئيساً أو مشائخ القبائل وقرب

-
- ٩٦- ١. منذر الجبورى فى «أيام العرب وأثرها فى الشعر الجاهلى» صـ الطبعـة الثانية - دار الشؤون الثقافية آفاق عربية ١٩٨٦ م - بغداد.
 - ٩٧- د/ محمد ضياء الدين الرئيس فى (الخراج والتنظيم المالى للدولة الإسلامية) ص ١٢٦ - الطبعة الرابعة - دار الأنصار - القاهرة.

من هذا النوع كان (الإيلاف) وأبرز من تعاقد عليه هاشم جد النبي (صلى الله عليه وسلم) والذى إليه ينسب بنو هاشم - وذلك حتى تأمين قوافل تجارة مكة على مشمولها من بين عروض ورجال وهو [= الإيلاف] الذى أشارت إليه سورة قريش وذكره شعراً لهم عند مدحهم لـ [هاشم] :

عمرو العلا هشم الشريد لقومه سفر الشفاء ورحلة الإيلاف.

ولم يكن العرب سابقو الإسلام يعتمدون على [الزراعة] كمصدر للرزق إلا في مواطن معدودة : الطائف - يثرب - بعض قرى اليمامة - وكان أهل الباادية كثيراً أو عادة ما يفترضون [إتاوة] على أهل الزرع إما إتقاءً لشرهم من سوء ونهب وتخريب أو لحمايتهم من الآخرين الذين يفكرون في الغارة عليهم ولعل هذه [الإتاوة] هي الأصل التاريخي لما عرف فيما بعد بـ [الجزية] التي فرضت نظير الحماية التي وفرتها السلطة الحاكمة [والجزية لا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء من «أهل الذمة»] :

اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم من المجروس والصادفين والسامة
ويلتزم ولى الأمر لهم بيدلها حقين :

أحدهما الكف عنهم والأخر الحماية لهم : ليكونوا آمنين وبالحماية محروسين] وكانت نسبة ملحوظة من يتهنون الزراعة من النصارى في الشام أو مصر وبعض قرى الجزيرة وأطلق العرب على الفلاحين الأعاجم [العلوج] جمع [علوج] وهو الأعجمي الذي لم يعتنق الإسلام بل ظل على دينه وهي [قلب] لكلمة [عجل] وهي كلمة توحى بالتعالى والتسلط من جانب من أطلقها وبالدونية والعجماوية على من سمى بها ، وعملية [القلب] معروفة في اللغة العربية وهي : تغيير ترتيب حروف الكلمة مع بقاء وزنها ومعناها

أو ما هو قريب بالكلية من معناها مثل :

مدح وحمد فهى تعنى إيجاء الشفاء والشکر وجروح وحرج وهى تدل على الضيق والألم وكبس وشك : تقول كبس الشئ أى تناول بجمع يده وشك الشئ أى أنساب بعضه فى بعض وشك أصابعه وهكذا^(٩٨)

وهذه النظرة إلى الزراع والزراعة توارثها الإسلام عن العرب سابقيه ففي الحديث الشريف [إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر وروضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم]^(٩٩) في الوقت الذي كان يoccus فيه على روعي الفتنم ويؤكـد أنها [بركة] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : [إن تغذوا بالفنـم فـانـها بـرـكـة]^(١٠٠) وجاء في الأثر : [ما من نبي إلا ورعاـنـ الفـنـمـ] وزاد البخاري «قالوا : وأنت يا رسول الله، قال : وأنا رعيتها لأهل مكة على قراريط»؛ أى كل شاة بدینار.

[وكان التفاخر بالفنـمـ معروـفـاـ من قديـمـ الزـمانـ حـسـبـماـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ قـصـائـدـ فـحـولـ قـدـمـاءـ الشـعـراـ، كـإـمـرـىـ الـقـيسـ، وـيرـىـ المـنـاوـىـ فـىـ فـتاـوـيـهـ أـنـ المـذاـهـبـ الـأـرـيـعـةـ أـجـمـعـتـ عـلـىـ أـنـ مـنـ «ـعـيـرـ بـرـعـىـ الـفـنـمـ»ـ يـعـزـرـ لـإـنـ الرـسـوـلـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ)ـ كـانـ يـرـعـاـهـاـ قـبـلـ النـبـوـةـ]^(١٠١)

واستمرت النظرة إلى الزراع والزراعيين على هذا المنوال :

كان بنو حنيفة - قبل الإسلام - من القبائل النادرة التي عملت بالزراعة

-٩٨- من أراد المزيد فعليه بكتاب (الخصائص) لـ (ابن جنی) وقد نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عن طريق مركز تحقيق التراث بتحقيق أ. محمد على التجار.

-٩٩- العـلـامـ المـحـدـثـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـسـوـلـ الـنـاوـىـ فـىـ «ـفـيـضـ الـقـدـيرـ شـرـحـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ»ـ الـطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ١٣٩١ـ هـ - ١٩٧١ـ مـ دـارـ النـهـضةـ الـمـدـيـنةـ.

-١٠- المـنـاوـىـ فـىـ شـرـحـهـ لـحـدـيـثـ [ـإـنـ تـغـذـواـ بـالـفـنـمـ]ـ الـمـرـجـعـ ذـاتـهـ صـ ١١٢ـ

لأن مواطنهم كانت خصيبة وأراضيهم صالحة للزراعة وكانت القبائل الأخرى تنظر إلى بنى حنيفة نظرة فيها إحتقار مشوب بقدر من الحسد ليس حالهم ورثاء عيشهم، قال جرير الخطفي يهجوهم :

رأت حنيفة إذ عدت مساعيها أَنْ بَشَّسَمَا كَانَ يَبْنِي الْمَجْدَ بَانِيهَا
 أَبْنَاءَ نَخْلٍ وَحِيطَانٍ وَمَزْرَعَةَ سَيُوفُهُمْ خَشْبٌ فِيهَا مَسَاحِيهَا
 قَطْعُ الدَّبَارِ وَأَبْرَ النَّخْلِ عَادُوهُمْ قَدْمًا فَمَا جَاؤَتْ هَذَا مَسَاعِيهَا^(١.٢)
 هنا نجد الشاعر [جريراً الخطفي] يعيّر بنى حنيفة بحرفة الزراعة التي يتهنونها وأن من هذا دأبه ليس له في المجد نصيب فمساعيه لا تundo الإهتمام بالنخل والمزرعة والنحل وأنهم بدلاً من السيوف التي يتمسك بها غيرهم من أبناء القبائل يسكن المساحي وسيق أن ذكرنا أنه ورد بالأثر الشريف [إذا رضيتم بالزرع] و[أخذتم به آداب البقر] أصابكم اللذل
 ويعلل المحافظ أن نظرة العرب إلى بنى حنيفة مبعثها الحسد لأنهم يتمتعون بقدر وفير من خفض العيش ولین الطعام وفي رأينا أنه تعليل كليل وفاسد لأن كبار تجار مكة على سبيل المثال كانوا على حظ من رفاهية العيش ومع ذلك لم نسمع أن أحداً من الشعراء هجاهم، وفي رأينا أن هجاء الخطفي وغيره مبعثه النظرة المستقرة في نفس العربي من قديم وهي إحتقار الزراعة والمزارعين.

ولا أدل على ماتذهب إليه من الواقعية الآتية :

١.٢ / إحسان صدقى العهد فى «حركة مسلمة الحنفى» ص ٢٨-٢٩ .
 العاشرة رسالة الثامنة والخمسون ١٤١٠/١٤١ - ١٩٨٩م جامعة
 الكويت/الكويت

[كان زياد بن أبي سفيان] واليًا على العراق فعزل [أنس بن أبي أناس] عن خراسان وولى بدلاً منه [خليد بن عبد الله] عليها وكان هذا الأخير من [بني حنيفة] الذين لا يصلحون للولاية أو الإدارة « - حسب النظرة التقليدية العربية - » بل للحرث والزرع، فأنسد [أنس] قصيدة هجا فيها [زياداً] أو [خليداً] معاً :

مغلولة يخب بها البريد	ألا من مبلغ عنى زياداً
لقد لاقت حنيفة ماتريد	أتعزلنى وتطعمها خليداً
فأولكم وأخركم عبيد	عليكم باليمامه فاحرثوها

ف [أنس] يعبر بهذه الأبيات عن النظرة العربية القديمة أن من يحترفون [ربط الجحاش] و[الأخذ بأذناب البقر] و[قطع الدبار] و[أبر النخل] والإقامة في [الحيطان والمزارع] لا خير فيهم وسوف يركبهم الذل لأن [أولهم وأخرهم عبيد] وهي النظرة التي إنطلقت إلى الإسلام أو وافق الإسلام فيها عرب ما قبله وما أكثر ما وافقهم عليه.

الفصل السابع

أهل الخشور [التحشيرا]

كانت القبائل العربية تستقضى من القوافل جعلاً أو أجرأً نظير حمايتها لها أثناء عبورها في أرضها أو مقابلاً لمرورها فهو بهذه المثابة نوع من الضريبة يظهر فيه عنصر الاكراه والجبر والغلبة فلا يدفع بمحض الرضا والاختيار والطوعية ماعدا قوافل قريش لأن القرشيين لهم حرمة كبيرة فهم أهل البيت الحرام الذي تقدسه العرب قاطبة حتى القبائل التي فشت فيها الديانات اليهودية والنصرانية [=المسيحية] أما الإيلاف الذي إستنه هاشم فييمكن أن نفسره بنوع من الهدايا الرمزية تقدم لرؤساء القبائل التي تمر في أرضها قوافل بدون ضغط أو إجبار أو إلزام بل هي كضرب من الألفة وتأليف القلوب ولعل الفظ ذاته [=الإيلاف] يدل على ذلك، كان الجعل أو الأجر الذي تتقادمه القبيلة من قوافل التجارة العابرة لمضاريبها أو حماها يشكل مورداً من الموارد التي تعيش عليها ولذلك إذا لم تدفع أي قافلة ذلك الجعل أو الأجر تعرضت فور رفضها للنهب والسلب والقتل حتى لو كانت لكسرى ذاته :

[بعث كسرى أنوشروان إلى عامله باليمن بغيرأ تحمل [نبعاً] أى شجراً للقسى والسهام وكانت غير كسرى [تبذرق] أى تخفر من المدائن حتى تدفع إلى النعمان بن المنذر بالخيرة، والنعمان [يبذرقها] بخفراً من بنى ربيعة حتى تدفع إلى هودة بن على المخنفي بـ اليمامة فيبذرقها حتى تخرج من أرض بنى حنيفة ثم تدفع إلى قيم وتجعل لها [جعالة] وهو ما يجعل على العمل من أجر فتسير بها إلى أن تبلغ إلى اليمن، وتسليم إلى عمال كسرى هناك.]

لما بعث كسرى بهذه العير ووصلت إلى اليمامة قال هودة بن على للأسورة وهم قواد من فارس الذين يرافقونها : انظروا الذي [تجعلونه] لبني تميم فأعطونيده وأنا أكفيكم أمرهم وأسير بها معكم حتى تبلغوا مأمتكم وخرج هودة والأسورة والعير معهم من [هجر] وهى أرض بالبحرين حتى إذا كان بـ [نطاع] واد باليمامة بلغ بنى تميم ما صنع هودة فساروا إليهم :

ف (ا) أخذوا ما كان معهم واقتسموه (ب) قتلوا عامة الأسورة وسلبواهم (ج) وأسروا هودة بن على ، فاشترى هودة نفسه بثلاثمائة بعير فساروا معاً إلى [هجر] وأخذوا منه فداء [١٠٣]

في هذه الواقعة نرى أن القافلة كانت لكسرى ملك أو إمبراطور فارس ويحرسها الأسورة وهم من قواده أما هودة بن على فقد كان رئيساً يقال أنه كان ملكاً على بنى حنيفة، ومع ذلك كله فإن [بنى تميم] عندما تيقنوا أنه غمطهم حقهم واستأثر بـ [الجُعالَة] دونهم لم يعبأوا لابكسرى ولا بأسارتة ولا بهودة بن على فإستولوا على مشمول القافلة واقتسموا واغتالوا عامة الأسورة وسلبواهم وأسروا ملك الحنفيين حتى إنتمى نفسه بفدية كبيرة، كل هذا يتبيّننا أن إلزام التجار بدفع [الجُعالَة] أو [الأجر] لدى مرورهم بقراقلهم بحصى القبيلة عرف مستقر لدى القبائل العربية قبل الإسلام ومن ثم يقول الإمام أبو عبيد القاسم ابن سلام [إن التعشير كان من سنة الماجاهيلية][١٠٤]

فلمجاًء الإسلام إستمر هذا العرف وبقى كل ما في الأمر أن إسمه تغير

١٠٣ - محمد أحمد جاد المولى بك وأخرون «أيام العرب في الماجاهيلية» يوم الصنفة ص ٢- مرجع سابق.

١٠٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام «الأموال» ص ٦٣٦ — تحقيق الشيخ / محمد خليل البراس الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م منشورات دار الفكر والكلمات الأزهرية بمصر.

إلى [العشور] وهي [الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض من تجارة [أهل الحرب] أو [أهل الذمة] المارين على ثغور الإسلام وأول من وضعها عمر بن الخطاب]^(١.٥) (حدثنا عاصم بن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب «أن تجاري من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فیأخذون منهم العشر» فكتب إليه عمر «خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة النصف ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس في ما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد بحسبه)^(١.٦) وليس صحيحاً ما ذهب إليه أ. قطب إبراهيم محمد من أنه [تحدد العشر على الحربيين تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إذ كانوا يعاملون تجار المسلمين على نفس الأساس]^(١.٧) فلو كان الباعث الدافع على [التعشير] هو [معاملة المثل] أي كما يعامل تجار المسلمين في [دار الحرب] فلماذا إذن فرضت [العشور] على [أهل الذمة] المقيمين بـ [دار الإسلام] ولماذا فرضت أيضاً على [التجار المسلمين] ؟

أين هي [معاملة المثل] كما يرى الباحث؟ إذن هذا التعليل غير مقبول.
ومن يؤكدون أن [العشور] فرضت على [أهل الذمة] و [المسلمين]

١.٥ - د/ محمد ضياء الدين الرئيس «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص ١٢٧ — مرجع سابق.

١.٦ - القاضي أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان في كتابه (الخراج) ص ١٤٦ — الطبعة الخامسة ١٣٩٦هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

١.٧ - أ. قطب إبراهيم «النظم المالية في الإسلام» ص ١٠٩ — الطبعة الثالثة ١٩٨٦م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

د/ كوثر عبد الفتاح الأبيجي المدرسة بكلية التجارة ببني سويف / جامعة القاهرة،^{١٠.٨} وهي توافق الشيخ / يوسف القرضاوى فيما انتهى إليه من أن حديث [ليس على أهل الإسلام عشورا] ليس بحديث حسن ولا صحيح. إذن الرأى الذى تمسك به الشيخ القرضاوى والدكتورة كوثر وهو أن [التعشير] ينال الجميع المشركين أهل دار الحرب وأهل الذمة والمسلمين قد توصل إلى ذلك بعد تدقيق وتحقيقه وهو الرأى الصحيح، ومع اختلاف فى نسبة ما يحصل من [عشورا] بالكيفية التى حددها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

ونظراً للنشأة التاريخية لـ [التعشير] وهى التى شرحناها فيما سلف فقد كان ينظر إليه بعد قبول وإرتياح من الورعين ذوى الحس المرهف ومن ثم كان منهم يتحاشى تولى وظيفة [العشوار] :

[حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال : «والله ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلنى النار من عملكم هذا [العشوار] وما يبي أن أكون ظلمت فيه مسلماً ولا معاهاداً ديناراً ولا درهماً....^{١٠.٩}] و[حدثنا محمد بن عبد الله عن أنسٍ بن سيرين قال: «أرادوا أن يستعملوني على عشور [الأبلة] وهي بلدة على شاطئ دجلة

١٠.٨ - د/ كوثر عبد الفتاح الأبيجي / كلية التجارة ببني سويف جامعة القاهرة «مجلة المسلم المعاصر» السنة ١١ العدد ٤٢ بحث بعنوان «العشور الإسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة» ص٥١ - وما بعدها - ربيع الثاني / جماد الأولى / جماد الآخرة ١٤٤٤هـ.

١٠.٩ - أبو عبيد القاسم «الأموال» ص٦٣٥ — مرجع سابق ذكره.

فأبىت فلقيني أنس ألا تفعل شيئاً عمر صنعه؟ فجعل على أهل الإسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين من ليس له ذمة العشر^[١١٠]) فهذا الحديثان يدلان على أن الأتقياء يتورعون عن إمتحان وظيفة العشار ويرون أن التعشير من أخبث الأعمال - وهذا بلاشك يرجع إلى الأصل التاريخي له، كما أن الحديث الأخير يؤكد أن [العشور] تؤخذ من الطوائف الثلاث : المشركين وأهل الذمة وال المسلمين مما يدحض مقوله أ/ قطب السابقة أنها [العشور] أخذت من باب [المعاملة بالمثل] إذ الحقيقة أن [العشور] هي الصورة المعدلة لـ [المجاعلة] التي كانت تتقاضاها القبائل السابقة على بعثة محمد (صلى الله عليه وسلم) - والتطور لم يقتصر على تعديل الإسم بل في شخصية [الجحابي] وبعد أن كان [شيخ أو رئيس القبيلة] أصبح هو [الإمام] أو [عامله] على الثغر وله [أن يزيد فيه أو ينقص منه وأن يرفعه إن رأى في ذلك مصلحة]^[١١١])

١١- ١- القاضي أبو يوسف «الخراج» ص ١٤٨ — مرجع سابق ذكره.
٢- د/ محمد أحمد الشريachi «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ٢٤٩ — الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م - دار الجليل.

الفصل الثامن الاستجارة والجوار

كان العرب القدم يستجير ويُجير، يستجير إن كان ضعيفاً لاناصر له ويُجير إن كان قوياً ذا منعة، وإذا قال : فلان دخل في جواري، أو فلان يستجار بي فمعنى ذلك أنه قد أسبغ عليه حمايته ومنعه مما يمنع منه أهل وحرمه، فان تطاول عليه [= المستجير] أحد كان معنى أنه قد خفر ذمة [المجير] وإعتدى على جواره ولارد على ذلك أبلغ من قتل المعتمدي وإعلان الحرب على عشيرته إذا حالت بيته وبينه وبين من إنتهك جواره، الأمثلة على ذلك كثيرة نجتزي منها باثنين :

- (أ) [أقبل النعمان حتى نزل في [ذى قار] في بنى شيبان سراً فلقى هانئ بن مسعود الشيباني وكان سيداً منيعاً فاستجار به فأجاره وقال له : «قد لزمتى ذمامك وأنا مانعك مما أمنع نفسى» (وأهلى ولدی منه ما يقى في عشيرتى الأدرين ورجل) [١١٢]
- (ب) [لما فض كلبي بن ربيعة - ٤٩٤/٤٤] - جموع اليمن في [خزازى] وهزمهم إجتمعوا عليه بعد وجعلوا له قسم الملك وتابوه ونجيبته ...

ولم يكن بكري ولا تغلبي يجير رجلاً أو بعيراً ولا يحس إلا بأمره، وكان يجير على الدهر فلا تخفر ذمته، وكان يقول : «وحش أرض كذا في جواري»

١١٢ - محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢٣ — مرجع سابق.

فلا يهاجا... ومرت به إبل جساس وفيها ناقة البسوس «وهي خالتة» فأنكر
كليب الناقة ثم قال :

ما هذه الناقة؟ قالوا : خالة جساس قال : أويبلغ من أمر ابن السعدية (=
يريد جساساً) أن يغير على بغير إذنى؟ ياغلام : إرم ضرعها «أى اقتلها»
فأخذ القوس ورمى ضرع الناقة فاختلط دمها بلبنها فقالت البسوس
«صاحبة الناقة المقتولة» أبياتاً من الشعر تخاطب بها سعداً أخا جساس
وترفع صوتها لتسمع جساساً منها : أيا سعد لاتغدر بنفسك وارتحل : فإنى
في قوم عن الجار أموات.

(كأنها تُعرض بجساس وأنه لا يحمي جاره) فلما سمعها جساس قال لها
: «إسكنى لاتراعى إنى سأقتل جملأً أعظم من هذه الناقة سأقتل [غلاً]
أراد جساس بمقاتله كليباً نفسه] (١١٣)

في المثل الأول نرى هانئ بن مسعود الشيباني عندما استجار به النعمان
أجاره وقال كلمات تعتبر تعريفاً للجوار.

أما المثل الآخر فقد بلغ من جبروت كليب أنه يغير الوحش في الفلاة فلا
لا يجرؤ أحد أن يتعرض له، ولكنه دفع حياته ثمناً لصلفه وتجبره إذ اعتدى
على ناقة البسوس وهي خالة جساس وكانت في جواره فلما رأت ناقتها
صريعة أهاجت جساساً بأبيات من الشعر عرّضت فيها به وأنه عاجز عن
حياة من يستجير به وأثارت حمية جساس بذلك حتى قتل كليباً وكانت
الواقعة سبباً في الحرب الشهورة بـ[حرب البسوس] التي اشتغلت بين بكر

وتغلب واستمرت أربعين عاماً.

إذن الجوار أو الإجارة عرف قبلي قديم استقرت عليه القبائل العربية السابقة على نزول الوحي على محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولما جاء الإسلام استعاره هذا التقليد أو بعبارة أخرى وافق القبائل العربية التي سبقته وانقها عليه ووردت به نصوص مقدسة من الذكر الحكيم أو السنة النبوية المطهرة :

[قالت أم هانئ بنت أبي طالب وكانت عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم - أى في فتح مكة - فر إلى رجلان من أحبابي من بني مخزوم فدخل على أخي على بن أبي طالب فقال : والله لأقتلنهم فاغلقت عليهما بيتي ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجده يغتسل من جفنة إن فيها لأثر العجين وفاطمة ابنته تستره بشويه فلما إغتسل أخذ ثوبه فتوسح به ثم صلى ثمان ركعات من الضحى ثم إنصرف إلى فقال : مرحبا وأهلا يا أم هانئ ماجاء بك؟ فأخبرته خبر الرجلين وخبر على فقال : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وأمنا من أمنت فلا يقتلهمَا؛ قال ابن هشام : هما الحارث بن هشام وزهير بن أمية بن المغيرة] (١١٤).

هذا الحديث واضح الدلالة على أن الإسلام قد أقر الإجارة أو الجوار حتى ولو كان [المجير] إمراة أو [المستجير] كافراً لا يدين بالإسلام.

١١٤- الإمام أبو الريبع سليمان بن موسى الكلاعي ٥٦٥ / ٦٣٦ هـ «الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء» ص ٣٠٥ - تحقيق د/ مصطفى عبد الواحد طبعة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م نشرته مكتبة المأربي بمصر.

وفي القرآن الكريم [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] (١١٥) ويفسرها القرطبي على الوجه الآتي :

[وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَيْ مِنَ الَّذِينَ أَمْرَتَكَ بِقَتالِهِمْ إِسْتَجَارَكَ أَيْ سَأَلَ جَوَارِكَ أَيْ أَمَانَكَ وَذَمَّاكَ فَاعْطِهِ إِيَاهُ لِيَسْمَعَ الْقُرْآنَ أَيْ يَنْهِمُ أَحْكَامَهُ وَأَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيهِ فَإِنْ قَبِيلَ أَمْرًا فَحَسْنٌ وَإِنْ أَبْيَ فَرْدٌ إِلَىٰ مَا مَأْمَنَهُ وَهَذَا لِاَخْلَافِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] (١١٦)

فكل ما طرأ على عرف الإجارة أو الجوار عندما انتقل إلى الإسلام أو وافق عليه الإسلام من كان قبله من قبائل عرب المجزية هو أن المستجير إن كان مشركاً قبل أن يبلغ مأمنه يسمع ما يتيسر من كتاب الله العزيز أو يعني أدق وأوضح يعرض عليه الإسلام فان قبله فيها ونعمت وإلا فلا تشرب عليه ولا يسقط إصراره على شركه حقد في إبلاغه مأمنه أى توصيله إلى موطنه الذي يأمن فيه؛ إذن هذا العرف القبلي أدخل عليه الإسلام تعديلاً طفيفاً أما في الجوهر فلم يتغير منه شيء.

١١٥- سورة التوبة أو بramaة الآية رقم ٦٧.

١١٦- الإمام القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير سورة أو بramaة.

الفصل التاسع

حربة النسب

كانت الأسرة العربية القديمة أسرة [بنزيركية] وهذه الكلمة تطلق على معندين أحدهما [أن يكون الأب هو محور القرابة في الأسرة فالولد يلتحق بأبيه وأسرة أبيه أما أمه وأفراد أسرته فيعتبرون أجانب عنه]^(١١٧) مثال ذلك أن قصى بن كلاب بن مرة الجد الأعلى لمحمد (صلى الله عليه وسلم) أمه فاطمة بنت سعد بن سيل فلما هلك أبوه تزوجت ربيعة بن حرام بن ضبة وإاحتلهما إلى بني عذرة من قضاة وتوجه إلى مكة موطن أهل أبيه كلاب بن مرة [قريش] نزواً على العرف المستقر وهو إتباع نسب الأب وفي القرآن الكريم [إدعوهم لأنهم هؤلئك أبغضوا الله]^(١١٨)

ويقول الشاعر العربي معبراً عن هذا العرف ومؤكداً له : [بنو بني أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباء]

[والعرب من حيث أنسابهم فرع من العبران]^(١١٩) لأن العدائين منهم

١١٧ - معجم العلوم الاجتماعية - الشعبة القومية للتربية والعلوم الثقافية / يونسكو تصدر ومراجعة د/ إبراهيم مذكور، إعداد نخبة من الأساتذة المصريين والعرب المتخصصين، ص ٩١ - الطبعة الأولى ١٩٧٥م الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١١٨ - الأحزاب / ٥ .

١١٩ - ما يقوله برجي زيدان من أن العرب أصلهم من العبران مرجعه إلى مقوله أن جد العرب المستعربة هو إسماعيل بن إبراهيم (عليه السلام) وإبراهيم (عليه السلام) عبراني، إذن نسله وبالتالي عبراني - وهي مسألة موضع نظر ومراجعة وقد كتب فيها الكثيرون وهي بدأها تخرج عن موضوع بحثنا.

يرجعون في أصل آبائهم الأولين إلى إسماعيل بن إبراهيم والقططانيين
ينتسبون إلى قحطان بن عامر وقد زادت عناء العرب في الأنساب رغبة في
الناصر على الغرباء أو بعضهم على بعض وقد رتب أنساب العرب في
ست مراتب أولها :

١- الشعب ثم ٢- القبيلة ٣- العمارة ٤- فالبطن ٥- فالفخذ
٦- فالفصيلة..... وكان النسابون يحفظون أسماء القبائل وما يتفرع
منها حظاً دقيقاً فاذا عرض لهم رجل قال أنا من بني قيم مثلاً فانسبنى
فانه : يبدأ من قبيلة قيم وما يتفرع منها من العماير والبطون والأفخاذ حتى
ينتهي إلى الفصيلة ومنها إلى والد السائل ثم إليه هو نفسه.... وكثير
النسّابون في [المجاهرية] ولم تخل قبيلة أو عمارة أو بطن من نسابة أو غير
نسابة ومن أشهرهم دغفل السدوسي من بني شيبان وغرة أبو
ضمض.^[١٢٠]، ومن ثم كان حرص العرب سابق الإسلام - على نسبة
واعتزازه به، ومن صفات الرجل الماجد أنه [نسب] أي نسبة معروفة
ومحفوظ، وكان للنسّابين الذين ذكرنا بعضاً منهم فيما سبق مكانة معروفة
ويقال للواحد منهم [نسابة] والتاء في الكلمة لل مدح كما تقول لكثير العلم
[علامة] ولحاد الذكاء والفهم [فهمامة] وكان من أقسى ما يسب به العربي
القديم قوله عنه أنه [دعى] أي منسوب لغير أبيه أو لا يعرف له نسب
والجمع أدعية^[١٢١] و[الدعى] أسوأ حالاً من [الخليل] الذي يعرف نسبة

١٢٠- جورجى زيدان « تاريخ التمدن الإسلامي » الجزء الثالث ص ٣٥ . مرجع سابق لنا ذكره.

١٢١- المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية بمصر.

ولكن أهله تبرأوا منه ولا يطالبون بجنايته أى بديته (١٢٢).

فالخليل معروف النسب والتبرؤ أو البراءة منه بسبب أفعاله التي تسع إلى عشيرته أو قبيلته؛ وهكذا يكون النسب للعربي بثابة الرمز الذي يضمن له كينونته وحياته ويعطيه القيمة حتى بعد وفاته، فإذا اعتدى عليه أحد طالبت أسرته أو عشيرته أو قبيلته بديته أما من هو بغير نسب أى مجهمول النسب فلا وزن له لاحياً ولا ميتاً وروحش الفلاة أفضل منه؛ ويمثل النسب للعربي القديم [الجنسية] للمواطن المعاصر أو الحديث فاكتساب المواطن الجنسية بلده هو الذي يتبع له أن يتعلم في مدارسها من الإبتدائي إلى الجامعي وأن يتولى الوظائف العامة فيها ويعطيه الحق في الانتخاب والترشح فالعضوية في المجالس النيابية على مختلف درجاتها والأحزاب والنقابات والنادى والجمعيات.... الخ

ولما جاء الإسلام أقر أهمية النسب وأعطاه ذات القيمة التي تتعجب بها لدى العرب الذين سبقوه حتى إنه [الإسلام] جعل [نفي النسب] جريمة لها حد معلوم نزلت به آية في القرآن الكريم كما سوف نرى بعد سطور.

إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أكد أنه كانت توجد آية في القرآن الكريم تحكم بـ [تكفير] من يرحب عن نفسه أو ينفيه عن نفسه أو يتصل منه ثم نسخت فيما بعد، ولكن نسخها لا يعني أن الإسلام تساهل في مسألة النسب بل العكس تماماً فإن الإهتمام به استمر كما كان الحال في العرف

القبلي السابق عليه :

١٢٢ - المرجع ذاته.

[كان عمر بن الخطاب يتشدد في أمر النسب فذكر لنا عمر سبب تشدده هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ - أى في القرآن - « ولا ترغبوا عن آباءكم فإنه كفربكم » أو « إن كنراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم »] [١٢٣]

أما الأحاديث النبوية الشريفة في مسألة [النسب] فتتسم بالتشدد الواضح :

[عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من إدعى إلى غير أبيه فلن يرج رانحة الجنة، وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاماً] [١٢٤]

فهذا الحديث النبوي يساوى بين من [إدعى إلى غير أبيه] وبين من إرتكب أكبر الكبائر ومارس أخبث الفواحش - كل هذا لأهمية النسب في المجتمع العربي -

ونظراً لأن النظام القبلي قام على الأسرة البطريركية التي كما شرحنا آنفاً يكون الأب فيها محور القرابة وعمود الصلة فاننا نقرأ هذا الحديث النبوي :

[عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم يقول: الولد لرب الفراش وللعاهر العجر] [١٢٥] فالولد يتسبّب إلى أبيه حتى ولو جاء سفاحاً عن طريق علاقة غير مشروعة تحرّمها الشريعة الإسلامية لأن

- ١٢٣ - د/ محمد رواس قلمة جي «موسوعة فقة عمر بن الخطاب» مادة نسب ص ٦٣٦
الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - غير مذكور إسم الناشر.

- ١٢٤ - رواه الإمام أحمد في مسنده - الحديث رقم ٦٨٤٣ ص ٦٨٣٥ - الجزء الثامن من [المسندي] تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبعة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م دار المعارف بمصر.

- ١٢٥ - المرجع السابق الحديث رقم ١٠٢٢ المجزء رقم ١٩.

الشخص إذا فقد نسبه إنها رت كينونته ولم تعد له أدنى قيمة في مجتمعه
أما إذا كان ذا نسب فالأمر على خلاف ذلك ولا اعتبار لشرعية الزواج وهذا
من أثر تقديس النسب في العرف العربي السابق.

الآية التي وردت بشأن جريمة [نفي النسب] أي قذف أو إثما رجل أو
أمراة بذلك جاءت بعقوبة لهذه الجريمة وهو ما يسمى شرعاً بـ [المد] وقد
تضمنت عقوبة أصلية - وهي ثمانون جلدة - ثم عقوبة تبعية وهي عدم
قبول الشهادة منه [أبداً] أي على الدوام وهذه وصمة تلاحقه طوال حياته
وتخدش إعتباره فما قيمة من لا تقبل شهادته يمكن في هذه الحال : أن
يحال بينه وبين الوظائف العامة وبين عضوية المجالس النيابية والهيئات
الشعبية... الخ أي يتتحول ببساطة إلى مواطن من الدرجة الثانية كل ذلك
ل مجرد أنه قال لأخر : بما بين الزانيه.

ليس ذلك فحسب بل هناك وصمة أخرى سوف تلتصق به وهي [الفسق].
هذا التشديد في العقوبة أو العقوبات دليل أكيد على أن الإسلام أولى
قضية [النسب] أهمية فائقة وعنایة بالغة ميراثاً منه للعرف القبلي السابق
عليه وهذه الآية الكريمة هي [والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فاجلدوهما ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم
الفاشون] (١٢٦).

وتسمى هذه الجريمة في الفقه الإسلامي [قذف المحصنة] أو [القذف]
وليس معنى ذلك أن القذف يقتصر على النساء فحسب بل إن [قذف الرجال

داخل فى حكم الآية بالمعنى وإجماع الأمة على ذلك، وحکى الزهراوى أن المعنى : والأنفس المحصنات فهى بلفظها تضم الرجال والنساء]؛ والتذى العاقب عليه صورتان

ا- أن يقذفها أو يقذفه بوطء يلزم فيه الحد وهو الزنا أو اللواط
ب- أو ينفيه من أبيه - مع عجز القاذف عن إثبات مارماه بأربعة شهود؛ ولو رمى القاذف المقدوف بأكبر الكبائر وأخبت العاصي وأشد الذنوب لا يعد قاذفاً فلو قال له : ياسارق أو يشارب الخمر أو يامختلس أو ياخائن أو ياجاسوس أو ياعميل الجهة الأجنبية الفلانية أو يابن قاطع الطريق أو يابن آكلة الريا بل ولو قال له ياكافر ابن الكافرين أو يامشرك ابن مشركين أو يامجوسي ابن مجوسين لا يعد قاذفاً ولا يعد بعقوبة القذف، حقيقة أنه يعرض نفسه [للتعزير] من قبل الوالى أو القاضى ولكن [التعزير] لا يسقط شهادته على وجه التأبىد ولا يصمد بـ [الفسق] [إذا كان القاذف قدف بغير الزنا أو نفى النسب فلا حد فيه : كالقذف بالكفر أو السرقة أو الزندقة أو شرب الخمر أو أكل الريا أو خيانة الأمانة] (١٢٧) ويبلغ من تشدد فقهاء المسلمين في حد [القذف] مهلاً يلفت الإنتباه ويؤكد الموروثية عن العرف القبلي القديم [قال عثمان البشري رحمه الله تعالى : إذا قدف جماعة فعلية لكل واحد حد] أي لو صادف رجلاً جماعة من عشرة أشخاص رجالاً كانوا أونسوة وقال لهم أنتم جميعكم زناة أو أنتم أولاد حرام أو لا يعرف لكم نسب فإنه يجعل ثمانية جلدة بنظره [عثمان البشري] أما

١٢٧ - عبد القادر عودة «التشريع الجنائى الإسلامى» الجزء الثانى القسم الخاص ص ٤٦٣ - طبعة نادى القضاة ١٩٨٤ م.

الأوزاعي فقيه الشام طيب الله ثراه الذى قيل فى حقه أنه كان يضارع أئمة المذاهب الأربع علمًا وفقهاً ولكن لم يجد تلامذة ينشرون مذهبـه، هذا الفقيه الكبير أفتى بأنه [إذا قال يازانى ابن زان فعلـيه حـدان] (١٢٨)؛ هذا عن العقوبة الأصلية أما عن العقوبة التبعـية والتى قلنا عنها أنها تهدـر كرامة القاذف وتحولـه إلى مواطن من الدرجة الثانية فهى عدم قبول شهادة القاذف على التأبـيد فقد [روى الحجاج بن أرطـأة عن عمـرو بن شـعـيب عن أبيـه عن جـده أـنه قال، قال رـسـول اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ : المـسـلـمـونـ عـدـوـنـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ إـلـمـحـودـاـ فـىـ الـقـذـفـ] (١٢٩) والـفـاقـدـ لـلـعـدـالـةـ [غـيرـ العـدـلـ] يـكـونـ بـالـتـالـىـ فـاقـدـاـ لـلـكـفـاـيـةـ وـالـأـهـلـيـةـ لـأـىـ مـنـصـبـ حـكـوـمـىـ أوـ نـيـابـىـ طـوالـ حـيـاتـهـ وـ[أـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فـىـ حـدـ الـقـذـفـ هـلـ هـوـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ مـنـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ أـوـ فـيـ شـائـبـ مـنـهـماـ] الـأـوـلـ قولـ الإـمامـ الـأـعـظـمـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـالـثـانـىـ قولـ مـالـكـ وـالـشـافـعـىـ وـالـثـالـثـ قالـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ، وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ أـنـ إـنـ كـانـ كـانـ حـقـاـ للـهـ تـعـالـىـ وـبـلـغـ الإـمامـ أـقـامـهـ وـإـنـ لـمـ يـطـلـبـ ذـلـكـ الـمـذـوـفـ وـنـفـعـتـ الـتـوـبـةـ فـيـاـ بـيـنـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـعـشـطـرـ فـيـهـ الـمـذـبـحـ الـرـقـ كـالـزـنـىـ] (١٣٠)

أـىـ بـحـسـبـ مـذـهـبـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ وـهـوـ الـمـعـولـ بـهـ فـىـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـىـ فـىـ مـصـرـ - إـذـاـ سـمـعـ شـخـصـ يـقـذـفـ شـخـصـاـ آخـرـ وـأـبـلـغـ الـنـيـابـةـ بـذـلـكـ أـقـيمـ الـمـذـبـحـ عـلـىـ الـقـاذـفـ حـتـىـ وـلـوـ لـمـ يـتـقـدـمـ الـمـذـوـفـ بـأـىـ شـكـوىـ ضـدـهـ وـطـبـقـتـ عـلـيـهـ الـعـقـوبـاتـ

- ١٢٨- الإمام أبو بكر الجصاص - ت. ٣٧ هـ «أحكام القرآن» الجزء الثالث - باب حد القاذف ص ٢٦٧ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ.
- ١٢٩- أورده الإمام أبو بكر في «أحكام القرآن» - المرجع السابق / ذات الصفحة.
- ١٣٠- الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» في تفسير لـ سورة النور.

الأصلية والتبعية ورسم بالفسق طوال حياته حتى ولو تاب إلى الله تعالى فهذه التبرة في نظر الأحناف تنفعه في الآخرة إذ ينمحى عنه الذنب أما في الدنيا فيتعين على المحاكم [القاضي] إقامة الحد عليه بكافة توابعه.

وفي خصوصية العقوبة التبعية وهي إسقاط شهادته مدى الحياة فقد [قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر «وهم أكابر تلاميذه» والشوري والحسن بن صالح والشافعى فقد قالوا : تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب و قال الأوزاعى «فقيه الشام» : لا تقبل شهادة محدود الإسلام «= أي سواه في حد القذف ألم في غيره من المحدود»]^(١٣١) وبذلك أفتى أبو حنيفة وتلاميذه والشوري والحسن بن صالح وفقيه الشام الأوزاعى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل حتى ولو تاب؛ والأوزاعى وسع العقوبة التبعية القاسية وجعلها تطال كل محدود سواء في قذف أو غيره من المحدود .

هذا الموقف المتشدد من جريمة القذف سواء من [النصوص المقدسة] أو من آراء كبار الفقهاء يرجع إلى الميراث الذي ورثه الإسلام من العرف العربى القديم فيما يتعلق بالحفاوة القصوى التي كان يقابل بها مسألة ثبوت النسب والإفکيف نفسر أنه إذا قال مواطن لآخر :

«أنت زان ابن زان أو أبن زانية» وهى عبارة تتردد عشرات المرات بل مئاتها يومياً فى كافة شوارع وحواري البلاد العربية من الخليج الشائر إلى المحيط الها در هذه العبارة الدارجة الشائعة المتداولة تعرض قائلها عقوبات لا يتعرض لها لو قال له [أنت كافر ابن كافر] أو [أنت عميل وجاسوس

١٣١ - الإمام أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» مرجع سابق.

وأهلك جميعهم عملاء وجواسيس] مع أنه معلوم أنه [ليس بعد الكفر ذنب]
والكفر يخرج من حظيرة الإيمان والتجسس والعمالة تخرجانه من حظيرة
الشرف والوطنية.

للتفسير لهذه الإشكالية إلا بأن تقول إن هذا ميراث (بدون الألف
واللام) من العرف القبلي القديم أو بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي أن
الإسلام وافق ذلك العرف.

الفصل العاشر

الإس——ترافق

لأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد عبارة يعجب بها ويرددها وهي [شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق]^(١٣٢) وهذه حقيقة لا يماري فيها أحد ولكنها حقيقة ناقصة. فالإسلام إذا كان حقاً وصدقأ لم يشرع الرق إلا أنه أباحه وأجازه ولم يحرمه ومن ثم فقد كان للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عبيد وإماء وللخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وللعشرة المبشرين بالجنة (رضي الله عنهم) ولغيرهم من الصحابة (رضي الله عنهم) ثم لاتمة المسلمين وعامتهم واستمر الحال كذلك حتى ألغى الرق بقوانين وضعية أو دنيوية أو علمانية [وهي الصفات التي يطلقها «الدعاة» على القوانين اللاحقة مهما حلت للإنسان من كرامة أو حرية أو خيراً]، وليس صحيحاً ماذهب إليه أستاذنا الكبير العقاد من أن الإسلام لم يعرف سوى [رق السبي] في غارات القبائل بعضها على بعض^(١٣٣) وهي التي تحولت إلى [غزوات] أو [مسايم] ثم إلى [فتوريات]؛ فقد عرفت الشريعة الإسلامية [رق البيع والشراء] كما عرف الإسلام [رق الإستدانة أو الوفاء بالديون].

—١٣٢— العقاد «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» ص ٢١٥ — الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م نشره [المؤتمر الإسلامي] بصر.

—١٣٣— المرجع السابق ص ٢١٩ .

ss

أما أن الشريعة الإسلامية عرفت [رق البيع والشراء] فذلك لأن هذا النوع من الرق نتيجة لازمة لـ [رق السبي في المعارض] فالذى يمتلك عبداً أو جارية قد تضطره ظروفه هو [السيد أو المالك] أو ظروفهما [العبد أو الأمة] للبيع مثل طروء حاجة ماسة على السيد المالك تلجمته للبيع مثل ضيق ذات اليد أو نزول جائحة أو خسارة فادحة... الخ أو كبير سن الملوك أو ذهاب جمال المملوكة أو احتباس صوتها [إن كانت من الجواري المغنيات].. الخ ومادام وجد البيع وجد الشراء لأنه الوجه المقابل له كذلك ينبع عن حل أو أباحتة [رق الأسر] :

الهبة والوصية والميراث والشركة... الخ ومن هنا حفلت موسوعات الفقه الإسلامي بأبواب ضخمة ومطولة تناول فيها مؤلفوها من النقها، موضوع الرق تفصيلاً ولم يتركوا شاردة ولا واردة عنه إلا وتحدثوا فيها حتى الإفتراضات، هذه واحدة.

أما أن الإسلام لم يعرف [رق الإستدانة أو رق الوفاء بالديون] فلا ندرى كيف فات ذلك على أستاذنا الكبير العقاد وهو المشهود له بالموسوعية في العلم إذ [أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل نزول آيات الربا قد قضى باسترقة شخص يسمى «سرق» عجز عن الوفاء بدينه لدائنه]^(١٣٤) فالسنة النبوية الشريفة إذ شرعت [رق الإستدانة أو رق الوفاء بالديون] ولكنها نسخت بآيات من القرآن الكريم وهي الآيات المعروفة بـ [آيات الربا] - إذن

١٣٤- المستشار محمد سعيد العشماوى «الربا والفائدة فى الإسلام» ص^{٤٣} - الطبعة الأولى يناير ١٩٨٨م دار سينا للنشر.

القول بأن الإسلام لم يعرف هذا النوع من الرق على إطلاقه غير صحيح والأصح أن يقال أنه عرفه ثم عدل عنه [نسخه].

وحتى إذا سلمنا جدلاً بما يذهب إليه أستاذنا الكبير عباس العقاد من أن الشريعة الإسلامية لم تعرف سوى [رق الأسر] في المعارك الحربية فإن هذه الإباحة لهذا النوع لم تكون إلا ميراثاً من العرف القبلي العربي السابق على دعوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والذى كان يعطى القبيلة المنتصرة حق إستراق أفراد القبيلة المنهزمة وقد رأينا فيما سبق أن فرسان بنى قيم عندما أسروا [هودة بن على] رئيس أو ملك بنى حنيفة لم ينعدوا مركزة من الخضوع لذلك التقليد أو العرف العتيد ولم ينجره من الإستراق سوى أنه فدى نفسه بفدية كبيرة تبلغ ثلاثة أضعاف فدية الفرد العادى من العامة أو السوق، ولهذا فإن الذين يهاجمون الإسلام من المستشرقين [الأصح أن يقال بعض المستشرقين] وغيرهم من الموروثين والحاقدين عليه يفوتهم أن الإسلام ظهر في بيئته واستقر فيها عرف [الإستراق] وأن الإسلام قد تأثر بتقاليد العرب الذين سيقوه وظهر بين ظهرانيهم وأنه ورث منهم هذا التقليد أو العرف كما ورث غيره من الأعراف والتقاليد كما أوضحتنا أو بعبارة الإمام الجوزي وافق الإسلام التقاليد العربية.

**الباب الثالث
الشحائر الجزائية**

الفصل الأول الحاجة

في نطاق الشعائر الجزائية أو الجنائية هناك العديد من المواقف التي كان مقدورنا إتخاذها أمثلة على مدى تأثير الأعراف القبلية العربية على الشريعة الإسلامية مثل القصاص [أصله الأخذ بالثار لدى القبائل العربية]^{١٣٥} والديات والأروش [= جمع أرش وهو إسم للمال الواجب على دون النفس]^{١٣٦}، ولكننا تحاشينا ذلك باعتبار أن هذه العقوبات تكاد تكون مشتركة بين كافة الشرائع حتى [اللاغبية] لأنها لما يتوصل إليها بالعقل الفطري وهو ما يطلق عليه [القانون الطبيعي] خاصة وأن اليهودية كانت متفشة في بعض الأماكن مثل يشرب وخمير وبعض القبائل مثل الأوس والخزرج وشريعتها تنص على [العين بالعين والسن بالسن]، هذا بالإضافة إلى أن هناك من الباحثين من يذهب إلى وجود بقايا شرائع رسول أقدمين بعثوا إلى شعب الجزيرة العربية اختلطت بالأعراف الوثنية ومن ثم لم تعد كما كانت وقت أن نزلت من السماء صافية نقية ولو أن هذا الرأي لم يقدم

١٣٥ - د/ أحمد فتحى البهنسى «مدخل النته الجنائى الإسلامى» ص ١٧٥ - مرجع سابق.

١٣٦ - «التعريفات» لـ على بن محمد بن على الجرجانى تحقيق وتقديم أ. إبراهيم الابيارى - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / دار الكتاب العربى - بيروت.

معتنقه أدلة علمية تؤكده ولذا فهو ما زال يدور في فلك الإفتراضات، وأيا كان الأمر فانا كما أوضحنا إنفتنا عن الأمثلة التي يمكن أن يقال أنها [شائعة] بين مختلف الشعوب، ونقتصر على مثلين من الميسور أن نؤكد أنها يتسمان بالصبغة العربية القبلية الخالصة لأن الجزاءين الوارددين بهما ينبعان من طبيعة البيئة ومحاجات الحياة فيها والقسمات الخاصة بالمجتمع العربي التي ينفرد بها دون غيره من المجتمعات، قطعاً لدابر أي محاجة قد يبادر أحد [الدعاة] ويبديها قائلاً إن هذه المسئولية الجزائية مقررة في الشرائع السماوية منذ عهد نوح (عليه السلام) ولاعجب في أن يأتي بها الإسلام وأن تشريعه إليها مقطوع الصلة بأى أثر من أعراف القبائل العربية؛ وهاتان الشعيرتان الجزئيتان العريتانا بالخالصتان والتانور ثمما الإسلام أى وافق الإسلام فيما عرب المجذرة سابقيه هما :

[العاقلة] و[القاسمة] وبدأ بـ [العاقلة] :

هي الديبة التي تتحملها عشيرة أو قبيلة [القاتل] في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، [إذا وجبت الديبة بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحملها العاقلة وعاقلة الشخص قبيلته التي هومنها] ^(١٣٧) وهذا العرف كان مستقرًا في القبائل العربية اذ كما قلنا تعتبر القبيلة وحدة واحدة وتنعم بما ينالها من خير وتشقى بما يصيبها من شر وتتكاتف في السراء والضراء فالفرد العربي في القبيلة يعتبر أن حياته أو كيانه يرتبط إرتباطاً عضوياً بالقبيلة وقد سبق القول في هذه المخصوصية في الفصل الخاص بـ [النسب] وقد [كانت للعرب

١٣٧ - د/ أحمد فتحى بهنسى المرجع السابق ص ١٦٦ .

في «المجاهلية» أسباب للتناحر منها : القرابة و منها الولاء و منها المخلاف و منها ماحلة العدو وقد يبقى ذلك إلى زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليكونوا حلفاء له كما كانوا حلفاء بجده عبد المطلب، ودخل بنو بكر في عهد قريش ليكونوا حلفاء لهم... الحديث.. فكانوا يعقلون عن حليفهم وعديدهم ويعقل عنهم حليفهم وعديدهم ومولاهم باعتبار التناصر، كما يعقلون عن أنفسهم باعتبار التناصر^[١٣٨] إذن العاقلة لم تكن إلا من باب المناصرة للقاتل في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد، إذ كان يرسع في نفوسهم شعار [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً] وهو عرف أخذ الإسلام فيما بعد مع تحويله وهو أنه إذا كان أخوك ظالماً فترده عن ظلمه هذا وهو الإنثار له والوقوف بجانيه.

ولما جاء الإسلام أخذ تقليد أو عرف [العاقة] وغدا جزءاً من التشريع الإسلامي وكتب التشريع الجنائي الإسلامي الحديثة تناولت موضوع [العاقة] كتاب من أبواب العقوبات أو الجرائم أما موسوعات الفقه القديمة فلم تكن تعرف هذا التمييز بين الموضوعات الجزائية [الجنائية] وغيرها من المواد المدنية والبحرية والأحوال الشخصية بل كانت تتناول جميع هذه الموضوعات مختلطة دون تفرقة، شيء واحد كانت تجمع عليه وهو البدء بالأمور التعبدية أو العبادية، إنقل إذن عرف العاقلة إلى الإسلام كما كان قبل ذلك واستمر بصورته القديمة حتى إذا طرأ تحوّلات في المجتمع العربي

^[١٣٨] - الإمام شمس الدين السرخسي «المبسوط» وهو في الفقه الحنفي الجزء السابع والعشرون ص ١٢٥ - طبعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م دار المعرفة - بيروت / لبنان.

من أثر الفتوحات وبدأت القبائل تتوزع في مختلف الأقطار المفتوحة وخاصة في [الأمصار] : الفسطاط والكوفة والبصرة والقيروان بدأ تحدث تغييرات في [العاقة] تتوافق مع هذه التحولات فانتقلت العاقدة - في تلك المراكز - من العشيرة أو القبيلة إلى [أهل المحلة والصناعة والسوق والقرية]^(١٣٩) وأورد الفقهاء المسلمين في مؤلفاتهم أحكام [العاقة] بعد أن نظموها وقعدوا لها قواعد لامجال لذكرها هنا فقط نذكر منها أنهم ألغوا من العاقدة [النساء والذرية حتى ولو كان لهم عطاء في الديوان وكذلك العبيد والإماء والمجانين]^(١٤٠) كذلك [إذا كان الجاني فقيراً ولا عاقدة له أصلاً أو كانت عاقدته فقيرة لا تستطيع تحمل الديمة فإن الرأي أن بيت المال يتحملها]^(١٤١)، هذا المجهود البالغ الروعة الذي بذله فقهاء المسلمين في تأصيل قواعد [العاقة] وغيرها من القواعد لاينفي أصلها القديم وأنها كانت أعراناً مستقرة لدى القبائل العربية السابقة على بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ثم جاء الإسلام وورثها أو تبناها أو وافق عليها.

١٣٩- الفتوى الهندية- في الفقه الحنفي - المجلد السادس ص ٨٣ - الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ / ١٩٧٣م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٤٠- الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المرجع السابق / نفس الصفحة.

١٤١- د/ أحمد فتحى بهنسى المرجع السابق ذكره ص ١٥٦ .

الفصل الثاني القسمة

يقول الشيخ محمد أحمد طنطاوى إن العرب قبل الإسلام [عرفوا نظام القساممة وطبقوه بينهم]^[١٤٢] والقساممة هى [حلف خمسين من أهل المكان الذى وجد فيه القتيل الذى لم يعرف قاتلته يختارهم ولـى المقتول فيحلون بأنهم ماقتلوه ولا عرفوا من قتلـه ثم يحكم بالدية على أهل المكان جميعا]^[١٤٣] وروى البخارى فى صحيحه فى باب القساممة واقعة تقطع بأن القساممة كانت معروفة لدى عرب ما قبل المبعث، رواها فى باب القساممة:

أن رجلاً من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر به رجل من بنى هاشم قد إنقطعت عروة جوالقه فقال أغنى بعقال أشد به عروة جوالقى لاتنفر الإبل فأعطاه عقالاً فشد به فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً فقال الذى استأجره : ما بال هذا البعير لم يعقل؟ فقال : ليس له عقال فقال : فأين عقاله؟ وحذفه بعضاً كان فيها أجله فمر به (= بالمقتول) رجل من أهل اليمن قال : فهل مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال : نعم، قال : فإذا شهدت الموسم فناد : يا قريش فإذا أجاوبوك

١٤٢ - «المدخل إلى الفقه الإسلامي» ص ٤٢ - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م مكتبة وهبة بصر.

١٤٣ - المرجع نفسه هامش الصفحة ٤٢.

فنا دِيالبَنِي هاشم فاذا أجابوك فاسأّل عن أبي طالب فاخبره أن فلاناً قتلني
في عقال ومات المستأجر (=الأجير) - فلما تقدم الذي يستأجره أتاه أبو
طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه ووليت دفنه،
قال : قد كان أهل ذلك منك؛ فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى اليه في
الموسم حتى جاء أبو طالب، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالة : إن فلاناً
قتله في عقال فآتاه (=المستأجر) أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلات إن
شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من
قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به] (١٤٤).

واهـ بـاءـ الإـسـلامـ أـقـرـ عـقـوـةـ الـقـسـامـةـ وـفـىـ هـذـاـ يـقـولـ الأـسـتـاذـ أـحـمـدـ أـمـينـ :ـ [ـوـقـدـ تـعـرـضـ الإـسـلامـ لـلـقـانـونـ «ـالـجـاهـلـيـ»ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ أـعـرـافـ الـعـربـ وـتـقـالـيـدـهـمـ فـىـ «ـالـجـاهـلـيـةـ»ـ فـأـقـرـ بـعـضـاـ وـعـدـلـ بـعـضـاـ وـمـثـالـ مـاـقـرـهـ
الـقـسـامـةـ] (١٤٥)ـ وـ[ـرـوـىـ عـنـ زـيـادـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ أـنـهـ قـالـ جـاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ :ـ إـنـىـ قـدـ وـجـدـتـ أـخـىـ قـتـيـلاـ فـىـ
بـنـىـ فـلـانـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ إـجـمـعـ مـنـهـمـ خـمـسـيـنـ فـيـحـلـفـونـ بـالـلـهـ
مـاـقـتـلـوـهـ وـلـاـعـلـمـاـ لـهـ قـاتـلـاـ،ـ فـقـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ لـيـسـ لـىـ مـنـ أـخـىـ إـلـاـ هـذـاـ؟ـ
فـقـالـ بـلـ لـكـ مـائـةـ مـنـ الإـبـلـ]ـ يـدـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ وـجـوبـ الـقـسـامـةـ عـلـىـ المـدـعـىـ
عـلـيـهـمـ وـهـمـ أـهـلـ الـمـحـلـةـ لـاـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـعـلـىـ وـجـوبـ الـدـيـةـ عـلـيـهـمـ مـعـ

١٤٤- رواه البخاري في صحيحه في باب القسام وأورد أهmed أمين في «فجر الإسلام» ص ٢٢٦.

١٤٥- أهmed أمين «فجر الإسلام» ص ٢٢٧ — مرجع سابق ذكره.

القسامة] ^{١٤٦}) [وأخرج مسلم والنسائى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية وتقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل إدعوه على يهود خيبر] ^{١٤٧}) ومن هذا يبين أن «القسامة» وهى نوع من المسئولية الجنائية كانت عرفاً أو حكماً مستقراً قبل ظهور الإسلام بين عرب الجزيرة فأقره الإسلام وأخذه بعدها فغيره: عدد الذين يخلفون كما هو لم يزد ولم ينقص - مقدار الديمة وهى مائة من الإبل أيضاً لم تزد ولم تنقص وسبق أن ذكرنا أن عبد المطلب هو أول من قضى أن تكون دية القتيل مائة من الإبل ثم استقرت بعده فى العرب وصارت كالدين المتبوع ثم أخذها الإسلام - وكما قلنا من قبل إن الإبل تقوم مقام النقود، وذلك لأن عرب ما قبل الإسلام قليلاً ما كانوا يتعاملون بالنقود خلا تجارة مكة - وكما سبق أن ذكرنا أن باحثاً حدثاً هو د/ أحمد فتحى بهنسى وشخصه القانون الجنائى الإسلامى هذا الباحث يقطع بضرورة دفع الديمة بالإبل [عيناً] وأن أي شيء آخر نقوداً أو غيرها لا يجوز عندها لأن الحديث نص على الإبل ولا إجتهاد مع النص وحتى ولو حكم القاضى بغير الإبل فان حكمه باطل ومردود عليه.

وهذا يؤكد التأثير البالغ الذى تركته تقاليد العرب سابقى الإسلام على الإسلام أو كما عبر الإمام الجوزى أن الإسلام واقفهم عليها.

١٤٦- د/ أحمد فتحى بهنسى - المرجع السابق ص ١٧٥ - .

١٤٧- أحمد أمين «فجر الإسلام» ص ٢٢٧ - مرجع سابق.

الباب الرابع
الشحائر الحربية

الفصل الأول

خمسة الخناجر

كان لرئيس القبيلة أو قائدتها في الغزوة أو أميرها في الغارة أن يأخذ ربع الغنيمة التي يغتصبها [وجعل حصين لشتم ثلاث المرباع والمرباع ما يأخذ الرئيس وهو ربع الغنيمة]^(١٤٨) [وفى حديث عدى بن حاتم «ربعت فى الجاهلية وخمسة فى الإسلام】 أى قدت الجيش فى الحالين، لأن الأمير فى الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعل فيه الخمس^(١٤٩) [والرابع الربع الذى يأخذ الرئيس من الغنم - بضم الميم وسكون النون - من قولهم ربعت القوم واستعيرت الرباعة للرئاسة اعتباراً بأخذ المرباع وقبيل «لايقيم رباعة القوم غير فلان»]^(١٥٠).
ومما جاء الإسلام أبقى نصيب الرئيس أو القائد أو الأمير ولكن خفضه من الربع إلى الخمس [واعلموا أنها غنمتم من شئ فان لله خمسه ولرسول

— ١٤٨ — محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه «أيام العرب في الجاهلية» ص ١٣٣
والهاشم - مرجع سابق.

— ١٤٩ — د/ أحمد الشريachi «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ١٥ - مرجع سابق.
— ١٥٠ — الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» ت ٥ م ٥ ص ١٨٦
تحقيق أ. محمد سيد كيلاتي طبعة ١٩٦١/١٣٨١ مكتبة مصطفى البابي الحلبي
بمصر.

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل] الانفال/٤ [عن ابن عباس أن الخمس لله ولرسول ولذى القربى سهم واليتامى والمساكين وإبن السبيل ثلاثة أسمهم] (١٥١) [حدثنى محمد بن أصح عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسم سهم ذوى القربى على : بنى هاشم وبنى المطلب] (١٥٢) [أما خمس الغنيمة فكان يرسل للخليفة لصرفها عملاً بالآية ٤ من سورة الأنفال] (١٥٣)

إذن العرف كان مستقرأ فى القبائل العربية التى سبقت الإسلام هو أن الرئيس أو القائد أو الأمير يأخذ ربع الغنائم، هذا العرف إنطلق إلى الشريعة الإسلامية، مع طروء تعديلين عليه :

ا- إنخفاض من الربع إلى الخمس.

ب- لم يعد من حق الرئيس أو الأمير أو القائد وحده بـل تحدد له مصارف : الخمس لله ولرسول ولذوى القربى الخمس والثلاثة أخماس الباقي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، مع ملاحظة أن سهم ذوى القربى وزعه محمد (صلى الله عليه وسلم) على بنى هاشم وبنى المطلب وهم عشيرته.

١٥١- الناضى أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان فى «المزاج» ١١٧
ص ٢١ - مرجع سابق.

١٥٢- المرجع السابق ذات الصفحة.

١٥٣- د/ خالد جاسم الجنابى «تنظيمات الجيش العربى الإسلامى فى العصر الأموي»
ص ١٠٥ - طبعة ١٩٨٤ م منشورات وزارة الثقافة بغداد العراق.

الفصل الثاني

الله ألب

[خرج هودة والأسوار والعيير من هجر حتى إذا كانوا بنطاع بلغ بنى قيم
ما صنع هودة فساروا إليهم وأخذوا ما كان معهم واقتسموه وقتلوا عامة
الأسورة وسلبواهم^(١٥٤) [ثم إن رياحاً أخذ رمحى القتيلين وسلبها
وانطلق^(١٥٥)]

من هذين النصين اللذين يحكيان عن واقعتين حدثتا قبل ظهور الإسلام،
منهما نستدل على أن العرف قد استقر في القبائل العربية التي سبقت دعوة
محمد (صلى الله عليه وسلم) على أن من حق القاتل - في غارة أو غزوة
أو معركة.. الخ - أن يستولى دون غيره من المعارضين أو المقاتلين - على
سلب من قتله أو صرעה أي ما عليه من ثياب وسلاح ودابته، [السلب
(بفتحتين) ما يأخذ المجاهد من قهره أو قتله مما يكون معه كالثوب
والسلاح والجواود]^(١٥٦)

هذا العرف العربي القبلي انتقل يقضيه وقضيضه إلى الشريعة الإسلامية

١٥٤ - محمد أحمد جاد المولى بك وآخوانه في «أيام العرب في الماجاهيلية» ص ٣ - من سابق.

١٥٥ - المرجع السابق ص ٢٣٤ ..

١٥٦ - د. أحمد الشريachi في «المعجم الاقتصادي الإسلامي» ص ٢٢٤ - مرجع س

مثل الصفي دون تحوير [قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى السلب للقاتل ولم يخمسه، رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشعري وخالد بن الوليد؛ وعن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) عين أى جاسوس من المشركين وهو فى سفر، فجلس مع أصحابه يتتحدث ثم انقتل أى العين أو الجاسوس، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إطلبوه فاقتلوه، قال : فقتلته فتغلنى سليمه]^(١٥٧).

١٥٧- الشیخ السید سابق «فقہ السنۃ» الجزء الثالث ص ٨١ - بدون تاریخ - دار التراث بصر.

الفصل الثالث

الـ في

[الصفى ما كان يأخذ رئس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع صفائا] [١٥٨)؛ وعرفه المجرجاني بأنه [شن نفيس كان يصطفيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لنفسه كسيف أو فرس أو أمة] [١٥٩) و[حدثنا هشيم بن بشير عن مطرف بن طريف الشعبي أنه قال كان للنبي (صلى الله عليه وسلم) صفى من كل مغنم عبد أو أمة أو فرس] [١٦٠) [والصفى هو ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة وقيل إن صفية (رضي الله عنها) - إحدى زوجات محمد (صلى الله عليه وسلم) - كانت من الصفى] [١٦١)، كما [طلب النبي (صلى الله عليه وسلم) «خمس المغنم وسهم النبي الصفى» من صيفي بن عامر من بني ثعلبة بن عامر ومن عمر وبن عمرو بن معبد المجهنى وبنى المحرقة من جهينة وبنى

١٥٨- د/ أحمد الشريachi فى «المعجم الإقتصادى الإسلامى» ص ٢٥٥ - مرجع سابق.

١٥٩- «التعرifات» ص ٧٦ - طبعة ١٩٨٦ دار الشؤون الثقافية العامة / بغداد.

١٦٠- الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام «الأموال» ص ١٩ - مرجع سابق.

١٦١- المرجع السابق هامش ذات الصفحة.

الجرمز وبنى زهير بن أقيش من بنى عكل وكذلك فى كتابه إلى الحارث
ونعيم والنعمان اليمانيين [١٦٢] (١٦٢)

[وكان الخمس والصفى قبل الإسلام من حق رؤساء القبائل فمطالبة
الرسول (صلى الله عليه وسلم) به يرمز إلى رئاسته العليا وهو تعبير أكثر
منه مصدراً للأموال لأن القتال بين الجماعات توقف بعد الإسلام] (١٦٣) (١٦٣)

ولكن هذين المصادرتين : الخمس والصفى وخاصة الأول أصبحا من أهم
موارد الدولة فيما بعد أى بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة
بعد الفتوحات. (أ. ١٦٤). (١٦٤)

١٦٢ - صفحات ٤٠، ١٥٢، ٢٢٣، ١٥٩ من كتاب «الوثائق السياسية في عهد
الرسول (صلى الله عليه وسلم)» تأليف حميد الله - نقلًا عن كتاب الدولة في عهد
الرسول (صلى الله عليه وسلم) - المجلد الأول ص ٣٦٥ - د/ صالح أحمد العلي مرجع
سابق.

١٦٣ - د/ صالح أحمد العلي «الدولة في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم» ص ٣٦٦ -
مراجع سابق.

١٦٤ - (أ) قطب ابراهيم في «النظم المالية في الإسلام» ص ٦٩ - مرجع سابق د/ محمد
ضياء الدين الرئيس في «الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية» ص ٣٨ - وما بعدها مرجع
سابق ذكره.

الباب الخامس
الشهائر السياسية

الفصل الأول

الذ لافة

لطالما ساءلت نفسي : لماذا لم يترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) حديثاً يحدد فيه الشخص الذي يخلفه في السلطة والقيادة؟.

أما النبوة والرسالة فلا مجال للحديث عنهما لأن محمداً (صلى الله عليه وسلم) آخر الأنبياء وخاتم المرسلين.

أكده سلمان الفارسي (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) علمهم كل شيء حتى ما يفعلونه داخل الخلاء [= دورة المياة] وهذا أمر طبيعي لأن الطهارة مقدمة للصلة الركن الثاني في الإسلام بعد الشهادتين - ولكتنه (صلى الله عليه وسلم) لم يترك صغيرة أو كبيرة من شئون الحياة إلا وأرشد أصحابه (رضي الله عنهم) والمسلمين من بعدهم فيما يسلكونه فيها حتى التي لا تقت بصلة مباشرة بالعبادة :

كيفية إرتداء الملابس، وإنتعال المذاء، على أي شق (جنب) ينامون من أي مكان يبداؤن الطعام في الصحاف، طريقة الجلوس في الطريق، صيغة السلام على المسلمين وأهل الكتاب، آداب دخول الفراش مع الزوجة الحرة أو

ملك اليمين وما يقولونه قبلها وما يفعلونه أثناءها كيف يسلكون عند زيارة
المريض واتباع الجنائز... الخ

ويطول بنا المجال إذا حاولنا تعداد لاحصر تعليمات وارشادات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في شؤون الحياة، فلماذا لم يترك حديثاً واحداً يبين فيه من يتولى الخلافة من بعده؟ وكيفية تنصيبه؟ ونظام الحكم في الإسلام؟ يرى د/ محمد أحمد خلف الله أن الشريعة الإسلامية خلت من نص على ذلك لي [حكمة يريدها الله وهي أن المسألة يجب أن تترك للعقل البشري يجتهد فيها بحسب ظروف الزمان وظروف المكان ويحسب تطور الفكر البشري في وعيه بمتطلبات رئيس الدولة أو الخليفة] (١٦٤) وهي إجابة تتصور على حل غيبي ميتافيزيقي ياسناد العلة في ذلك أو الحكمة إلى الله تعالى ولا يهم أننى لا أميل إلى الحلول الغيبية ولا يجيئ تفريداً سديداً لها أن أقر عدم إقتناعي بها ولكن الرد الصحيح هو أنه لماذا وردت نصوص مقدسة في أمر حياتية أو مسائل معيشية أقل أهمية وأدنى خطورة من مسألة الخلافة ونظام الحكم ولم يكلها إلى عقول البشر يجتهدون فيها بحسب موجبات أزمنتهم وأمكنتهم؟ لماذا تحدث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في أمر أشد تأثيراً بالزمان والمكان مثل البيوع والإيجارات والشركات والشفاعة وإحياء الأرض الموات والقطة... الخ ولم يدعها للمسلمين يسنون فيها القواعد والأحكام التي تناسب ظروفهم وبيئتهم؟

١٦٤- د/ محمد أحمد خلف الله «مفاهيم قرانية» - الحلقة الثالثة ص: ١٢ - مجلة اليقظة العربية / السنة الخامسة - العدد التاسع - سبتمبر ١٩٨٩ م.

إذن المسألة ليست وكول الخلافة لاجتهاد البشر، إن هذا التعليل الغيبي ليس مقنعاً؛ لأنه ما يتنا في وأبسط قواعد المنطق أن يقيد الإسلام إجتهاد البشر أو المسلمين في مسائل عادية ليست بذات خطر ثم يأتي لأمر حيوي مصيرى ويتركه لاجتهادهم؟ إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو في مرضه الأخير الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى راضياً مرضياً كان حريضاً أشد المحرص على تعيين الإمام الذي يصل إلى المسلمين بعد أن حال المرض دونه والإمام فكان في فترات الإفاقة من شدة الوعك يقول :

[مرأوا أبا بكر فليصل بالناس] ولا ناقشه بعض بعض أزواجه في ذلك غضب وقال [إنك لصاحب يوسف] وهي عبارة قاسية تكشف عن مدى ثورته لأنها تستشعر أنهم (رضي الله عنهم) يراجعونه في ذلك.

فكيف يكون هذا موقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يعاني سكريات الموت من مسألة إماماة الصلاة وهي [الإمام الصغرى] في حين أنه منذ نزل عليه جبريل في غار حراء حتى آخر لحظة من حياته الشريفة لم يلتفت إلى [الإمام الكبرى] ولو إلتقاء عابرة؛ كيف؟

كذلك فإن التعليل بأن الإسلام دين فحسب وليس [ديناً ودولة] كما يتshedق [الدعاة] ليس كافياً؛ إننى أؤمن بإيماناً عميقاً بأن :

[الدين علاقة خاصة بل شديدة المخصوصية بين المخلوق وخالقه وأن ميدانه الأصيل : البيع والكنائس والأبرشيات والأديرة والمساجد والمعابد والزوايا والتكايا والخانقاهات والربط وحلقات الذكر وحضرات الصوفية]

ومجالس دلائل الخيرات والخلاوی والحسینیات والمزارات الشریفة والعتبات المقدسة ... الخ وأنه إذا غادر هذه الأماكن «المبروکة» تغيرت كینونته مثل السکة إذا خرجت من الماء [ومن ثم فانه من الطبيعى ألا نعثر على حديث نبوى شريف يحدد خليفة رسول الله (صلی الله علیه وسلم) أو طريقة تعیینه أو تولیته أو قواعد تنظیم الحکومة، لأن كل هذا یخرج عن نطاق [الدین] الذي لا شأن له بالحکم أو السياسة أو الولاية، يستوی في ذلك الإسلام مع الديانتين السماويتين أو السامیتين اللتين سبقتهما بل حتى الديانات [الأرضية] إن صح هذا الوصف فهی جمیعاً تنحصر رسالتها في [إرشاد العباد للفوز في المعاد].

ولكن هذا التعلیل [= كون الإسلام دین فحسب] ليس کافیاً أيضاً لأن هناك أموراً لا تتصل بالسياسة أو الولاية أو الحكومة ومع ذلك تناولتها النصوص المقدسة بعضها عن طريق الوجوب والآخر عن طريق الندب أو حتى الإباحة وقد أوضحنا بعضاً من تلك الأمور فيما سلف وكيف أنها لا تعتبر من [الدين الحالص] أو العبادة المحضة وإن إتصلت به بصورة أو بأخرى في نظر أولئك الذين ينظرون إلى أفعال المسلم كلها على أنها عبادة حتى النوم بشرط توفر النية لذلك.

ولكن مرة أخرى :

لماذا ذلك الصمت المطبق من جانب النصوص المقدسة إزاء مسألة الحکم أو الخلافة أو السياسة أو الولاية ... الخ؟

ظل هذا السؤال يورقني سنوات طويلة ولا أجد له جواباً شافياً حتى
إنجحت إلى دراسة أحوال العرب قبل البعثة وإنتهي إلى حقيقة مؤكدة هي
أنها المفتاح لمعرفة الكثير مما قاله الإسلام أو جاء به أو حتى ماسكت عنه.

وقبل أن نفضي بذلك الإجابة المقنعة نبدأ بقديمة وجيزة :

النبي (صلى الله عليه وسلم) نشأ في مكة وهو من قريش إحدى قبائل
الجزيرة العربية وإن كانت في الذروة السامقة منها - والقرآن الكريم قال عنده
(صلى الله عليه وسلم) :

[قل إنما بشر مثلكم]^{١٦٥} (١٦٥) وفي أحدي المرات قال عن نفسه متواضعاً
[إنما أنا إِنْسَانٌ إِنَّمَا أَنَا إِنْسَانٌ] وكانت تأكل القديد في مكة والإنسان أو الفرد مهما
كانت فرادته أو تقيزه ملوكات خارقة للملوك باللغة ما بلغت من العظمة
والسمو والعبرية فإنه لا بد وبطريق الحتم واللزوم أن يتاثر بالنسق
الاجتماعي والنظام الحضاري السائدين في محيطه، وعظاماً الناس مثل
الأنبياء، ومن بعدهم الزعماء والقادة لاشك أن لهم موقع متميز في مجتمعهم
فهم ليسوا كباقي البشر العاديين الذين لا ملوكات لهم؛ وعظاماً الناس
أولئك لهم بلا جدال تأثير وفاعلية على محيطهم الاجتماعي ولكن بالمقابل
فإنهم لا بد يتاثرون بالمجموع أو الجماعة؛ فالعلاقة بين الفرد (مهما سما قدره)
والمجتمع والجماعة علاقة تبادلية وينتج بين الطرفين تكامل عضوي
ديناميكي - هذه حقيقة علمية قال بها علماء الاجتماع.

وقد جرى التقليد في قبائل الجزيرة العربية أن رئيس القبيلة [يختار غالباً من أهل العصبية أو النفوذ ويكون أكبر أفراد القبيلة سنًا] شجاعة وحنكة ونهرة وأكثراً مالاً وكما... الخ ويتولى إنتخاب رئيس القبيلة مجلس القبيلة [مجلس شورى القبيلة] ويكون من التنفيذين ومن رؤساء الأسر في القبيلة وكل من بلغ الأربعين من أفراد القبيلة ويتمتع العضو بحرية تامة والتحدث في إجتماعات المجلس^{١٦٦}) وأطلق د/ حسين فوزي النجار على هذا النوع من الحكم [الحكم الأبوي المثل في شيخ القبيلة]^{١٦٧}) ويضيف [أن العرب قبل الإسلام قد ترسوا بالقدرة على هذا النوع من الحكم]^{١٦٨} كذلك [لم يشعر المسلمون بتغيير يذكر بين ما كانت عليه إدارة شئونهم في «المجاهلية» وما أصبحت عليه في الإسلام إلا من حيث القيم التي حكمتهم وأصبحت تحكمهم فما كانت قيادة محمد للجماعة الإسلامية لتشتت عن قيادة جده قصي لقرش]^{١٦٩}) فهنا يؤكّد الباحث د/ حسين فوزي النجار أن طريقة إدارة شئون الجماعة لم تتغير مما كانت عليه أيام قبل الإسلام والتي يسميها [«المجاهلية»] إنما تغيرت القيم وهذه مسألة أخلاقية لتنظيمية أو سياسية ومن البديهي أن تتحسن القيم لأن تهذيب الأخلاق هو المهمة الرئيسية للدين - أي دين - بالإضافة إلى

١٦٦- د/ توفيق سلطان البيزبيكي «دراسات في النظم العربية الإسلامية» ص ٣٠.
الطبعة الثالثة ١٩٨٨م جامعة الموصل / العراق.

١٦٧- د/ حسين فوزي النجار «الإسلام والسياسة» ص ١١٢ - طبعة ١٩٨٥م دار المعارف
بمصر.

١٦٨- نفس المرجع السابق وذات الصفحة.

الإهتمام بشئون المعاد أو الآخرة كما ذكرنا - إذن هيكل النظام ظل كما هو - ومن ثم فان الباحث ينتهي إلى هذه النتيجة الخامسة [ولم يشر النبي على المسلمين بما يتبع في حكم هذا المجتمع الإسلامي الذي يتسع ويتدوّل ولم يضع قواعد ثابتة لنظام الحكم ولم يغير شيئاً مما كان عليه القوم في إدارتهم لشئونهم^(١٧٠)].

وهكذا نعثر على إجابة السؤال السابق :

لماذا لم يضع محمد (صلى الله عليه وسلم) قواعد نظام الحكم؟ ولم يسم خليفتة؟

والإجابة ولعلها وضحت أمام أنظار القارئ :

إن محمداً - صلى الله عليه وسلم - رأى أنه ليس من حقه أن يضع نظاماً للحكم ولا أن يعين خليفته من بعده لأن ذلك موكول ومنوط ومن حق [مجلس شورى المسلمين] على مادرج عليه العمل واستقر التقليد في القبيلة العربية إذ لم يكن من حق شيخ القبيلة أن يعين من يرأسها بعد وفاته ولا يتعدى على صلاحية [مجلس شورى القبيلة] وهذا هو ما عبر عنه د / حسين فوزي النجار بعبارة صريحة حاسمة [لم يغير محمد شيئاً مما كان عليه القوم في إدارتهم لشئونهم]^(١٧١). وهذا معلم يارز من المعالم الظاهرة لفعاليات (آثار) تقاليد القبائل العربية في الإسلام.

١٧ - نفس المرجع ذات الصفحة.

١٧١ - نفس المرجع ذات الصفحة.

وفعلاً تم اختيار الصديق أبي بكر للخلافة في سقيفة بنى ساعدة بذات الطريقة التي ورثها المسلمون من أسلافهم العرب عن طريق مشاورات بين [مجلس شوري المسلمين] من المهاجرين والأنصار، حقيقة إن تلك المشاورات إتسمت بقدر غير قليل من الحدة وأوشكت أن تتحول إلى حوار بالسلاح ولكنها في النهاية لم تخرج عن كونها القرار الذي أنتهى إليه [مجلس شوري المسلمين] وسخونة الحوار مردها إلى المنافسة التي جرت بين المهاجرين والأنصار على الفوز بالمنصب وإختلاف نوعية الفريقين في حين أن المشاورات في مجلس القبيلة الواحدة لا تتميز بهذه الحدة لوحدة أبناء القبيلة الواحدة وليس مهماً أن فريق المهاجرين كانوا ثلاثة فحسب فهم جميعاً من قريش قبيلة النبي (صلى الله عليه وسلم) كما أنهم يمثلون خلاصة من ورائهم من هم على شاكلتهم أي أنهم باللغة المعاصرة مندوبي أو مثلو [حزب المهاجرين] أي أن المسلمين جميعهم - مهاجرين وأنصاراً - كانوا ممثلين في [مجلس شوري المسلمين] الذي أنتهى بالاتفاق على الصديق أبي بكر (رضي الله عنه).

ولا يعني هذا أننا نقر بأنها كانت طريقة [ديموقراطية] بالمفهوم الحديث وهذا ماسوف نوضحه في البحث الخاص ب [الشوري] الموروث العربي من قبائل ما قبل البعثة أيضاً.

وتم تنصيب الفاروق (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين بذات الطريقة : حقيقة أن أبي بكر (رضي الله عنه) هو الذي يستخلف عمرأ (رضي الله عنه) وكتب بذلك وصية قبل وفاته ولكن لم يصل إلى تلك النتيجة إلا بعد

١٧٢ - محمد حسين هبكل «الصديق أبو بكر» ص ٣٢٤ - الطبعة السابعة ١٩٧٥ م دار المعارف بصر.

[أن شاور عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأبي سعيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والأنصار] (١٧٢) ويؤكد هذه الحقيقة التاريخية أيضاً د/ محمود حلمي أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر إذ يقول [وقد وقع اختيار أبي بكر على عمر بن الخطاب ومع ذلك لم يشاً أن ينفرد بالرأي ويفرض رأيه دون مشاورة أحد من أصحاب الرأي بالأمة فاستدعاى إليه بعض ذوى الرأى الراجح وسألهم عن رأيهم فى عمر فأثنوا عليه وافقوا على اختياره، وأن أبا بكر استطلع رأى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسید أبى حضير «أحد زعماء الأنصار» واستشار غير هؤلاء سعيد بن يزيد صاحب قضا، مصر وغيره من المهاجرين والأنصار فأثنوا على عمر] (١٧٣)، إذن استخلاف أبي بكر لعمر لم يتم بارادته المفردة ولكن بعد أن شاور [مجلس شورى المسلمين] وما كان للصديق أن يحيد عن ذلك التقليد العربي الموروث.

وليس صحيحاً أن [تعيين أبي بكر لعمر، جاء في محله وهو توصية تفضل المبايعة المباشرة بل إن الشوري آنذاك لم تكن لها جذور كجدوى التعيين] (١٧٤) أو [ونحن عند إعجابنا به موقف أبي بكر بالنص على عمر نراه قد فوت الاستفادة من الشوري] (١٧٥) وهو ما ذهب إليه د/ على شلق في كتابه الأنثيق [العقل السياسي في الإسلام] إذ أن الباحث وقد كتب عن [العقل في الإسلام] في شتى مناحيه - ومع تقديرنا للجهد الذي بذل - كان

١٧٣ - د/ محمود حلمي «نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٧٢ وها هي الطبعة الأولى ١٩٧٠ دار الفكر العربي بصرى.

١٧٤ - د/ على شلق «العقل السياسي في الإسلام» ص ٣٦ - ضمن سلسلة كتب «العقل في الإسلام» الطبعة الأولى ١٩٨٥م دار المدى للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١٧٥ - المرجع السابق صفحة ٣٧.

يأخذ الأمور بشئ من الخفة وعدم التعمق فان صح أن يقال أن اختيار أبي بكر لعمر كان بمحض توصية ولكن لا يجوز أن يقال عنه أنه تعين وأن الصديق فوت الاستفادة من الشورى والتفت عنها حتى مع التسليم بأنه [=الصديق] كان خبيراً بالرجال كما يصفه د/شلق، فلا شك أن الباحث لم يعن في قراءة التاريخ ولم يمحض الواقع إلا لاستبان له أن أبي بكر إستشار من ذكرنا وهم [مجلس شورى المسلمين] في وقته؛ هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى فإن الظروف جميعها لم تكن قد نضجت حتى تتبع للصديق (رضي الله عنه) أن ينفرد بالرأي وحده ويتجاهل [مجلس الشورى]؛ إن تقاليد [حكومة القبيلة] كانت آنذاك هي التي لها الغلبة لأن آليات التغيير من [حكومة القبيلة] التي مازالت محكومة بالتقاليد الموروثة من القبائل العربية السابقة إلى [الحكومة المركزية] لم تكن الأسباب قد تهيأت لظهورها أو إعمال قوانينها - كل هذا فات على د/ على شلق ومن ثم بادر إلى تسمية اختيار أبي بكر لعمر [تعيناً] ورمي الصديق بالالتفات عن [الشورى] وهو إتهام غير صحيح وما كان لأبي بكر أن يقارفه لأن الظروف ما كانت لتساعده على ذلك حتى لو أراده.

أما تنصيب عثمان بن عفان فقد تم عن طريق [مجلس شورى] كما أسماء العميد د/ طه حسين^(١٧٦) ولا يقدح في كونه كذلك أن عمراً هو الذي اقترح أسماء، أعضائه ولا أنهم من قريش ومن العشرة المبشرين بالجنة فهذا كله لا يغير من طبيعته ولا انه إمتداد لـ [مجلس شورى القبيلة] وإن حدث في طريقة تكوينه تعديل طفيف ونذكر القارئ بما قلناه فيما سلف أن الإسلام

١٧٦ - د/ طه حسين «الفتنة الكبرى - الجزء الأول - عثمان» ص ٦١ - دار المعارف بصر.

كان يأخذ النظام العربي القديم ويجري فيه قدرًا من التطوير ولكن لا يخرج عن جوهره مالم يصطدم بعقيدة التوحيد، ولا أدل على أن اختيار عمر للأعضاء لم يخرجه عن طبيعته أن عمراً قال لمن حوله [هذا الأمر «يعنى الخلافة» في أهل بدر وفي أهل أحد ما بقى منهم أحد ثم لكتها وكذا وليس فيها لطريق ولا ولد طريق ولا مسلمة الفتح شيئاً!] (١٧٧) وقد قال هذه القولة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجرسي عليه اللعنة، وبعد أن سمي أعضاء [مجلس الشوري] أي أنه [= عمر] بعد ذلك كله يرى أن الخلافة وما يكتنفها من أمور وفي مقدمتها اختيار الخليفة موكل إلى [مجلس شوري المسلمين] وهم أهل بدر وأهل أحد وغيرهما من المشاهد من الذين جاهدوا بأنفسهم وأموالهم في سبيل نصرة الإسلام ورفع رايته ولا يدخل فيها الطلاقاء ومسلمة الفتح الذين كادوا للإسلام وحاربوه.

ولما خرج الناس من عند عمر [ويقى معه ابنه عبدالله قال له عمر: لو وَلَوْهَا علِيًّا سُلِكَ بِهِمُ الطَّرِيقَ!] فقال له عبد الله وما يمنعك يا أمير المؤمنين أن تستخلفه؟ قال : أكره أن أتحملها حياً وميتاً] (١٧٨) فهذا النص يدل على أن عمراً كان يتمنى أن يتولى الخلافة من بعده الإمام على رضى الله عنه لأنه سوف يسلك بالمسلمين الطريق القويم ولكن الفاروق (رضى الله عنه) لم يستخلفه لإنه [وهو العبرى بشهادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) له] (١٧٩) يعرف تماماً أن التقاليد الموروثة لا تعطيه هذا الحق كما أن الظروف

١٧٧ - أ.عبد الرحمن الشرقاوى - الفاروق عمر بن الخطاب ص ٢٨٨ - الطبعة الأولى

١٧٨ - ١٩٨٧ م ١٤٠٧ م - الناشر : مركز الأهرام للترجمة والنشر - مصر.

١٧٩ - المرجع السابق ص ٢٨٩ - .

١٧٩ - [لم أر عبرياً يفرى فريه] حديث نبوي شريف أورده أستاذنا عباس محمود العقاد ص ٩ - في كتابه عبرية عمر - طبعة دار الهلال بدون تاريخ.

لم تستكمل شرائطها بعد وتبين للإمام أو الخليفة أو المحاكم أو أمير المؤمنين أن يكسر هذا التقليد ويعين خليفته، ظروف تطور [حكومة القبيلة] إلى [الحكومة المركزية] ونسترجع إلى الانتباه أو نلتفت النظر إلى أن ماقناه عمر من إبعاد الطلاق، وسلامة الفتح عن الخلافة هذه الأممية لم يمض عليها عقدان من السنين إلا وخولفت وتولى الخلافة أحد الطلاق، ذلك أن أمور السياسة لا تسيرها الأمانى وإنما هي تسير وفق قوانين موضوعية.

ويخبرنا د/ محمد حسين هيكل عن واقعة تؤكد رفض عمر إستخراج شخص بعينه دون شورى إذ [تجري بعض الروايات بأن سعد بن زيد بن عمر قال لعمر : إنك لو أشرت ب الرجل من المسلمين إتمنك الناس] (١٨٠) أي أن مسألة إستخراج شخص بعينه طرحت على عمر (رضي الله عنه) من أكثر من شخص ولكنه رفضها وينسب إليه قوله إنه لو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفه ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفه ورغم ما في هذه العبارة من غموض وما يعتورها من شك فإن عمراً من الواضح أنه ذكر شخصين سبقاً إلى رحاب الله تعالى أي أنه إختيار مستحيل بقطع بيان عمراً يعرف في قرارة نفسه أن ليس من حقه إختيار خلفه أما الشك والغموض اللذان يحيطان بالعبارة فاننا نستبعد أن عمراً كان سيختار سالم مولى أبي حذيفة - مع تقديرنا له - ويترك علياً .(رضي الله عنه) - فالمقارنة بينهما في الحقيقة لا وجه لها - ولكنها الإجابة التي تؤكد من جانب قائلها

١٨- محمد حسين هيكل «بين الخلافة والملك / عثمان بن عفان» ص ١٦ - من الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م دار المعارف مصر.

[= عمر] أنه لا يستطيع أن يقدم على مخالفة التقليد المستقر وهو كسر مبدأ الشورى وتعيين المخلف عن غير طريق [مجلس الشورى].

وقد توصل د/ محمد حسين هيكل إلى حقيقة قريبة من التي نقطع بها وذلك حين قال [خشى «أى عمر» إن هو استخلف واحداً بذاته أن يدفع المحرص غيره إلى منافسته فلا تجتمع كلمة المسلمين فيشور بينهم خلاف تخشى مغبته]^(١٨١) فهذا التعليل وان جاء صحيحاً في بعض وجوهه فإنه جاء قاصراً عن بلوغ الأوجه الأخرى وهي أن افتراق كلمة المسلمين وإختلافهم مردهما إلى أن عمراً -لو فعل ذلك- سيكون قد خرج على عرف من أهم الأعراف القبلية التي ترسى عليها المسلمين [الأنصار والهاجرة] وتعنى به هو وكول أمر اختيار شيخ القبيلة وحالياً الخليفة [باعتبار المسلمين حتى آنذاك هم قبيلة كبيرة لم تتحول بعد إلى حكومة مركزية] إلى [مجلس الشورى] شوري القبيلة قبل شوري المسلمين وقتذاك-

من كل ما تقدم نخلص إلى أن تنصيب عثمان (رضي الله عنه) خليفة قد تم بذات الطريقة العربية القديمة طريقة [مجلس الشورى].

أما الإمام على كرم الله وجهه فلا مشاحة في أنه إختار عن طريق الشورى [إذ رشحه وأيداه] «أغلبية الصحابة بالمدينة»^(١٨٢).

ويؤكد الأستاذ الدكتور/ حسن إبراهيم حسن أستاذ التاريخ الإسلامي

١٨١- المرجع ذاته والصنعة نفسها.

١٨٢- د/ محمود حلمي «نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة» ص ٦٧ - مرجع سابق.

بجامعة القاهرة ومدير جامعة أسيوط أن الإمام على (رضي الله عنه) [فمكنت بيته بالأغلبية على الرغم من تخلف بعض الصحابة الذين كانوا بالمدينة وتختلف بنى أمية ولحق بعضهم بالشام وبعض آخر يمكّة] (١٨٣)

[وعلى رضي الله عنه لم يقاتل أحداً على إمامته ولا قاتله أحد على إمامته نفسه ولا أدعى أحد قط في زمن خلافته أنه أحق بـالإمامـة منه لا عائشة ولا طلحة ولا الزبير ولا معاوية وأصحابه ولا المخواج بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل على وسابقته بعد قتل عثمان وأنه لم يبق في الصحابة من يماثله في زمن خلافته] (١٨٤)

ولايهم إختلاف الأسماء التي أطلقت على [مجلس الشورى] الذي كان يتولى تنصيب الخليفة الراشد فسواء أكانوا [أهل الإختيار] أو [أهل العقد والعمل] أو [أهل المدينة] في عرف الإمام مالك شيخ المذهب، فإن هؤلاء جميعهم يرجعون إلى الأصل العربي القديم [مجلس شورى القبيلة] الذي كان ينأى به اختيار شيخ القبيلة أو سيدها أو رئيسها والذي تعدل لقبه في الإسلام إلى [خليفة].

ولكن تغير هذا التقليد وأصبح توريثاً يورثه الخليفة لمن شاء من ولد أو أخ بعد أن إنحلت التقاليد القبلية بانحلال القبائل ذاتها وتفسخها وتحولها إلى دولة لها كل مقومات الدولة المركزية وبدأ ذلك في عهد معاوية وهو ما يسمى في الأدبيات السياسية الإسلامية بـ [الملك العضوض] والذين

١٨٣ - د/ حسن إبراهيم حسن «زعماء الإسلام» ص ٦٥ . من الطبعة الثالثة ١٩٨٠ مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

١٨٤ - شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية «منهج السنة الحمدية في نقض كلام الشيعة والقدرية» ص ٢١٧ - من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية ١٣٢٢هـ.

يبالغون فى استعمال هذه العبارة وأمثالها يوحون إلى أنها تتضمن دلالات غير سوية أو ظالمه ويقارنون بينها وبين [الخلافة الراشدة] [معاوية سن سنة الإنقلاب على الراشدين فرسم للبيت السفياني قيصرية كسرؤية نجاشية]^{١٨٥} لاحظ أنه خلط بين ثلاثة من أنظمة الملك بينها اختلافات واسعة باختلاف المدى الحضارى لكل منها؛ نعود لسياق القول : إن الذين يبالغون فى استعمال مثل تلك العبارات يجهلون أو يتتجاهلون الظروف المادية التى طرأت على نظام الحكم فبدلته، ذلك أنه من المستحيل بعد الفتوحات التى قمت والتى صبت فى خزائن المسلمين وجبروه ثروات أسطورية ما كانوا يعلمون بها مجرد حلم والاحتکاك بالحضارتين الفارسية والبوزنطية وتطور طرق وأدوات وعلاقات الإنتاج والتغيرات الجغرافية فى أماكن الإقامة من صحارى قاحلة إلى وديان الأنهر الخصبة ذات الغلال الوفيرة إلى توافر أعداد مهولة من العمالة المثلثة فى العبيد إلى ترقى العيش ولطافته وإقتنا الجوارى الحسان من جنسيات متعددة...الخ من المستحيل أن يظل الحكم كما كان قبلها ومن المستحيل إلا تحول [حكومة القبيلة] التى كانت سائدة فى عهد الخلفاء الراشدين إلى [حكومة متمرزة]. ومن أهم مقومات الحكومة المركزية وجود جيش نظامي يدين بالولاء المطلق للحاكم وفي هذه اللحظة بالذات يستطيع الحاكم أن يفرض سلطنته على المحكومين ويورث موقعه من يريد إبناً أو أخي...الخ.

فالذى فعله معاوية من توريثه الخلافة لابنه يزيد كان أمراً طبيعياً لأن حللاً الشكل القبلى فى الحكم وتحوله إلى حكم مركزى ولو كان أى شخص آخر مكان معاوية [صحابياً أو غير صاحبى] لفعل ما فعله معاوية في هذه الخصوصية، يعلل الأستاذ العقاد تحول [الخلافة الرشيدة] إلى

١٨٥ - د/ على شلق «العقل السياسي فى الإسلام» ص ٣٩ - مرجع سابق.

[ملك عضوض] بأنه [لم يكن طبيعياً أن يصد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد تشبّه به الطبائع إلى نظرتها] ^(١٨٦)

ويشرح ذلك بأن [الناس في إبان النضال والمحمية الدينية تنسى المطامع وتسمو على المزارات ولكنها بعد قليل ترکن آخر الأمر إلى الأرض حيث لا حافز ولا مستنهض] ^(١٨٧)

والأستاذ العقاد لم يعلل تعليلاً مقنعاً لماذا لا يصد الناس على سنة النبوة أكثر من جيل واحد فضلاً عن أن هذا القول فيه مساس بالنبوة إذ هي لاتستطيع التأثير إلا في جيل واحد وهل معنى ذلك أن الإنسانية في حاجة إلى نبوة دائمة بين ظهارتها حتى تظل المحمية الدينية متاجحة بين ضلوعها؟

ومع ذلك كله فهو [تعليق أخلاقي] ومن الغريب أن يصدر من مثل الأستاذ العقاد، فالدروان الأخلاقية - كما هو معلوم - لا تحرك التاريخ ولا تغير أنظمة الحكم إنما الذي يفعل ذلك الظروف المادية التي تطرأ على المجتمعات وهو ماحدث بالنسبة للمجتمع الإسلامي إذ أن التحولات المادية التي دخلت عليه وتدخلت ببنيته هي التي حللت الروابط القبلية التي كانت تغلب عليه فبدأت السلطة تتطور من شكل إلى آخر يتفق مع الظروف المستجدة، وهكذا كان حتماً أن تحول [حكومة القبيلة] إلى [حكومة مركزية].

فالتغيير الذي حدث من [الخلافة الرشيدة] إلى [الملك العضوض] كما يسمونه لاصلة له بالطبائع والمحمية الدينية والتسامي... الخ فهذه الأمور

١٨٦- أ. عباس محمود العقاد «عقبة الإمام على» ص ٨٧- من الطبعة الأولى فبراير ١٩٦١ العدد ١١٩ من كتاب الهلال- مصر.

١٨٧- المرجع ذاته ونفس الصفحة.

أضعف من أن تغير شيئاً... وكان حرياً بمثل هذا التعليل [الأخلاقي الطوباوي] أن يصدر من أحد [الدعاة] لامن مفكراً عقلاً كأستاذنا الكبير عباس محمود العقاد ولكن كما يقول المثل [لكل عالم هفوة ولكل جواد كبوة].

لهذا لم يكن بمقدور أبي بكر (رضي الله عنه) ولا عمر (رضي الله عنه) أن يفرض واحداً من أبنائه كـ[خليفة] لا تورعاً - إذ أن ورث [الشيفين] ليس موضع جدال - ولكن لأن النظام القبلي الذي كان يسير عليه نظام الحكم في عهديهما لم يكن يتبع لهما أو لأحد منهما أن يفعله ولعلنا نذكر أن الفاروق (رضي الله عنه) أشرك ابنه عبدالله (رضي الله عنه) في الشورى ولكن لم يشركه في الأمر أي لا يصير [خليفة] ويعمل [الدعاة] أن ذلك مرده لعدل عمر (رضي الله عنه) وعدل عمر (رضي الله عنه) ليس في حاجة إلى مثل هذا التعليل المتهافت، إنما مرجعه أن عمراً (رضي الله عنه) ما كان ليستطيع بأى صورة من الصور أن يعهد إلى ابنه عبدالله لأن [حكومة القبيلة] بتناقلاتها الموروثة المستقرة وهي التي كانت مسيطرة آنذاك كانت ترفض ذلك لأنها لم تكن تعرفه بل إنه ما كان ليخطر لابن الخطاب (رضي الله عنه) على بال ولا يفكر فيه مجرد تفكير.

عندما انفرط عقد [حكومة القبيلة] بعد الخلافة الرشيدة وتحولت إلى [دولة مركزية] كان من الطبيعي بل من البديهي أن يفكر معاوية في توريث الحكم لإبنه مثلاً كان يحدث في الدول المركزية على طول التاريخ وعرض المغارافيا إن صع هذا التعبير فقد حدث ذلك في مصر القديمة وفي فارس... الخ فمعاوية إذ فعل ذلك لم يكن لشرف نفسه أو لفساد في طبعه أو لحيث في طويته كما يحاول الكثيرون أن يصوروه بل إن الظروف هي

التي كانت قد نضجت وهي التي دفعته دفعاً إلى هذا المسلك ولو كان أي شخص آخر خلاقه في مكانه صحابياً أو غير صحابي، مبشرًا بالجنة أو موعوداً بصرى ويشن المصير، لسار في ذات الدرج ولصنع صنيع معاوية، ولا أدل على ما نقول من أن نظام توريث الملك أو الخلافة الذي بدأ معاوية - إستجابة للظروف التي أحاطت به - استمر في الدول الإسلامية سنية وشيعية في الشرق والمغرب حتى نهاية الخلافة العثمانية بل إنه ما زال مستمراً حتى الآن !!! فهل كل هؤلاء الخلفاء والملوك والسلطانين .. كان شريراً !! ولكن ما يؤخذ على معاوية أنه أساء اختيار خليفة [=يزيد] فهنا علينا إزاءه أن نفرق بين أمرين :

الأول : أن مبدأ توريث الملك أو الخلافة الذي شاء له حظه [=معاوية] أن يكون هو البادئ به كان أمراً طبيعياً بل حتمياً لتحول نظام الحكم من [حكومة القبيلة] إلى [الدولة المركزية] وأن أي شخص سواء كان سيفعل مافعله، وأنه لا تشرب عليه إذ حول [الخلافة الراشدة] إلى [ملك عضوض] بل إن ذلك [الملك العضوض] قد عاد على الإسلام بالخير الوفير وأنه كان الأساس للحضارة الظاهرة التي يزهو المسلمون بها على مر التاريخ وأن الإسلام لم يشهد توسيعاً وإمتداداً كالذي شهدته في عهد [الدولة الأموية] بفرعيها السفياني والمرواري.

الآخر : أن معاوية إذا كان قد أساء في اختيار [يزيد] ك الخليفة له.

خلاصة القول أن معاوية قد أصاب في مبدأ التوريث لأنه سار وفق حتمية أقوى منه وأعمى وأقهر وهي تطور نظام الحكم للأسباب التي ذكرناها ولكن الصواب جانبه في اختيار التوريث.

وفي ختام هذا الفصل نقول لعلنا قد وضعنا تحت أنظار القارئ العلة

الصحيحة في صفت الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) عن تعيين خليفة له وكذلك في سكت [النصوص المقدسة] في هذا الشأن بعمومه؛ وأن تنصيب الخلفاء الراشدين الأربع [كان إتباعاً للتقليد العربي سابق على البعثة المحمدية] بأن يتم اختيار القائد أو الشيخ أو الرئيس عن طريق [مجلس الشورى] كان [مجلس شوري القبيلة] ثم غدا [مجلس شوري المسلمين] تولى اختيار الراشدين الأربع، وأن تحول الحكم من [خلافة رشيدة] إلى [ملك عضوض] كان تحت تأثير الظروف المادية التي واكتبه وأنه كان أمراً محترماً سيفعله أي شخص لو كان في مطرح معاوية بن أبي سفيان.

الفصل الثاني الشوري

[جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم» الشورى ٣٨ / وفى قوله : «وشاورهم فى الأمر» آل عمران ١٥٩ / ولم يكن تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة، وقد كان العرب في أدنى دركات الجهل وفي غاية التأخر والإتحاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل أي شيء من مستلزمات الشريعة الكاملة الدائمة المستعصمة على التبديل والتعديل، وإن تقرير النظرية يؤدي إلى رفع مستوى الجماعة وحملهم على التفكير في المسائل العامة والإهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة جدية والإشتراك في الحكم بطريق غير مباشر والسيطرة على الحكام ومراقبتهم فالنظرية إذن مقررة لتكميل الشريعة ولتوجيه الجماعة ورفع مستواها] (١٨٨)

ونحن نخالف أستاذنا عبد القادر عودة^(١٨٨) فيما ذهب إليه في شأن الشورى فليس صحيحاً أن العرب كانوا في أدنى دركات الجهل وفي غاية الإتحاط فقد سبق أن ذكرنا أن العرب لو كانوا كذلك لما جادلهم القرآن بل

١٨٨ - أستاذنا عبد القادر عودة «التشريع الجنائي الإسلامي» - مرجع سابق صفحة ٣٧ .
١٨٨ ب - قضى مؤلف هذا الكتاب فترة التمرين على المحاماة في مكتب الشهيدين عبد القادر عودة وإبراهيم الطيب - رحمهما الله تعالى.

ولما نزل القرآن مخاطبا إياهم ولأنزيل العودة إلى إثبات فساد نظرية إنعطاط العرب قبل الإسلام بعد أن أوردنا العديد من الأدلة كما أنه ليس صحيحاً ما قرره أستاذنا عودة من أن تقرير نظرية الشوري لم يكن نتيجة حال الجماعة فلا علم الاجتماع ولا الواقع التاريخية يقبلان هذا القول :

أما عن علم الاجتماع فإنه يؤكد إستحالة وجود نظرية في مجتمع إلا نتيجة الظروف السائدة فيه والآليات التي تتحكم فيه والعرب كانوا يعرفون الشوري قبل الإسلام بل هم الذين يبتدعوها أو يعني أدق أن مجتمعهم القبلي هو الذي أفرزها - شأنه في ذلك شأن كافة المجتمعات القبلية كما سنوضح فيما بعد - إذ كانت كل قبيلة تنقسم إلى قسمين [الملأ] و[القبيل] أما الملأ فهم الذكور الذين جاؤوا سن الأربعين عاماً ومن وجاه القبيلة والمتتقذين منها ومن ذوى أحلامها وهم الذين كانوا يختارون شيخ القبيلة أو رئيسها ثم يجلسون معه للتشاور في أمور القبيلة الحربية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية ويفسر الراغب الأصفهانى في [المفردات] الملأ بأنهم من يلاؤن العين مهابة وجلاً وقد استعمل القرآن الكريم كلمة [الملأ] في هذا المعنى ووضع في مقابلهم [الأزادل].

أما القسم الآخر [= من القبيلة] فهم [القبيل] أفراد القبيلة سواء من أصلها أو من مواليها غالباً ما يكونون من الفقراء والضعفاء والهمel وهؤلاء لا يحق لهم الجلوس في مجلس الشوري -

أما من الناحية التاريخية فقد تواترت الأخبار على أن عرب قبل الإسلام عرفوا الشوري بذات الصورة التي وجدت في الإسلام لأن هذه الأخيرة هي نسخ [= نقل] للصورة القديمة وأقرب مثل تاريخي تقدمه في هذا المضمار [دار الندوة] التي أقامها قصي الجد الأعلى للنبي محمد (صلى الله عليه

وسلم) في مكة إذ كان الملا من قريش يجتمعون فيها للتشاور في كافة الأمور وكان لا يعقد لواء [=في الحرب] إلا فيها ولا تخرج قافلة [=في التجارة] إلا منها ولا يعقد نكاح أى زواج [=في الناحية الإجتماعية] إلا فيها... الخ بله أن رؤساء القبائل من غير قريش كانوا يجتمعون فيها للتشاور والتداول في الأمور التي تهمهم ومن ثم كانت تسمى [نادي العرب] ويرى بعض الباحثين المحدثين أن دار الندوة واجتماع المتنفذين من ملأ قريش والقابضين على زمام آل [حكومة] فيها يمكن أن يطلق على ذلك كله [حكومة المدينة الجمهورية] على غرار مدن الأغريق.

وهكذا يثبت أن القول بأن العرب كانوا في منتهى التأخير والانحطاط وأن الإسلام جاء بالشوري ليحملهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها غير صحيح لا علمياً ولا تاريخياً.

أما ما يقوله أستاذنا عبد القادر عودة من أن الشوري شرعت للسيطرة على الحكم ومراتبهم فهذا أيضاً إدعاء لا يثبت للتمحيص العلمي وتنقضه الأحداث التاريخية على طول المدى في التاريخ الإسلامي، ذلك أن نظام الشوري وهو نظام عربي أصيل وأحد أغراض القبائل العربية المستقرة والمتوارثة [حتى الآن] قد نشأ أو وجد لا للسيطرة على رئيس أو شيخ القبيلة ولكن لإستخراج أحسن الآراء وأفضل الأفكار بعد التداول مع [مجلس شوري القبيلة] ولكنه [=شيخ القبيلة] له مطلق الحرية في الأخذ برأيه أو أ يضرب به عرض الحائط خاصة إذا كانت شخصية شيخ القبيلة قوية ومهابة ومن هنا لانقرأ مثلاً في التاريخ الإسلامي من أوله إلى آخره من أبي بكر (رضي الله عنه) حتى سلاطين أو خلفاء بنى عثمان أنه كان يوجد بجانب الخليفة [مجلس شوري] له فعالية أو هيمنة على [الخليفة]

فالصديق عندما قرر شن الحرب التي تعرف في التاريخ الإسلامي بـ[حروب الردة] أمضى رأيه رغم مخالفة هيئة مستشاريه له [كيف تحارب قوماً يشهدون إلا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيمون الصلاة؟] وكذلك عندما قرر ألا يوزع عمر أرض السواد على جنود الفتح رغم وجود آية صريحة في القرآن على ذلك وسنة من النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إذ قسم أرض [خيبر] أمضى عمر رأيه رغم معارضة عدد من مستشاريه منهم صحابة أكابر ومبشرون بالجنة حقيقة أن بعض الصحابة وافته على رأيه ولكن من المعروف أن هناك في كل زمان ومكان من يتsshf رأي الحاكم فإذا ستشير أشار بما يوافق هو الحاكم^{١٨٩} وهذا.....

إذن مقوله أن الشوري شرعت للسيطرة على الحاكم غير صحيحة، ومن هذا المنطلق يتضح مدى الخطأ الذي يقع فيه من يدعى أن [الشوري] هي [الديمقراطية] فالفرق بينهما واضح - ولا يمكن بحال من الأحوال أن تقوم الشوري بوظيفة الديمقراطية [=نحن نقصد بصورتها الغريبة من ترشيح وانتخاب وبرلمان - الخ] أو أن تحل محلها لأن الجذور التاريخية لكلِّ منها مختلفة تمام الاختلاف

كذلك كلمة الشوري في اللغة العربية تعنى استخراج أفضل الآراء بالتداول مع نفر من الناس يظن فيهم توافق العقل والحس والمنكهة والتجربة والدهاء... الخ ما يؤهلهم إلى تقديم الرأي السديد والقرار القويم ولا تدل تلك

-١٨٩- عبد الرحمن الشرقاوي «الفاروق عمر بن الخطاب» مرجع سابق ص-٢٢٦— أورد قوله لعمر بن الخطاب تعود أن يردده عليهم [لاتقولوا الرأي الذي تظنين أنه يوافق رأي ولكن قولوا ما تحسبنه يوافق الحق].

اللفظة على الحصول على رأى الأغلبية بقرار يصوتون عليه [ومن هنا نجد في العربية شار العسل يعني استخراجه من الوقية أو اجتناه وأخذه من خلاياه ومواضعه ونجد فيها الشارة والشورة يعني الحسن الهيئة واللباس ونجد فيها الشور يعني عرض السخاء واظهاره ونجد فيها المشوار وشار الدابة إذا أجرتها لتعرف قوتها وإذا قلبها ليستبين مواضع الحسن فيها]^{١٩٠} وإذا رجعت إلى أحوال العرب السابقين على مبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) تقرأ كثيراً من هذه العبارات [فاجتمع الملا منهم واستعجم أمرهم]^{١٩١} ثم إجتمعت الأوس مرة أخرى فأجالوا الرأي]^{١٩٢} وعندما تقرأ هذه القصة [لما أوقع كسرى بيني تميم يوم الصفقة أداروا أمرهم وقال ذوو الحجا منهم إنكم قد أغضبتم الملك.... ثم إجتمعوا إلى سبعة منهم وشاوروهم في أمرهم : أكثم بن صيفي الأسدى والأعيمير بن يزيد المازنى وقيس بن عاصم المنقري وأمير بن عصمة التميمي والنعمان بن الحسحاس التميمي وأبيين بن عمر السعدي، والزيرقان بن بدر السعدي وقالوا لهم ماذا ترون فقال كل رجل منهم مارأى فلما سمع أكثم بن صيفي كلام النعمان قال : هذا هو الرأى]^{١٩٣} نقول عندما تقرأ هذه الحكاية تذكرك بها كان يفعله المخلف، الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (رضي الله عنهم) من

١٩٠- أ. إبراهيم بشير الغويل [محام ليبي] له توجيهات إسلامية] في «إقامة الدين بمارسة الشوري» بحث ألقاه في المؤتمر العام الثالث للدعاة الإسلامية بطرابلس [ليبيا] نشر ص^{٢٧} - وما بعدها من مجلد [بحوث ومدخلات] المؤتمر المذكور نشرته جمعية الدعاة الإسلامية بالجماهيرية الليبية في محرم الحرام ١٣٩٦ من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم).

١٩١- محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون في «أيام العرب في الجاهلية» ص^{٧٤} - مرجع سابق.

١٩٢- المرجع ذاته ص^{٧٥} .

١٩٣- المرجع ذاته ص^{١٢٤} /١٢٥ .

استشارتهم للصحابة نفس الصورة وكيف لا تكون كذلك وهي منقوله من الأصل العربي القديم خاصة وأنهم [باستثناء الإمام على كرم الله وجهه] عاشوا شطراً كبيراً أورعوا الشطر الأكبر من حياتهم في ظلال الأعراف القبلية قبل هزوج فجر الإسلام.

وبعد أن إطلعت على [الأصل] لا يأس أن تقرأ [إحدى الصور] : [عن عثمان بن عبد الله قال سمعت سعيد بن السيب قال : جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال متى نكتب التاريخ؟ فقال على ابن أبي طالب : منذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من أرض الشرك - يعني يوم هاجر - قال : فنكتب ذلك عمر رضي الله عنه^{١٩٤}، فالشبه أو التمايل بينهما واضح مما يقطع بأن الصورة مستقاة من الأصل - فالمهاجرون والأنصار الذين كان يشاورهم عمر هم بتعبير الأستاذ العقاد :

[مجلس المشورة لا يبرم أمراً ولا ينقضه إلا بعد مذاكراتهم والاستئناس بنصحيتهم وسابق علمهم من مؤثرات النبي وأحاديثه]^{١٩٥}

هؤلاء الصحابة هم الصورة [طبق الأصل] بين من كان يطلق عليهم فيما قبل الإسلام [أكابر القوم] أو [أشراف القوم] و[ذوو الأسنان] الذين كانوا يتكونون منهم [مجلس شوري القبيلة] ولم تكن قبائل العرب هي المنفردة بهذا العرف بل انه منتشر بين كافة القبائل التي تعيش في بيئه مشابهة ف[قبائل المغول كانت تعرف ما يسمى بـ«القريلتاي» وهو مجلس الشورى الأعلى أو الملا] وكانت مهمته إتخاذ القرارات بشأن الحملات العسكرية الكبرى وإنتخاب «الإيلخان»]^{١٩٦}

١٩٤- الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي «تاريخ عمر بن الخطاب» ص ٢٦ — مرجع سابق ذكره.

١٩٥- عباس محمود العقاد في «عقبة عمر» ص ١٦٩ — مرجع سابق.

١٩٦- المستشارة دوروثيا كرافولسكي «السلطة والشرعية» دراسة في المأزق الغولي - وهي المانية الجنسية - نشرت في مجلة الاجتهد العدد الثالث ربيع ١٩٨٩ ببيروت/لبنان.

ولم يكن رئيس القبيلة أو شيخها ملزماً بالأخذ برأى مجلس الشورى للقبيلة ولا برأى الأغلبية فله أن يرفض ذلك كله ويكتفى رأيه وله أن يأخذ برأى واحد منهم وقد رأينا كيف أن أكثر الصياغات أخذ برأى النعمان، كذلك في [يوم الزورين] أخذ رئيس بكر بن وائل وهو عمرو بن قيس بن مسعود الشيباني برأى إبنته مفروق وترك رأى الآخرين وقال [يا قوم قد استشرت مفروقاً فرأيته مخالف لكم ولست مخالف رأيه وما أشار به] (١٩٧)

وإذ أن ذلك هو أصل الشورى فعندما انتقلت إلى الإسلام أو عندما وافق الإسلام عليها انتقلت بذات الملامح في شكلها ومضمونها في الأصل كان مجلس شورى القبيلة المكون من الملا أو الأكابر أو الأشراف أو المتنفذين وفي عهود الخلافة الراشدة كان مجلس الشورى يتكون من كبار المهاجرين والأنصار بعد ذلك كان الخليفة يستشير خاصته أو بطانته أو حاشيته وسماهم الفقه السياسي الإسلامي [أهل الحل والعقد] (١٩٨) أو [أهل الاختيار] (١٩٩)؛ إذ أن العرف الأصلي للشورى لم يكن على صورة موحدة في بعض الأحيان كان يأخذ شيخ القبيلة برأى مستشاريه وأحياناً يخالفهم جميعاً وفي مرة ثالثة يتبنى رأى واحد منهم وكان ذلك يتوقف على عدة

١٩٧ - محمد أحمد جاد المولى بك ومن معه في «أيام العرب في الجاهلية» ص ٢١٣، ٢١٤ — مرجع سابق.

١٩٨ - الماوردي في «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ ص ١٩٧٣م — نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٩ - القاضي أبو بعلى الفراء «الأحكام السلطانية» صصححة وعلق عليه المرحوم الشيخ محمد حامد النقى رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية ص ٢٣ — من الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م نشرته شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر علماً بأن الماوردي والفراء كانوا متخاصرين فقد توفى الأول ٤٥ هـ والأخر ٤٥٨ هـ...

عوامل منها قوة شخصية شيخ القبيلة ومهابته ومنها ظروف الواقعة التي يؤخذ الرأى بشأنها ومنها مدى الضغط الذي يمارسه أعضاء مجلس الشورى وهكذا كذلك جامت الشورى عندما ورثها الإسلام أو وافق عليها تحمل ذات الذهبات فإذا كان الخليفة يملك في بيده زمام السلطة تماماً كان رأى المجلس استشارياً بحثاً أما إذا كان الخليفة أو الحاكم أو الأمير ليس على ذاك المستوى من القوة طغى رأى المجلس على رأيه وجاء تبعاً له.

وقد أختلف الفقهاء حديثاً في مسألة هل الشورى ملزمة أم لا؟

اختلفوا آخلياً شديداً وكل فريق قدم حججاً قوية لذاته وما يؤكد أن الشورى عندما ورثها الإسلام حملت كل [الجينيات] العربية السابقة أن فقيهين من أشهر الفقهاء الذين ألفوا في [الفقه السياسي] وتركا كتابين يحملان ذات العنوان [الأحكام السلطانية] وهما أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء - وكانا متعارضين - هذان الفقيهان تحدثا عن [أهل المخل والعقد] و [أهل الاختيار] عن [اختيار] الخليفة ولكنهما سكتا عن دور هؤلاء [الأهل] في تقديم المشورة للخليفة [ولانقول السيطرة عليه وتقديره كما يذهب إليه أستاذنا عودة] مما يقطع أن عملية [الشورى] موكولة تماماً إلى الإمام أو أصيير المؤمنين إن شاء عقد المجلس وإن شاء لم يعقد وإن شاء أخذ برأيه أو رمى به عرض الماء.

هل بعد ذلك يبقى شك في أن [الشورى] هي ميراث من القبائل العربية السابقة على الإسلام؟

الخاتمة

القبائل العربية التي استوطنت الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام يتعين دراستها دراسة مستفيضة من كافة نواحيها، يكون البدء برسم خريطة موثقة تبين موقعها بعد ذلك تتناول الأبحاث كافة أحوالها السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية والمعرفية والدينية [الاعتقادية]... الخ

وما تشتهر به كل قبيلة فمثلاً اشتهرت قريش بالتجارة وحنفية بالزراعة؛ وأعيادها وأصنامها وكعباتها وأساطيرها وأمثالها وخطبها والأسواق التجارية التي كانوا يقيمونها وأماكنها وأيامها والبضائع التي كانت تباع وتشتري فيها.. والمواسم الأدبية التي كانوا يتشددون فيها قصائدhem مثل المعلقات السبع أو العشر والخطب التي كانوا يلقونها فيها مثل خطب قس بن ساعدة الإيادي وجغرافية البلاد مثل طبيعة الأرض والرياح والأمطار وأوقاتها؛ ورؤساء القبائل وكهانها وعراوفها وأطباوها ونسابوها وحكماوها وشعراوها وخطباؤها وصعاليكها ومحنفوها وما خلفوها.

والأحلاف التي انعقدت بين بعضها البعض والمعارك أو الغزوات أو الغارات التي شنوا على بعضهم البعض أو على الغير مثل الفرس، وعاداتهم في النكاح [الزواج] والطلاق والظهار والعتاق والرق والمكاتبنة والتدبير... الخ وطرقهم في التداوى والعلاج والتطبيب والعلوم التي عرفوها إن كان يصح أن يطلق عليها علوم مثل الفراسة والنسب والتنجيم ومعرفة الأنواء والرياح والبيطرة.

وحيواناتهم المختلفة وطعامهم وبيوتهم ومحاصيلهم الزراعية والصناعات التي عرفوها وطبقاتهم الاجتماعية : الملا [الأشراف أو الوجهاء] والزارع والحرفيون [النجارون والبناءون والمدادون... الخ] والرقيق؛ ومعاملاتهم المالية وعقودهم التجارية مثل البيع والقراض والشركة... الخ

وعلاقاتهم مع الدولتين العظميين في ذلك الزمان : فارس والروم ثم المالك التي كانت على أطراف الجزيرة سواء في الشمال أو الجنوب : الغساسنة والمناذرة واللخميين وملوك اليمن والحبشة خاصة وأن هذه المالك [خلا الحبشة] كانت عربية ومدى التأثيرات التي أحدثتها روابطهم بكل أولئك.

وعقائدهم والأديان التي تفشت في بعض قبائلهم مثل : اليهودية والنصرانية [المسيحية] والمجوسية والزندقة ودين الصائبية وكل هذه المعتقدات كان لها وجود في الجزيرة العربية؛ والأديرة والكنائس التي كانت منتشرة خاصة في الأطراف وصلاتهم بقسها ورهبانيتها... الخ والحنينية ومدى تغلغلها في القبائل وأسماء معتنقيها والمبشرين بها؛ وشعراؤها والعشائر التي إنتموا إليها والشعائر التي تمسكوا بها وساروا على هديها والشعارات التي رفعوها والأشعار والخطب والحكم التي نشروا... الخ الخ.

كل هذه الموضوعات وغيرها مما قد يكون فاتنى ذكره يلزم أن تمحض بدقة وشمول وأن يتواتر عليها علماء في كافة فروع العلم :

التاريخ، الجغرافيا، اللغة، والأدب، الشعر، النحو، الأديان، المقارن، المشلوجيا، الطب، القانون، الاقتصاد، الاجتماع، الأنثروبولوجيا، الآثار، الفقه، المقارن، الزراعة، النفس... الخ.

إن مما يُؤسف له أن هذه الدراسة الشاملة لم تتم حتى الآن رغم مضي أربعة عشر قرناً، والدراسات الحديثة التي أتيت لـ الإطلاع عليها وهي متعددة إما أنها من النوع [المجاني] الذي يصف الفترة بأنها [جاهلية] ويحاول إثبات ذلك بالتركيز على موضوعات هامشية مثيرة إلى حد مامثل:

نكاح المقت [أن يتزوج الإبن أرملة أبيه بعد وفاته]، وأد البنات، صاحبات الرأيات الحمراء في مكة، طواف العرايا حول الكعبة، شرب الخمر والمعاملات الربوية لدى كبار تجار قريش [وهي رذائل قارسها البرجوازية الكبيرة في كل زمان ومكان]، ونكاح الإستبضاع وتعليق الزوجة أي هجرها دون تطليق... الخ.

هذا النوع من الدراسة يفتقر إلى المنهج العلمي حتى يصعب أن يوصف بأنه دراسة فهو أقرب ما يكون إلى الخطابة الإنسانية المسطورة على الورق ويقصد كاتبها من ورائها تقليل الغرائز ودغدغة العواطف بالزعم بأن الإسلام ظهر في مجتمع كله ظلامات وجهالات وضلالات ولا توجد به نقطة واحدة مضيئة وذلك تطبيقاً للمثل القائل [بضدها تميز الأشياء] فكلما كان [المجتمع الجاهلي] منحلاً وفاسداً ومتفسحاً ومنحططاً وتخلقاً تكنت منه كل الأمراض والعلل والأدواء السياسية والإجتماعية والخلقية والإقتصادية والإعتقادية كلما كان ذلك كان أدعى لإظهار عظمة الإسلام حتى ولو على حساب الحقيقة العلمية التاريخية الموثقة بل وحتى على حساب مصلحة الإسلام والنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضي الله عنهم) الذين آذروه في دعوته لأنهم جزء من ذلك المجتمع الذي أصروا به كل تلك الناقص والعيوب ويفزان العقل ويقياس المنطق يستحيل أن ينجب مجتمع

ذلك كان شأنه مثل أولئك الذين يؤكد الباحثون المنشئون لهذا النوع من الدراسات أن الإنسانية في تاريخها الطويل لم تعرف لهم نظيرًا، أو أن يبدع العرب أولئك الذين عاشوا بتلك الحالة الموصوفة - في وقت قصير - حضارة من أزهى الحضارات، يصف جوستاف لوبيون الإدعاء بأن العرب عاشوا في همجية قبل ظهور محمد (صلى الله عليه وسلم) يصف هذا الإدعاء بأنه وهم كبير، ويؤكد بصورة جازمة أن [هذا الرأي فاسد أول وهلة ولو لم نعلم شيئاً عن ماضى العرب، فإن أمكن ظهور حضارة أمة ولفتها بفترة على مسرح التاريخ لا يكون هذا إلا نتيجة نسج بطنى؛ فلا يتم تطور الأشخاص والنظم إلا بعد الصمود في درجات أخرى، وإذا ما ظهرت أمة ذات حضارة راقية على مسرح التاريخ قلنا إن هذه الحضارة ثمرة ماضٍ طويل] (٢٠٠)

وأصحاب هذه الكتابات ولأنقول الدراسات علاوة على ما أسلفنا من شرح لسبب اتجاههم هذا المنحى فانهم بلا شك يصرون أنظارهم ويضعون أغيبهم على جهات معينة يرضيها ذلك أشد الرضى ويسعدها أكبر سعادة وغدت تلك الجهات في غفلة من الزمان وعلى خلاف قوانين الاقتصاد الملك [ذهب المزع] الكفيل بتدحير أو تنويم أي ضمير علمي، وأبرز مثل على ذلك النوع من [الكتابات] مؤلف أبي المحسن الندوى المعروف [ما إذا خسر العالم بانحطاط المسلمين] والذي توزعه مجاناً [رابطة العالم الإسلامي] في مكة المكرمة.

٢٠٠ - غوستاف لوبيون «حضارة العرب» ترجمة أ. عادل زعيتر ص ٨٧. وما بعدها فقرة ١ في الفصل الثالث وعنوانها «الوهن في همجية العرب قبل ظهور محمد» نشرته دار إحياء الكتب العربية بصر.

أما النوع الآخر من [الدراسات] فهو لاشك جاد ومخلص ويذل أصحابه فيه محاولات طيبة في بحث أحوال عرب ما قبل المبعث ولكنهم فرادى مبعثون لاصلة بينهم ولا رابطة تربطهم ولا جامعة تجمعهم يعمل كل واحد منهم بـ [رأسه] والأمر كما قلنا وكما نكرر أن هذه الدراسة تحتاج إلى تكاتف وتعاون وتعاضد فريق من العلماء في كافة الاختصاصات لا ينقصهم الحماس ولا يفتقرن إلى الاخلاص ومن هذا النوع من الدراسات موسوعتنا: د. جواد على : تاريخ العرب قبل الإسلام، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام وكتاب جزيرة العرب قبل الإسلام (جزءان) لبرهان الدين دلو مؤلف الدكتور السيد عبد العزيز سالم الذي يحمل عنوان [تاريخ العرب قبل الإسلام]

ويبقى بعد ذلك السؤال : ولكن لماذا ؟ أو بعبارة أخرى ماهي أهمية هذه الدراسة ؟

ومرة أخرى نجيب : لأن القبائل العربية وقت المبعث برتقاليدها وأعراها ونظمها وشعائرها هي [المسودة أو البروفة أو التجربة] للإسلام والشريعة الإسلامية وهناك مواضيع كثيرة أصبحت مثار خلاف مستعر ينذر بشر مستطير وخطر وبييل وأضراب مثلاً بالمعارك الضارية وال Herb الضروس التي اندلعت فجأة في مصر في الربع الأخير من العام ١٩٨٩م بخصوص فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية والتي شطرت صف [الدعاة] شطرين وهو الصف الذي كانوا يصفونه بالبنيان المرصوص، وجعلتهم [= الدعاة] يتباذلون أنفع التهم ويتقاذفون باقسى عبارات السباب وأفحش ألفاظ الشتم ودفعت المؤسستين الدينيتين الرسميتين [الأزهر ودار الأفتاء] إلى الوقوف وجهاً لوجه، مثل هذه المواضيع مثار الشقاقي البالغ المدة التي

تشغلنا عن التفكير في حلول مشكلاتنا الحيوية المصيرية التي تهدد وجودنا وكياننا ، لاشك أننا سوف نعثر على أجوبة لها [= المسائل التي يشير لها الدعاة] في أعراف وتقالييد القبائل العربية التي كانت موجودة قبل نزول الوحي على النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بل إنني أضيف أن هناك مجسماً حياً لتلك التقالييد والأعراف والنظم والعادات القبلية العربية القدمة يتمثل في القبائل التي تعيش معنا الأن في الجزيرة العربية ودول الخليج واليمن والعراق وسوريا والأردن وسيناء ومطروح والجماهيرية الليبية... الخ.

إن دراسة القبائل السابقة عن طريق ماكتب عنها في مختلف المجالات وفي الآثار التي خلفتها على قلتها والقبائل الحالية وماالديهما من أعراف وتقالييد ونظم وعادات، هذه الدراسة سوف تضع أيدينا على إجابات لكل الأسئلة والمشاكل التي تصرفنا عن تدبر حاضرنا ومستقبلنا وتدفعنا إلى الإن Sheldon إلى الماضي الذي لن يعود والشيء يفجّرها [الدعاة] مثل : الحجاب والنقاب وعمل المرأة وحبسها في البيت والفصل بين الجنسين في معاهد التعليم ومنع الآلات الموسيقية خلا [الدف] والذهب إلى الجامعة على ظهر ناقة والذهب إلى قضا الحاجة في الخلاء [الصحراء] في جماعة متشابكة الأيدي، والإستجمار بثلاثة أحجار بدل الماء بشرط ألا يكون من بين تلك الأحجار [روثة] لأن استخدامها في الوقود أجدى وأنفع ولا [عظمة] لأنها طعام إخوتنا الجبن، وتحريم الفنون الجميلة : الموسيقى، المسرح، السينما، الأوبرا،... الخ ليس شورت الرياضة للرجال تحت الركبة حتى لا تظهر العورة التي تبدأ من السرة حتى الركبتين، ولعب الفتيات الرياضة في الخلفاً بعيداً عن عيون الناظرين وتحريم فوائد المدخرات والأنشطة المصرفية مالم يتغير

إسمها إلى عوائد أو رياح أو منع من الدولة [في حالة شهادات الاستثمار] عندئذ سوف تنقلب من سحت إلى حلال سائع وإلى أن استبدال الأعضاء المريضة أو عمل غسيل للكبد أو الإدخال لغرف الانعاش أو العناية المركزة أو إجراء عملية جراحية كل هذا حرام لأنه يهدف إلى إطالة عمر المريض ويناقض إرادة رب الذي حكم عليه بهذه العلل ليقبض روحه، وضرورة سفر [ذى رحم محرم] مع المرأة التي تسافر لأبعد من مسافة قصر الصلاة... الخ.

إننا إذا توصلنا بطريقة علمية منهجية إلى أن كل هذه [القيود] التي يتمسك بها [الدعاة] ويصرؤن على تطبيقها إنما هي في أصلها أعراف قبلية لها تاريخ مسطور يستخرج العلما من بطون الكتب المختلفة الأنواع والآثاريون من الحفريات التي قاموا بها في مواطن القبائل العربية وعلماء الاجتماع من اختباراتهم للمارسات اليومية التي تصدر من أفراد القبائل التي تعيش معنا اليوم والتي تقلل المخزون الحي لأنظمة العقيقة التي توارثها جيل عن جيل خاصة ما كان من تلك القبائل من يتواجد في أماكن شبه منعزلة يجعل تأثيرها بالتطورات الحديثة شبه معادوم نقول إذا ثبت ذلك كله حق لنا أن نعيد النظر في تلك [القيود] التي يريدون أن يكتبوا بها حركتنا إلى الأمام ويكون من السائع بحثها وتمحيصها من منطلق [شهادة المنشأ] الخاصة بها والتي توصل إليها العلما عن طريق دراساتهم المجادة.

إن ذلك سوف ينير الطريق أمام المناقشات الحادة والحوارات المختتمة التي هي أشبه ب [حوار الطرشان] كما يقول إخوتنا في الشام، لأن أصول تلك [القيود] مجهول لديهم، كيف يمكن لقاض أن يحكم بالعدل دون أن يلم ب [القضية] منذ بدايتها أو أن يقرأ [الملف] من أول ورقة فيه، إن الحكم

على الشئ فرع من تصوره كما يقول الأصوليون، وفي خصوصيتنا هذه إن الحكم على تلك [القيود] لا يتم إلا بمعرفة بدايتها الأولى والأصلية.

لقد أشكت أن أسمى كتابي هذا [تمهيد لدراسة تأثير أعراف القبائل العربية في الشريعة الإسلامية] لأن مقدمته للقارئ فيه ليس إلا مؤشراً يدل على الطريق أو يهدى إلى الدرج وإذا شئنا الدقة قلنا إنه [عيّنات] من الأعراف التي أثرت في الإسلام أو وانق عليها الإسلام [وهو خلاف لفظي لا أكثر ولا أقل] وهناك المئات منها في كافة جوانب الحياة تنتظر من يسلط عليها الضوء ومازالت تكرر أن مهمة الكشف عنها ينبع بها كاهل فرد واحد ضعيف مثلـي وأنها في حاجة إلى كوكبة من الباحثين المخلصين والدارسين
المجادين-

كل ما أرجوه أن تجد هذه [الدعاية] من يستجيب لها، أما أنا فقد حاولت وطرقـت الباب فـإن وفقت ولو بـبعض التوفيق فأحمد الله تعالى وعلى من يأتي
بعدـى أن يكمل السـير في الطريق.

خليل عبد الكريم

المحتويات

٥	الإهداء
٧	المقدمة
١١	وصلة
١٣	الباب الأول : الشعائر التعبدية.
١٥	الفصل الأول: (الشعائر التعبدية الموروثة من القبائل العربية).
٢٣	الفصل الثاني: (الشعائر التعبدية الموروثة عن الحنفية).
٢٧	الباب الثاني: الشعائر الاجتماعية.
٢٩	الفصل الأول: (الرقى والتعاويذ).
٣٣	الفصل الثاني: (العناية بالإبل «الأنعام»).
٣٦	الفصل الثالث: (تعدد الزوجات).
٤٨	الفصل الرابع: (التفرقة بين العرب والعجم).
٥٢	الفصل الخامس: (التمييز بين العرب والأعراب).
٥٧	الفصل السادس: (النظرة إلى الزراعة وأهلها).
٦٢	الفصل السابع: (أصل العشور «التعشير»).

٦٧	الفصل الثامن: (الاستجارة والجوار).
٧١	الفصل التاسع: (حرمة النسب).
٨٠	الفصل العاشر: (الاسترقاق).
٨٣	الباب الثالث: الشعائر الجزائية.
٨٥	الفصل الأول: (العاقلة).
٨٩	الفصل الثاني: (القسامة).
٩٣	الباب الرابع: الشعائر الحربية.
٩٥	الفصل الأول: (خمس الغنائم).
٩٧	الفصل الثاني: (السلب).
٩٩	الفصل الثالث: (الصنف).
١٠١	الباب الخامس: الشعائر السياسية.
١٠٣	الفصل الأول: (الخلافة).
١٢٢	الفصل الثاني: (الشوري).
١٣٠	- الخاتمة.

رقم الايداع : ١٩٩٠ / ٥١٠٠



مدينة العاشر من رمضان المنطة
ـ ٣٦٢٨٨١ تليفون

الأجدل والتأريخية الشرعية الإسلامية

القبائل العربية التي كانت موجودة في الجزيرة العربية وقت البعثة المحمدية لم تخل حظها من الدراسة وخاصة أنظمتها (= أعرافها وتقاليدها) وتتبع أهمية مثل هذه الدراسة أن الإسلام قد ورث الكثير من تلك الأنظمة في مختلف قسماتها :

التعبدية والاجتماعية والإقتصادية والمعرفية والثقافية واللسانية والسياسية والحقوقية (المدنية والجزائية والشخصية) والعسكرية.. الخ أو بتعبير الإمام أبي الفرج الجوزي وافقهم الإسلام عليها، وفي بعض الأحيان أخذ النظام بأكمله (إسمه ومضمونه) وفي أحيان أخرى غير إسمه وأبقى مضمونه وفي أحيان ثالثة زاد في المضمن أو أنقص منه كل هذا بما لا يتعارض مع التوحيد چوهر العقيدة الإسلامية.

ولفهم أحكام الشريعة الإسلامية الفهم الأمثل ولقطع دابر أي خلاف حولها لابد من معرفة تلك الأنظمة (التقاليد والأعراف) بل ودراسة علمية دقيقة لأنه عندما يتغدر على المرء قراءة كلمة في المتن أو فإنه يرجع إلى (البروفة أو المسودة أو التجربة) وأنظمة تلك القبائل المؤلف هي التجربة أو المسودة لأحكام الشريعة الإسلامية وهو معهداً رائدة في الكشف عن موروث الإسلام من تلك الأنظمة وأنه طرق الباب ومشى الخطوات الأولى في هذا الطريق وهو يدعى لفكرة المسيرة نظراً للأهمية البالغة للموضوع.

Bibliotheca Alexandrina



0333775

